جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه / الشريعة والعلوم الإسلامية

مصادر الإلزام في أدلة الأحكام عند الأصوليين

ـ دراسة تأصيلية ـ

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالبة

ورود علي عبد الحسين البرقعاوي

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمد حسين عبود الطائي

محرم 1445هـ **تموز 2023م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ

وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ

مَنْشُورًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء , الآية : 13

ترشيح رسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الاطروحة الموسومة بـ (مصادر الالتزام في أدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة مقارنة) لطالبة الدكتوراه (زهراء علي عبد الحسين) فاني ارشحها للطبع .

التوقيع

المشرف : ا.د محمد حسن عواد

مكان العمل جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

التاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٠

اقرار المشرف

اشهد ان الاطروحة الموسومة بـ (مصادر الالزام في أدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة تأصيلية) للطالبة (مروة علي حسين) قد تم اعدادها تحت اشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الاسلامية

التوقيع

المرتبة العلمية: استاذ دكتور

الاسم : د. محمد حسين عبود

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

التاريخ : ٢٠٢٣/٥/٢

بناءً على توصيات المشرفين والمقوم العلمي ارشح هذه الاطروحة :

التوقيع

الاسم : أ.م.د. محمد ناظم محمد علي جمال

التاريخ 2023/6/22

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (مصادر الإلزام في أدلة الأحكام عند الأصوليين
دراسة تأصيلية) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : مجيب سعيد

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (**مصادر الالزام في أدلة الاحكام عند الاصوليين- دراسة تأصيلية**) وناقشنا الطالب/ـة **(ورود علي عبد الحسين ناجي)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ووجدنا بأنها جديرة بالقبول بتقدير (**جيد جداً**) لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
رئيساً

أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.د. محمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
عضواً

أ.د. سكينة حسين كاظم
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
عضواً

أ.م.د. عمار محمد حسين
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.د. محمد حسين عبود
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:
الاسم: أ.د.ضرغام كريم كاظم الموسوي
العميد وكالة
التاريخ: 2023/8/14

إهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر والعظماء بتقديم مجهودهم فليس لي أن أتقرب إلى أحدٍ سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا وصاحب دولة العدل الإلهي الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف).

فإليك يا صاحب الشريعة بألطافك الخفية " "

"

وإليك يا صاحب الأمر وناموس الكون " " "

أقدم مجهودي المتواضع هذا ورجائي القبول والشفاعة يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت صلوات الله عليكم .

شكر وعرفان

(وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[1]

أتقدم بالشكر إلى النور الأعظم الله سبحانه وتعالى العالم الحكيم في كل ما خلق حيث قبس لنا من نور وجهه الكريم محمد صلى الله عليه وآله , وآل محمدٍ صلوات الله عليهم لنهتدي بهم إليه ونصل إلى ما خُلقنا من أجله عن طريقهم ؛لأنهم المثل الأعلى والغرض المبتغى من الخلقة فكانوا نعم الهداة الناصحين الذين بفضلهم وتسديد الله لهم ودعائهم الدائم لنا لن تنقطع فيوض اللطف الإلهي عنا .

استتبع بعدها خالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير لمن تفضل عليَّ بقبول الإشراف على أطروحتي أستاذي الأستاذ الدكتور**(محمد حسين عبود الطائي)** الذي كان نعم الأستاذ ونعم الموجه , الذي منحني من خبراته وملاحظاته القيمة كثيراً فأسأل الله سبحانه وتعالى له كل التوفيق .

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية وجميع أساتيذي الذين كان لهم الدور الفاعل في إيصالنا إلى هذه المرحلة , وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **(ضرغام كريم كاظم الموسوي)** فله جزيل الشكر والامتنان .

والشكر موصول لكل من **أ.د مسلم مالك الأسدي** المعاون العلمي **و أ.م.د محمد ناظم المفرجي** رئيس قسم الدراسات القرآنية والفقه لما بذلوه من الجهود لمساعدة طلبة الدراسات العليا .

وعظيم امتناني وتقديري لكل من قدم لي المشورة والدعم العلمي ومن أعانني بإعارة كتاب أو بعمل ما في سبيل تسهيل إتمام الأطروحة , وكذلك شكري وامتناني إلى مكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ؛ لرفد الأطروحة بالمصادر والمراجع اللازمة .

ثم أشكر أسرتي التي هيأت لي كل الأجواء المناسبة , لإنجاز هذا البحث والدي العزيز ووالدتي العزيزة .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لما تجشموه من عناء السفر ورفدهم الأطروحة بالملاحظات والهدايا لتظهر بأبهى حلة .

فللجميع الشكر والامتنان والحمد لله رب العالمين

---

(1) سورة النحل , الآية : 114 .

الخلاصة

الحمـــدُ لله ربِّ العـــالمين ؛ والصـــلاةُ والســـلامُ علـــى أشـــرفِ الخلـــقِ أجمعـين ؛ محمـدٍ وآلِ بيتـهِ الطيبـينَ الطـاهرين ؛ حُجَـج الله وَسُـفنِ النَجـاة إلـىَ يَـومِ الدِين .

يُعـد علـم أصـول الفقـه مـن العلـوم المهمـة فـي الشـريعة الإسـلامية ومـن أشـرف العلـوم , فكـان الأسـاس فـي الاجتهـاد واسـتنباط الأحكـام الشـرعية مـن الأدلـة والنصـوص , وإن مصـادر أحكـام الشـريعة الإسـلامية متعـددة ومتنوعـة , فهـي ذات نطـاق واسـع ولـم تقتصـر علـى الأدلـة مـن القـرآن الكـريم والسـنة الشـريفة وإنمـا هنـاك طـرق ومصـادر أخـرى لاسـتنباط الأحكـام الشـرعية , ومـن هـذه الأدلـة هـو العقـل ولا يخفـى علـى أحـد أهميتـه ودوره فـي علـم الأصـول , إذ يُعـد العقـل المصـدر الأول والأسـاس الـذي يعطـي الأدلـة الحجيـة والإلزاميـة كـدليل واجب الالتزام به .

السـؤال المهـم والأسـاس هـو دراسـة مصـادر الإلـزام ولا شـك أن لكـل شـيء مصـدراً , وأن الشـريعة الإسـلامية لهـا عنايـة خاصـة فـي الأدلـة الشـرعية التـي عـن طريقهـا يُسـتنبط منهـا الحكـم الشـرعي , وأن هـذه الأدلـة هـي أدلـة مُلزمـة للمجتهـد ويجـب الامتثـال لهـا وعـدم مخالفتهـا , وكيـف تصـبح هـذه الأدلـة حجـة فـي حقـه ونطمـئن ونتأكـد أن المخالفـة لهـا توجـب عقـاب , فمـن هنـا يتحـتم معرفـة مـا هـو مصـدر الإلـزام فـي هـذه الأدلـة , فأهميـة البحـث تكمـن فـي معرفـة المصـدر الأساس للإلزام في أدلة الأحكام .

واقتضـت منهجيـة البحـث أن تكـون الأطروحـة فـي مقدمـة وأربعـة فصـول وخاتمـة بـأهم النتـائج التـي توصـل إليهـا البحـث , ثـم المصـادر والمراجـع التـي استعانت بِها الباحثة في كتابة الأطروحة .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
الخلاصة	د
قائمة المحتويات	هـ - ز
مقدمة	2- 8
الفصل الأول : الإطار النظري لمفردات العنوان	10- 50
المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان	10 - 35
المطلب الأول : معنى المصدر لغةً واصطلاحاً	10-11
المطلب الثاني : معنى الإلزام لغةً واصطلاحاً	12- 14
المطلب الثالث : معنى الدليل وأقسامه	15- 24
المطلب الرابع : معنى الحكم وأقسامه	25- 32
المطلب الخامس : تعريف الأصوليين	33- 35
المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإلزام	36- 39
المطلب الأول : الإيجاب	36
المطلب الثاني : الفرض	37- 38
المطلب الثالث : الالتزام	39
المبحث الثالث : الإلزام الشرعي أنواعه وأهميته	40-50
المطلب الأول : الإلزام الشرعي وأنواعه	40- 46
المطلب الثاني : أهمية الإلزام الشرعي	47- 50
الفصل الثاني : كواشف الإلزام ومصادره	52- 90
المبحث الأول : المصادر النقلية (الشرعية)	53- 66
المطلب الأول : التعريف بالمصادر النقلية	53
المطلب الثاني : الإلزام النقلي (الشرعي)	54- 66

المبحث الثاني : المصادر العقلية والفطرية	67- 82
المطلب الأول : العقل في اللغة والاصطلاح	67- 69
المطلب الثاني : الفطرة في اللغةَ والاصطلاح	70- 71
المطلب الثالث : الإلزام العقلي والفطري	72- 82
المبحث الثالث : المصادر العرفية	83- 90
المطلب الأول : العرف في اللغةَ والاصطلاح	83- 85
المطلب الثاني : أقسام العرف	85- 87
المطلب الثالث : الإلزام العرفي	87- 90
الفصل الثالث : الإلزام في مراحل عملية الاستنباط	92- 131
المبحث الأول : مراحل عملية الاستنباط	92- 101
المطلب الأول : الاستنباط في اللغة والاصطلاح	92- 94
المطلب الثاني : مراحل عملية الاستنباط	95- 101
المبحث الثاني : العلاقة الإلزامية بين الأدلة	102- 111
المطلب الأول : التفاعل والتوازن والإلزام بين الأدلة	102- 105
المطلب الثاني : الإلزام في تقديم الأدلة	106- 111
المبحث الثالث : دليلية الدليل الشرعي	112- 131
المطلب الأول : دلالة الدليل	112- 120
المطلب الثاني : إثبات صدور الدليل من الشارع	121- 131
الفصل الرابع : مصادر الإلزام في الأدلة	133- 189
المبحث الأول : مصادر الإلزام في الأدلة الأربعة	133- 156
المطلب الأول : مصادر الإلزام في القرآن الكريم	133- 140
المطلب الثاني : مصادر الإلزام في السنة الشريفة	141- 145
المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الإجماع	146- 148
المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الدليل العقلي	149- 156
المبحث الثاني : مصادر الإلزام في القواعد اللفظية	157- 175

المطلب الأول : مصادر الإلزام في الأوامر والنواهي	157- 164
المطلب الثاني : مصادر الإلزام في العام والخاص	165- 169
المطلب الثالث : مصادر الإلزام في المطلق والمقيد	170- 171
المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الناسخ والمنسوخ	172- 175
المبحث الثالث : مصادر الإلزام في الأصول العملية	176- 189
المطلب الأول : مصادر الإلزام في الاستصحاب	177- 179
المطلب الثاني : مصادر الإلزام في البراءة	180- 184
المطلب الثالث :مصادر الإلزام في الاحتياط	184- 187
المطلب الرابع : مصادر الإلزام في التخيير	188- 189
الخاتمة والنتائج	191- 193
المصادر والمراجع	195- 221
النتائج باللغة الانكليزية	A - D

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمــدُ لله ربِّ العــالمين ؛ والصــلاةُ والســلامُ علــى أشــرفِ الخلــقِ أجمعين ؛ محمـدٍ وآلِ بيتـهِ الطيبـينَ الطـاهرين ؛ حُجَـج الله وَسُـفنِ النَجـاة إلـىَ يَـومِ الدِين .

وبعد :

يُعد علم أصول الفقه من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية ومن أشرف العلوم ؛ لأنه يجمع بين ما أنتجه العقل وبين ما نقله النقل ، فكان الأساس في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص, فهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ ، والوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، فالفقيه والمفسر والمحدث والقانوني كلهم بحاجة إلى معرفة أصول الفقه فهو يقوم بالمحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية ذلك ؛لأن علم أصول الفقه يقوم بحماية أدلة التشريع كي لا يتم تجاوزها ,وأنه يسهم في حفظ حجج الأحكام والمستندات الخاصة بها , فضلاً عن ذلك يقوم بوضع مصادر أصلية وفرعية للتشريع لكي يتم حفظ الشريعة بقواعدها .

إن مصادر أحكام الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة , فهي ذات نطاق واسع ولم تقتصر على الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وإنما هناك طرق ومصادر أخرى لاستنباط الأحكام الشرعية , ومن هذه الأدلة هو العقل ولا يخفى على أحد أهميته ودوره في علم الأصول , إذ يُعد البحث في مسألة العقل وأثره وما له من دور أساس في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من الأهمية الكبرى لما له من دور فعال , فقد وظف علماء الأصول العقل دليلاً لإثبات مجموعة من القواعد والأسس التي لها دورٌ في حسم الكثير من القضايا والأحكام, ومنها مسألة مصادر الإلزام للأدلة والأحكام في الأصول , إذ يُعد العقل المصدر الأول والأساس الذي يعطي الأدلة الحجية والإلزامية كدليل واجب الالتزام به .

فالبحث يقف أمام موضوع مهم يرتبط بالأدلة الشرعية وهو الإلزام , وترتبط الإلزامات ارتباطاً وثيقاً بالتشريعات الإلهية القائمة على العدل واللطف مع المكلفين , ويرّكز الإسلام على الغريزة البشرية ؛ لأنها تشكل جانباً مهماً من حياة الناس , لذلك جعل الإسلام الفطرة معيارًا للتشريع , ولهذا كان اختيار موضوع الأطروحة الموسوم بـ (**مصادر الإلزام في أدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة تأصيلية**) الذي يُعد من الموضوعات التي أَخذت على عاتقها دراسة مصادر الإلزام في الأدلة عند الأصوليين , مما جعل بيان الوجه الأصولي ضرورياً للإلزام , وعدم دراسة هذا الموضوع عند الباحثين وبِكل جوانبه والتأصيل الذي بُنيت عليه أبحاث هذا الموضوع لعلنا أسهمنا في إثراء البحث وعسى أَن تكون هذه الأطروحة نقطة ضوء لفتح نافذة أوسع على هكذا مواضيع , وأن تكون هذه الدراسة خُطوة في سبيل رضا الله سبحانه وتعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

فرضية البحث وأهميته :

السؤال المهم والأساس هو دراسة مصادر الإلزام ولا شك أن لكل شيء مصدراً , وأن الشريعة الإسلامية لها عناية خاصة في الأدلة الشرعية التي عن طريقها يُستنبط منها الحكم الشرعي , وأن هذه الأدلة هي أدلة مُلزمة للمجتهد ويجب الامتثال لها وعدم مخالفتها , وكيف تصبح هذه الأدلة حجة في حقه ونطمئن ونتأكد أن المخالفة لها توجب عقاب , فمن هنا يتحتم معرفة ما هو مصدر الإلزام في هذه الأدلة , فأهمية البحث تكمن في معرفة المصدر الأساس للإلزام في أدلة الأحكام .

مشكلة البحث :

إن مـا موجـود فـي معظـم الكتـب والبحـوث الأصـولية هـو البحـث عـن حجيـة الأدلـة وأنـه يجـب الالتـزام بهـا , لكـن مـا لـم يـتم بحثـه مصـدر هـذا الإلـزام فـي الأدلـة ومـن هـو الـذي أعطـى الإلـزام للـدليل ؟ ومـا هـو الأثـر المترتـب علـى عـدم تبنـي الإلـزام , إذ مـع عـدم الإلـزام ينفـتح بـاب المخالفـات وعـدم الامتثـال , وبعـد وضـع القـوانين الشـرعية لا توجـد سـلطة تنفيذيـة فمـن الـذي يُلـزم النـاس بامتثالها.

أهداف البحث ونتائجه :

1- معرفة مصادر الإلزام في الأدلة .

2- يقوم البحث بدراسة كيف ينشأ الإلزام .

3- كيف أصبحت هذه الأدلة حجة علينا ويلزم عدم مخالفتها .

4- ما أهمية الإلزام وضرورته ؟ .

5- كيف وصلت إلى مرحلة الإلزام ؟ .

6- الإلزام هو ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة .

الصعوبات :

لا يخلـو أَي بحـث علمـي مـن صُـعوبات عـدة تعتـرض الباحـث , ومـن أَهـم تلـك الصـعوبات جمـع شـتات الموضـوع المُتنـاثر فـي بُطـون الكتـب ,فضـلاً عـن تشـعبه وكـذلك تداخلـه مـع أغلـب الموضـوعات , ومما شـكَّل عائقـاَ أمـام هـذه الدراسـة هـو أن موضـوع الأطروحـة بحـد ذاتـه لـم يكـن جليـاً وواضـحاً بـين طيـات الكتـب وفـي دراسـة الأصـوليين للأدلـة وإنمـا احتاجـت كتابـة الأطروحـة إلـى بـذل الجهـد فـي فهـم الأدلـة والنصـوص ودراسـة مـا وراء الـنص حتـى يـتم

التوصل إلى مصادر الإلزام في الدليل , بالإضافة إلى صعوبة العبارة الأصولية ؛ لأنها متعددة الموارد وجاءت من جوانب مختلفة منها فلسفية ومنها كلامية ومنها لغوية ...الخ , لذلك على الباحث أن يطلع عليها جميعاً , وقد أدى هذا الأمر إلى بذل جُهد مُضاعف من أجل فهم كل فصل ومراجعة مصادره وصياغته وكتابة مادتهِ بما يتناسب مع موضوع الأطروحة .

الدراسات السابقة :

إن هذا الموضوع لم يُدرس في دراسة أكاديمية في مجال أصول الفقه على مستوى الدراسات العليا داخل البلد , وأما ما يتعلق بموضوع الإلزام سواء كان الإلزام الفقهي أو الخلقي أو الأصولي خارج البلد فهناك بعض الدراسات التي تختلف كل الاختلاف عن موضوع دراستنا نذكر منها:

1ـ **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء** : وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ـ السعودية في عام 1429هـ , للباحث فؤاد يحيى هاشم , وقد قام الباحث بدراسته هذه بترجمة حياة ابن حزم , وبحث كذلك صلة ابن حزم بالإلزام ومدى تعلق الإلزام بالعلوم , وكذلك بحث الإلزام من جهة تعريفه وشروطه وأركانه وأقسامه , بالإضافة إلى مسالك الإلزام في القرآن الكريم والسنة الشريفة وعند الصحابة والمذاهب عند العامة , وختم الدراسة ببعض التطبيقات للإلزام لاسيما التطبيقات الفقهية عند ابن حزم .

2ـ **الإلزامات وتطبيقاتها النقدية في الجدل العقدي , كتابات الإمام ابن تيمية أنموذجاً** : وهي رسالة ماجستير في العقيدة , في جامعة الأزهر ـ كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا سنة 2016م , للباحث محمد محمود شعبان , وتناولت الدراسة الجانب العقدي بين ابن تيمية وبين مقالات الطوائف الذين ناقشهم في مجموع تصانيفه , وقام الباحث كذلك بدراسة الإلزام من حيث

التعريف وما يتصل به , بالإضافة دراسته للإلزام عند المناطقة وتكلم عن القضايا المنطقية وما يتصل بها وأنواع القياس وغيرها من المسائل .

3 - **الإلزام الأصولي عند الإمام الشافعي دراسة نظرية تطبيقية** : وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا - جامعة مؤتة في الأردن سنة 2020 , للباحث إبراهيم صقر القرالة , وقد قام بدراسة حياة الشافعي وبيان منهجه في الأصول , وتطرق كذلك إلى تعريف الإلزام وأركانه ومحل الإلزام من العلوم , ودرس كذلك الإلزام عند الشافعي وتطبيقاته في أبواب الاحتجاج بالأدلة الشرعية لاسيما خبر الواحد والإجماع والقياس والاستحسان والنص .

منهج البحث :

اعتمدت الباحثة في الكتابة على المنهج التحليلي التأصيلي الذي يعتمد على عرض المادة من المصادر ودراستها وتحليلها وصولاً إلى بعض الاستنتاجات , كذلك تم الاستدلال ببعض الآيات وَالروايات وتفسيرها وبيان المُراد منها , كذلك تم بيان بعض المصطلحات أو الشخصيات التي قد تحتاج إلى بيان , وكان اختيار المصادر بحسب ما توفر لدينا في ضوء المدة المتاحة والمقررة للكتابة .

خطة البحث :

اقتضت منهجية البحث أن تكون الأطروحة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث , ثم المصادر والمراجع التي استعانت بِها الباحثة في كتابة الأطروحة .

فـي الفصـل الأول : (الإطـار النظـري لمفـردات العنـوان) فقـد كـان فـي ثلاثـة مباحـث , المبحـث الأول التعريـف بمفـردات العنـوان , المطلـب الأول : معنـى المصـدر لغـةً واصـطلاحاً , والمطلـب الثـاني : معنـى الإلـزام لغـةً واصـطلاحاً , والمطلـب الثالـث : معنـى الـدليل وأقسـامه , والمطلـب الرابـع : معنـى الحكـم وأقسـامه , والمطلـب الخـامس : تعريـف الأصـوليين, والمبحـث الثـاني : بيـان الألفـاظ ذات الصـلة بـالإلزام , المطلـب الأول : الإيجـاب , المطلـب الثـاني : الفـرض , المطلـب الثالـث : الالتـزام, والمبحـث الثالـث : الإلـزام الشـرعي أنواعـه وأهميتـه , المطلـب الأول : الإلـزام الشـرعي وأنواعـه , المطلـب الثـاني : أهمية الإلزام الشرعي .

بينمـا كـان الفصـل الثـاني : (كواشـف الإلـزام ومصـادره) , وقـد كـان علـى ثـلاث مباحـث , المبحـث الأول : المصـادر النقليـة (الشـرعية) , المطلـب الأول : التعريـف بالمصـادر النقليـة , المطلـب الثـاني : الإلـزام النقلـي (الشـرعي) , والمبحـث الثـاني : المصـادر العقليـة والفطريـة , المطلـب الأول : العقـل فـي اللغـة والاصـطلاح , المطلـب الثـاني : الفطـرة فـي اللغـة والاصـطلاح , المطلـب الثالـث : الإلـزام العقلـي والفطـري , والمبحـث الثالـث : المصـادر العرفيـة , المطلـب الأول : العـرف فـي اللغـة والاصـطلاح , المطلـب الثـاني : أقسـام العرف , المطلب الثالث :الإلزام العرفي .

والفصـل الثالـث : (الإلـزام فـي مراحـل عمليـة الاسـتنباط) وكـان فـي ثـلاث مباحـث , المبحـث الأول : مراحـل عمليـة الاسـتنباط , المطلـب الأول : الاسـتنباط فـي اللغـة والاصـطلاح , المطلـب الثـاني : مراحـل عمليـة الاسـتنباط , المبحـث الثـاني : العلاقـة الإلزاميـة بـين الأدلـة , المطلـب الأول : التفاعـل والإلـزام بـين الأدلـة , المطلـب الثـاني : الإلـزام فـي تقـديم الأدلـة , المبحـث الثالـث : دليليـة الـدليل الشـرعي , المطلـب الأول : دلالـة الـدليل , المطلـب الثـاني : إثبات صدور الدليل من الشارع .

وفي الفصل الرابع : (مصادر الإلزام في الأدلة) فقد كان في ثلاث مباحث , المبحث الأول : مصادر الإلزام في الأدلة الأربعة , المطلب الأول : مصادر الإلزام في القرآن الكريم , المطلب الثاني : مصادر الإلزام في السنة الشريفة , المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الإجماع , المطلب الرابع : مصادر الإلزام في العقل , المبحث الثاني : مصادر الإلزام في القواعد اللفظية , المطلب الأول : مصادر الإلزام في الأوامر والنواهي , المطلب الثاني : مصادر الإلزام في العام والخاص , المطلب الثالث : مصادر الإلزام في المطلق والمقيد , المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الناسخ والمنسوخ , المبحث الثالث : مصادر الإلزام في الأصول العملية , المطلب الأول : مصادر الإلزام في الاستصحاب , المطلب الثاني : مصادر الإلزام في البراءة , المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الاحتياط , المطلب الرابع : مصادر الإلزام في التخيير .

وأما الخاتمة : فقد كانت في ذكر ما تم التوصل إليه من النتائج .

وفي الختام أحمدُ الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الأطروحة بما يتناسب مع الخطة , ولا يسعني إلا أن أقول إنني لا أدعي الكمال فيما تناولت ؛لأن ذلك مُحال , فالكمال كله لرب العزة والجلال تبارك وتعالى , وكُلي أمل أن أكون قد وُفقتُ في تسليط الضوء ولو بشيء يسير على هذا الموضوع المهم .

وآخر دعوانا إن الحمدُ لله ربِ العالمين

الباحثة

الفصل الأول

الإطار النظري لمفردات العنوان

المبحث الأول :التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : مفهوم المصدر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم الإلزام لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث : مفهوم الدليل وأقسامه

المطلب الرابع : مفهوم الحكم وأقسامه

المطلب الخامس : تعريف الأصوليين

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإلزام

المطلب الأول : الإيجاب

المطلب الثاني : الفرض

المطلب الثالث : الالتزام

المبحث الثالث : الإلزام الشرعي أنواعه وأهميته

المطلب الأول : الإلزام الشرعي وأنواعه

المطلب الثاني : أهمية الإلزام الشرعي

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : معنى المصدر لغةً واصطلاحاً :

أولاً : المصدر لغةً : لقد جاء المصدر من الأصل اللغوي " صدر " , وهناك معانٍ عدة للصدور يذكر البحث جملة منها :

1ــ أساس الشيء وأصله : "والمصدر : أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال , و تفسيره : أن المصادر كانت أول الكلام ، كقولك : الذهاب والسمع والحفظ ، وإنما صدرت الأفعال عنها، فيقال : ذهب ذهاباً ، وسمع سمعاً وسماعاً وحفظ حفظاً"[1] .

2- يأتي بمعنى أول الشيء " وصدر كل شيء : أوله "[2] .

3ــ وقد يأتي بمعنى الرجوع عن الشيء أو الانصراف عنه " والصَّدْرُ : الرُّجُوعُ ، كالمَصْدَرِ ، صَدَرَ يَصْدُرُ ، بالضَّمّ ، ويَصدِرُ ، بالكَسْر ، صُدُوراً وصَدْراً , يقال : صَدَرَ عنه يَصْدُرُ صَدْراً ومَصْدَراً "[3].

يتبين من عرض المعاني اللغوية للمصدر أن المعنى المقارب لما يريده البحث هو المعنى الأول , أي أساس الشيء وأصله , الذي هو أساس وأصل الإلزام ومصدره , دون المعنيين الآخرين اللذين كانا بعيدين عن المعنى المراد للمصدر الذي يسعى إليه البحث .

([1]) العين : الخليل بن احمد الفراهيدي , تحقيق : مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي , ط2 , 1410هـ , مؤسسة دار الهجرة , 7 / 96 .

([2]) الصحاح : الجوهري , تحقيق : احمد عبد الغفور العطار , ط4 , 1407هـ , دار العلم للملايين - بيروت - لبنان , 2 / 709 .

([3]) تاج العروس : مرتضى الزبيدي , تحقيق : علي شيري , بلا.ط , 1414هـ , دار الفكر - بيروت - لبنان , 7 / 80 .

ثانيـاً : المصـدر اصـطلاحاً : هنـاك تعريفـات عـدة للمصـدر فـي الجانـب الاصـطلاحي , وقـد اختلفـت هـذه التعريفـات بحسـب التخصـص أو المجـال الـذي ورد فيه المصدر كمصطلح شائع الاستعمال , وهي كالآتي :

1ـ المصـدر عنـد اللغـويين أنـه: " الاسـم الموضـوع بأصـالة الـدال علـى المعنـى الصـادر مـن المحـدث بـه عنـه أو القـائم بـه أو الواقـع عليـه "[1] , فالمصـدر إذاً " هو أصل الاشتقاق كما يرى البصريون "[2] .

2ـ المصـدر عنـد الفقهـاء فهـو: " جمـع مصـادر , وهـو مـا يصـدر عنـه الشـيء , مصادر التشريع وهي : الأصول التي يؤخذ منها التشريع "[3] .

3ـ المصـدر عنـد الأصـوليين : " هـو الأصـل "[4] , وهـذا هـو موضـوع دراستنا .

4ـ المصـدر بشـكل عـام هـو : " مـا يصـدر عنـه الشـيء , فالشـمس هـي مصـدر النـور والطاقـة , والمصـادر هـي الأصـول مـن المؤلفـات التـي يرجـع إليهـا مثـل مصادر الشعر الجاهلي , وجمعها مصادر "[5] .

مـن هنـا يتبـين بـأن معنـى المصـدر اصـطلاحاً وإن اختلـف اللفـظ أو التعبيـر غيـر أن المعـاني تتقـارب , إذ أن المقصـود بالمصـدر هـو أصـل الشـيء أو أساسه الذي انبثق منه .

([1]) شـرح عمـدة الحـافظ وعـدة اللافـظ : جمـال الـدين محمـد بـن مالـك , تحقيـق : عـدنان عبـد الـرحمن , بلا.ط , 1977م , مطبعة العاني ـ بغداد ـ العراق ,1/ 689 .

([2]) معجـم المصـطلحات النحويـة والصـرفية : محمـد سـمير نجيـب , ط1 , 1985م , مؤسسـة الرسـالة ـ سوريا , 123 .

([3]) معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي , ط2 , 1988م , دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان , 433 .

([4]) اصـطلاحات الأصـول ومعظـم أبحاثهـا : الشـيخ علـي المشـكيني , ط5 , 1413هـ , مطبعـة الهـادي ـ قـم ـ إيران , 289 .

([5]) المنبـع الموسـع : عصـام حـداد وآخـرون , مراجعـة : نـواف كـريم ـ منيـر حمـودة , ط1 , 2011م , دار صُلح ـ بيروت ـ لبنان , 1336 .

المطلب الثاني : معنى الإلزام لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الإلـزام لغـةً : يرجـع أصـل الإلـزام فـي اللغـة مـن الجـذر " لـزم " ولـه فـي اللغة معانٍ عدة منها :

1ـ تثبيـت الشـيء وإقـراره فـي موضـعه , أو الإلقـاء بأعبـاء عملٍ مـا علـى عـاتق شـخص وإيجابـه عليـه , يـدل علـى ذلـك قولـه تعـالى : (**وَكُـلَّ إِنْسَـانٍ أَلْزَمْنَـاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**) [1].

وقـال ابـن فـارس (ت: 395هـ) : " لـزم الـلام والـزاء والمـيم أصـل واحـد صـحيح يـدل علـى مصـاحبة الشـيء بالشـيء دائمـاً, يقـال لزمـه الشـيء يلزمه "[2].

2ـ وقـد يـأتي الإلـزام بمعنـى الملازمـة للشـيء " لزمـت الشـيء بالكسـر لزومـاً ولزامـاً ولزمـت بـه ولازمتـه واللـزام المـلازم , وألزمـه الشـيء فالتزمـه والالتـزام أيضاً "[3] .

3ـ وقـد يـأتي بمعنـى الثبـات والـدوام والتعلـق بالشـيء " لـزم الشـيء يلـزم لزومـاً ثبـت ودام ويتعـدى بـالهمزة فيقـال : ألزمتـه أي أثبتـه وأدمتـه , ولزمـه المـال وجب عليه , وألزمته تعلقت به , وألتزمته أعتنقته فهو مُلتزِم "[4] .

([1]) سورة الإسراء , الآية : 13 .

([2]) معجـم مقـاييس اللغـة : احمـد بـن فـارس , تحقيـق : عبـد السـلام محمـد هـارون , بـلا.ط , 1404هـ , مكتبة الإعلام الإسلامي - إيران , 5 / 245 .

([3]) مختـار الصـحاح : محمـد بـن أبـي بكـر الـرازي , تحقيـق : احمـد شـمس الـدين , ط1 , 1994م , دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان , 306 .

([4]) المصـباح المنيـر :احمـد بـن محمـد الفيـومي , تحقيـق : عبـد العظـيم الشـناوي , ط2 , 1919م , دار المعارف ـ القاهرة ـ مصر , 2 / 552 .

4ـ وكذلك فالإلزام يكون ضربان " : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان ، وإلزام بالحكم والأمر " [1] , مثل قوله تعالى : (**أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**) [2] , وقوله تعالى : (**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**) [3] .

يتبين مما تقدم أن الإلزام في اللغة يحمل معانٍ عدة أبرزها الثبات والمداومة على الشيء والملازمة والتعلق .

ثانياً : الإلزام اصطلاحاً : هناك تعريفات عدة للإلزام نذكر منها :

1ـ الإلزام : " هو أن يُحكم على الإنسان بحكمٍ ما , فإما واجبٌ , وإما غير واجب"[4] , يُلاحظ على هذا التعريف بأنه : " لم يفصل فيه الإلزام على أصل المخالف عن الإلزام على أصل صاحب الإلزام , أو عن الإلزام في البناء الأولي للدليل , والذي تتدرج فيه مقدماته حتى يبلغ فيه محلاً يصلح أن يُلزم به المخالف"[5] .

2ـ وعُرّف الإلزام بأنه : " انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة , يلزم المعترض الاعتراف بها ولا يمكنه الجحد , فينقطع بذلك , فإذاً الإلزام من المستدل للمعترض , والإفحام من المعترض للمستدل "[6] .

([1]) المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني , ط2 , 1404هـ , منشورات الكتاب , 450 .

([2]) سورة هود , الآية :28 .

([3]) سورة الفتح , الآية :26 .

([4]) رسائل ابن حزم : ابن حزم الأندلسي , تحقيق : إحسان عباس , ط1 , 1983م , المؤسسة العربية للدراسات ـ بيروت ـ لبنان , 4 / 412 .

([5]) الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء : فؤاد بن يحيى بن عبد الله , رسالة ماجستير , كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ـ السعودية , 1429هـ , 129 .

([6]) شرح الكوكب المنير : محمد بن احمد ابن النجار , تحقيق : محمد الزحيلي , نزيه حماد , بلا.ط , بلا.ت , وزارة الأوقاف ـ السعودية , 4 / 356 .

3ــ وعُـرّف كـذلك بأنــه : " السـلطة الآمـرة تجـاه المجتمـع , أي الضـرورة التـي يستشعرها الفرد كل فرد وأن ينفذ نفس الأمر آياً كانت الحالة الراهنة للشعور وهي ضرورة تجعل من العصيان أمراً مقيتاً "[1] , يلاحظ على هذا التعريف بأن الإلزام هنا جاء من الضرورة والشعور داخل الفرد الذي يشعر به في مختلف المواقف ويقوم بتنفيذ الأوامر والابتعاد عن العصيان .

4ــ وعرّف الشيخ جوادي الآملي الإلزام بأنه : " الأوامر والنواهي التي يتم إظهارها وإبرازها في الحياة البشرية بنحوٍ من الأنحاء , وفي بعض الموارد تؤدي الرغبة والإرادة الداخلية إلى عملٍ , بمعنى أن الشخص يحرز بشكل تكويني وجود علاقة إلزامية بينه وبين عملٍ ما , ويسعى إلى تحقيق ذلك العمل "[2] .

يتبين من خلال تعريف الشيخ جوادي الآملي بأنه قد خصص الإلزام بالأوامر والنواهي في حياة الفرد , التي تكون هناك رغبة في داخل الفرد بإتباع هذه الأوامر والنواهي والالتزام بها وعدم مخالفتها .

مما تقدم ذكره يتبين بأن الإلزام مردد بين معانٍ كثيرة , والمعنى المراد هو ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة عند المجتهد في مختلف الجوانب , في خصوص الموضوع فإنه يبحث عن مصادر الإلزام في الأدلة حتى يصبح المُكلف أمامها مسؤولاً عن تلك التكاليف أو الواجبات , فالذي نريده هو من أين أتت خاصية الإلزام من النصوص الدينية أو من بعض المصادر الأخرى التي أشار إليها التعريف الثاني التي لا يمكن نكرانها ؛ لأنها ضرورية ويقينية عند كل شخص .

([1]) دستور الأخلاق في القرآن : محمد عبد الله دراز , ط1 , 1999م , دار البحوث العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 22 .

([2]) فلسفة حقوق الإنسان (بشر) : عبد الله جوادي الآملي , بلا.ط , 1375ش , مركز إسراء للنشر ـ قم ـ إيران , 57 . نقلاً عن وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل : صديقة مهدوي , مجلة نصوص معاصرة السنة الخامسة عشرة ـ العدد 58 , 2020م , 134 .

المطلب الثالث : معنى الدليل وأقسامه:

أولاً : الدليل لغةً : وردت كلمة " دَلَلَ " في كتب اللغة ولها معانٍ عدّة نذكر منها :

1 ـ الدليل يأتي بمعنى الشيء الذي يستدل به , " الدليل : ما يستدل به , والدليل : الدال , وقد دله على الطريق يدله دلالة "[1] .

2 ـ الدليل يأتي بمعنى الاهتداء سواء كان طريق أو غيره ,: " دله على الطريق وهو دليل المفازة وهم أدلاؤها وأدللت الطريق اهتديت إليه "[2] .

3 ـ الدليل يأتي بمعنى الإبانة والاضطراب , دل : " الدال واللام أصلان أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها , والآخر اضطراب في الشيء , فالأول قولهم دللت فلاناً على الطريق والدليل الأمارة في الشيء , والأصل الآخر قولهم تدلدل الشيء إذا اضطرب " [3] .

4 ـ الدليل يأتي بمعنى الكاشف والمرشد , " دللت على الشيء وإليه , والدليل هو المرشد والكاشف " [4] .

من هنا يتبين أنّ الدليل في اللغة يأتي بمعانٍ عدة منها بمعنى الشيء الذي يستدل به , ومنها الاهتداء , ومنها الإبانة والاضطراب , ومنها الكاشف والمرشد , والمعنى الأقرب لموضوع البحث والدراسة هو التعريف الأول الذي يأتي بمعنى ما يستدل به .

([1]) الصحاح : الجوهري , 4 / 1698 .

([2]) أساس البلاغة : محمود بن عمر الزمخشري , بلا.ط , 1960م , دار ومطابع الشعب – القاهرة ـ مصر , 280 .

([3]) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 2 / 259 .

([4]) المصباح المنير : الفيومي , 1 / 199 .

ثانياً : الدليل اصطلاحاً : هناك تعريفات عدة للدليل نذكر منها :

أ ـ تعريف الدليل عند الإمامية :

1ـ الدليل : " ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " [1] .

2ـ والدليل الشرعي : " هو كل طريق موصل للحكم الشرعي استفيد بواسطة الشارع المقدس " [2] .

3ـ وقد عرّف السيد الصدر (ت: 1400هـ) الدليل قائلاً : " الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي ، إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا : ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعيته وحجيته من حجية القطع ؛ لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم ، والقطع حجة بحكم العقل فيتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي " [3] .

وأردف السيد الصدر بذكر قاعدة " كلما وجب الشيء وجبت مقدمته " فان هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة , وأما في الحالة الثانية فالدليل ناقص ؛ لأنه ليس قطعياً ، والدليل الناقص إذا حكم الشارع بحجيته وأمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه ، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه , ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة ، فإن خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ ، فهو دليل ظني ناقص وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه وتصديقه ، فارتفع بذلك في عملية الاستنباط

([1]) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم, بلا.ط , بلا.ت , دار الفضيلة ـ القاهرة ـ مصر , 2 / 88 .

([2]) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , ط3 , 2007م , منشورات الطيار ـ قم ـ إيران , 2 / 131 .

([3]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , ط2 , 1986م , دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ لبنان , 1 / 61 .

إلى مستوى الدليل القطعي , وإذا لم يحكم الشارع بحجية الدليل الناقص فلا يكون حجة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط ، لأنه ناقص يحتمل فيه الخطأ "[1] .

ونلاحظ على ما ذكره السيد الصدر بأنه قد فصل الأدلة , فالدليل إما أن يكون قطعياً ويؤدي إلى العلم فهذا الدليل حجة في نظر الشارع , وأما أن يكون الدليل ظنياً ولا يؤدي إلى العلم ؛ لأنه يُعد دليلاً ناقصاً في نظر الشارع إلا إذ أعطاه الشارع الحجية فيمكن الاعتماد عليه واستنباط الحكم الشرعي عن طريقه .

ب ـ تعريف الدليل عند الجمهور :

1ـ الدليل : " هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري , والمطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي "[2] .

2ـ والدليل : " هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار وهو الذي ينصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس " [3] .

3ـ يمكن القول إن " المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يُستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً , أي سواء كان على سبيل القطع أم على سبيل الظن , ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة , وإلى ظني الدلالة "[4] , يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين الدليل الذي يؤدي إلى القطع , والدليل الآخر الذي يؤدي إلى الظن .

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 61 .

([2]) معجم أصول الفقه : خالد رمضان حسن , بلا.ط , 1997م , دار الروضة ـ مصر , 132.

([3]) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : الباقلاني , تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر , ط3 , 1993م , مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان , 33 ـ 34 .

([4]) المصدر نفسه , 103 .

العلاقة بين الحجة والدليل :

وقد جاء في شرح ماهية الدليل وعلاقته بالحجة " فنقول : إنّ الدليل والحجّة متّحدان بالذات متغايران بالاعتبار ؛ لأنّهما بحسب الاصطلاح اسمان لشيء واحد ذي جهتين : إحداهما : كونه بحيث يهتدى به الإنسان إلى مطلوب خبري ، ويتوصّل به إلى مجهول تصديقي , وأُخراهما : كونه بحيث يغلب به الإنسان على خصمه ، ويلزمه على الإذعان بالمطلوب الخبري ، فبالاعتبار الأوّل يقال : « له الدليل » لمناسبة أنّه من الدلالة ، وهي لغةً الهداية والإرشاد ، فالدليل هو الهادي والمرشد , وبالاعتبار الثاني يقال له : « الحجّة » لمناسبة أنّ الحجّة لغة الغلبة ، فهو ما يحتجّ به الإنسان على الخصم ويغلب عليه ، تسمية للسبب باسم المسبّب ، فهما مقولان على الشيء الواحد بالتساوي لا الترادف ، لمكان ما بينهما من التغاير بالاعتبارين ، ولو اكتفينا في الترادف بمجرّد الاتّحاد في المفهوم والمصداق ، ولم نعتبر فيه اتّحاد الجهة والاعتبار كانا مترادفين "[1] .

وعلى الرغم من وجود علاقة بين الحجة والدليل إلا أن هناك فرقاً بينهما " ففي الفرق بين الدليل والحجة وجهان : أحدهما : أن الدليل ما دل على مطلوبك والحجة ما منع من ذلك , والثاني : الدليل ما دل على صوابك والحجة ما دفع عنك قول مخالفك " [2] .

من هنا يتضح بأن الدليل في اصطلاح الأصوليين هو ما يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية , سواء كانت نصوص أم غيرها .

([1]) تعليقة على معالم الأصول : السيد علي الموسوي القزويني , تحقيق : السيد عبد الرحيم القزويني , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران , 5 / 3 .

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي , تحقيق محمد تامر , ط1 , 2000م , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 1 / 25 .

ثالثـــاً : أقســـام الـــدليل : هنـــاك تقســـيمات عـــدة للأدلـــة وباعتبـــارات مختلفـــة وكالآتي :

أ ـ أقسام الدليل عند الإمامية [1]**:**

التقسـيم الأول : التقسـيم باعتبـار نوعيـة الـدليل : الـدليل بهـذا الاعتبـار يُقسـم إلـى دليـل نقلـي ودليـل عقلـي , والـدليل النقلـي هـو عبـارة عـن النصـوص اللفظيـة والتـي تشـمل الكتـاب والسـنة , أمـا الـدليل العقلـي فهـو عبـارة عـن دليـل غيـر لفظـي ويشـمل الإجمـاع والعقـل ويـدخل تحـت العقـل الـدليل الفطـري والسـيرة العقلائيـة ؛ لارتباطهما بالعقل .

التقسـيم الثـاني : التقسـيم باعتبـار مـدى قـدرة الـدليل علـى إفـادة الحكـم الشـرعي : ويُقسـم بهـذا الاعتبـار إلـى دليـل مؤسـس للحكـم ودليـل كاشـف للحكـم , والمقصـود بالمؤسـس الـدليل الـذي يكـون مفيـداً للحكـم بنفسـه كالكتـاب والسـنة , فهمـا دلـيلان مؤسسـان للأحكـام الشـرعية , أمـا الـدليل الكاشـف فهـو يكشـف عـن الحكم ولا يفيد الحكم بنفسه كالإجماع والعقل .

التقسـيم الثالـث : التقسـيم باعتبـار النتيجـة القطعيـة والظنيـة : وهـذا التقسـيم يكـون باعتبـار النتيجـة التـي يتوصـل إليهـا مـن خـلال الأدلـة أمـا أن تكـون نتيجـة قطعيـة أو نتيجـة ظنيـة , والقطعيـة تـؤدي إلـى النتيجـة اليقينيـة مـن خـلال الـدليل القطعـي , أمـا الـدليل الظنـي فهـو الـذي تكـون نتيجتـه راجحـة الاحتمـال وفيهـا نوع من الظنية وعدم القطع .

([1]) ينظـر : زبـدة الأصـول : الشـيخ البهـائي , تحقيـق : فـارس حسـون كـريم , ط1 , 1423هـ , مطبعـة زيتـون ـ إيـران , 83 . فرائـد الأصـول : الشـيخ الأنصـاري , تحقيـق : لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الأعظـم , ط1 , 1419هـ , مجمـع الفكـر الإسـلامي ـ قـم ـ إيـران , 1 / 25 . دروس فـي أصـول فقـه الإماميـة : الشـيخ عبد الهادي الفضلي , ط1 , 1429هـ , مؤسسة أم القرى , 1 / 247 ـ 248 , 362 .

التقسيم الرابع : التقسيم باعتبار نوعية التكليف الذي يوصل إليه الدليل :

ويقسم الدليل بهذا الاعتبار وبحسب نوعية التكليف عن طريق هذه الأدلة إلى دليل اجتهادي ودليل فقاهتي , والاجتهادي هو الدليل الذي يكون موصلاً إلى الحكم الواقعي , ويشمل الكتاب والسنة , أما الدليل الفقاهتي فيكون موصلاً إلى الحكم الظاهري وذلك عند الجهل بالحكم الواقعي , ويشمل هذا الدليل الأصول العملية , ويقول الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت : 1442هـ) : " وترجع نشأة هذا التقسيم إلى أمد غير بعيد , قد يحدد بعهد أواخر متأخري المتأخرين , وقد عدل عنه الأصوليون المعاصرون ومن قبلهم بقليل إلى التغيير في تسمية المصطلح والتشعيب في التفريع ... " [1] .

وإن فقهاء الإمامية قد تميزوا بميزة ترتيب الأدلة فيما بينها حسب درجة إلزاميتها , فهم يستندون إلى الحجة في مقام الاستنباط , وإذا لم يبلغ الدليل القطع في الحجة فلا يمكن الاستدلال به , فلا يكون الدليل حجة إلا إذا كان بذاته علماً وقطعاً أو كان يعتمد في حجيته دليلاً قطعياً .

ب ـ أقسام الدليل عند الجمهور[2] : تقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه إلى الأدلة الآتية :

1 ـ الأدلة المتفق عليها بين المذاهب جميعاً : وتشمل الكتاب والسنة .

2 ـ الأدلة المختلف عليها عند جمهور المذاهب قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع.

3ـ أدلة فيها خلاف ضعيف وهي الإجماع والقياس .

([1]) ينظر : دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 1 / 362 .

([2]) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي , تحقيق : عبد الرزاق عفيفي , ط2 , 1402هـ , مؤسسة النور ـ بيروت ـ لبنان , 1 / 9 . البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي , 1 / 27 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض السلمي , ط1 , 2005م , دار التدمرية ـ الرياض ـ السعودية ,, 95 .

وسنبين هذه الأدلة كالآتي :

القرآن الكريم مصدر أساس ومشترك بين المذاهب الإسلامية لا خلاف فيه , أما الدليل الثاني السنة فقد عرفت عندهم بأنها هي : " ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو , ولا هو معجز ولا داخل في المعجز " [1] .

وقد أختلف في تحديد ضابطة الإجماع , فمنهم من ذهب إلى إنّ الإجماع هو إجماع الصحابة , والآخر ذهب إلى أنه إجماع أهل المدينة , أو الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد والبعض الأخر قد ذهب إلى أنه اتفاق أهل عصر من الأعصار وإلى غير ذلك[2] .

وأما تعريف القياس فهو : " إثبات مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة بينهما " [3] .

وقد قال فقهاء المسلمين من الجمهور بحجية العمل بالقياس , إذ اتفقت أغلب كلماتهم على أن القياس يُعد أصلاً من أصول التشريع وأحد مصادر استنباط الأحكام الشرعية في بعض الموارد التي لم يكن هناك نصاً صريحاً عليها وهو حجة شرعية وعقلية [4] .

([1]) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 1 / 145 .

(2) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري, تحقيق : خليل الميس , ط1 , 1403هـ , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 2 / 3 . المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي , بلا.ط , 1996م , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 1/ 325 . الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 1/ 262.

([3]) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري , 2 / 446 .

([4]) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري , 2 / 215 - 216 . المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي , 2 / 234 . الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 4 / 272 . ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين السمرقندي , ط1 , 1987م , وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ بغداد ـ العراق , 2 / 800 .

قول الصحابي : " الصحابي عند الأصوليين هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام , والمراد بقول الصحابي هو مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم " [1] .

ومذهب أبو حنيفة (ت: 150هـ) في قول الصحابي " أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة ؛ لأن لا مدخل للرأي فيه , فلا يكون إلا بتوقيف , وإذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال أن يكون برأي " [2], وقال الزركشي (ت: 794هـ) : " قول الصحابي هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ؟ وفيه أقوال : الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين , وهو قول الشافعي في الجديد [3] , وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة , ويومئ إليه الإمام احمد , الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس , وهو قوله القديم ونقل عن مالك وأكثر الحنفية " [4] .

الاستحسان : " عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه " [5], يُعد الاستحسان من مصادر التشريع عن المالكية وأصحاب أبي حنيفة واحمد بن حنبل , وقد روي عن مالك أن قال : " الاستحسان تسعة أعشار العلم " [6] , بخلاف الشافعي (ت: 204هـ)

([1]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي السلمي , 184 .

([2]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد التلمساني , ط2 , 2003م , المكتبة المكية - السعودية , 755 .

([3]) يقصد بذلك أن للشافعي قولان : أحدهما قوله القديم , وكان يبني فيه على حجية قول الصحابي , ثم عدل عنه إلى عدم الحجية .

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي , 6 / 54.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 4 / 157 .

([6]) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 4 / 390 . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد علي التهانوي , ط1 , 1996م , مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - لبنان , 1 / 145 .

إذ قام برفض الاستحسان وجعله تشريعاً , وقال : " من استحسن فقد شرع "[1] .

المصالح المرسلة : " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين "[2] , لقد اختلف الجمهور في حجية المصالح المرسلة , " المثبتون لحجية الاستصلاح بصورة مطلقة هم المالكية ، والحنابلة ، فذهب مالك وأحمد ومن تابعهما إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ، ولا على إلغائها ، مصلحة صالحة لأن يبنى عليها الاستنباط "[3] , وقد نُسب إلى المالكية لا سيما الإمام مالك إفراطهم في العمل بها في عملية الاستنباط [4] , وأما الشافعي فقد أنكرها , إذ يقول : " من استصلح فقد شرع وإن الاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى " [5] .

شرع من قبلنا : " الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون , وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ " [6] .

لقد اختلفت مذاهب الجمهور في شرع من قبلنا فقد " ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو

([1]) المستصفى في علم الأصول : الغزالي , 1 / 274 . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي , 4 / 390 .

([2]) المستصفى في علم الأصول : الغزالي , 1/ 174 .

([3]) المستصفى في علم الأصول : الغزالي , 1/ 289 . الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري , ط1 , 1422هـ , مجمع الفكر الإسلامي - إيران, 2 / 449 . أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2/ 271 .

([4]) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي , 4 / 394 . المستصفى في علم الأصول : الغزالي , 1 / 297 .

([5]) المستصفى في علم الأصول : الغزالي , 1 / 311 . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي , 4 / 394 .

([6]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : محمود حامد عثمان , 188 .

المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به " [1] .

الاستصحاب : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً , أو نفي ما كان منفياً "[2], ويُعد الاستصحاب من الأصول المعتمدة عند أغلب المذاهب الإسلامية من حيث أصله وإن كان هناك اختلاف في بعض تفاصيله [3] .

فتح الذرائع وسدها : " الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " [4] .

تُعد من الأصول المعتمدة في عملية الاستنباط عند المالكية والحنابلة , وقد أكثروا من العمل بها [5] .

فمن هنا لابد في بداية الأمر من الإطلاع بشكل جيد على ما يستند إليه الفقه عند مذهب الجمهور ,فإن الفقه الإسلامي " تكون أحكام مسائله مستندة : إما إلى النص الصريح في القرآن أو السنة النبوية , وإما إجماع العلماء , وإما استنباط المجتهدين من دلائل النصوص وقواعد الشريعة , ومن هنا عد العلماء مصادر الفقه , أي منابعه التي يستقي منها هي : المصادر الأساسية للفقه : الكتاب , والسنة , والإجماع , والقياس , والمصادر التبعية : الاستحسان , المصالح المرسلة , ... " [6] .

ومن هنا يتبين من خلال البحث أقسام الأدلة عند الإمامية ومذهب الجمهور وباعتبارات مختلفة , وكل حسب التقسيم الذي اعتمد عليه لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة سواء أكانت الأدلة المتفق عليها أم الأدلة المختلف فيها .

([1]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض السلمي , 191 .

([2]) معجم أصول الفقه : خالد رمضان , 33 .

([3]) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين السمرقندي , 2 / 932 . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي , 4 / 367 . أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى الزلمي , ط11 , , بلا.ت , مطبعة الخنساء ـ بغداد ـ العراق , 186 ـ 187 .

([4]) المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا , ط2 , 2004م , دار القلم ـ دمشق ـ سوريا, 1 / 73 .

([5]) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى الزلمي , 185 .

([6]) أعلام الموقعين : ابن القيم , ط1 , 2000م , مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ سوريا , 3 / 135 .

المطلب الرابع : معنى الحكم وأقسامه :

أولاً : الحكم لغةً : الحكم في معناه اللغوي جاء من الأصل " حَكَمَ " وله معانٍ عدة منها بينتها المعاجم اللغوية وكالآتي :

1ـ يأتي بمعنى الحكمة : " حكم : الحكمة : مرجعها إلى العدل والعلم والحلم , ويقال : أحكمته التجارب إذا كان حكيماً , و أحكم فلان عني كذا ، أي : منعه, وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته وأحكمته "[1] .

2ـ يأتي بمعنى المنع: " حكم الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع , وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم , وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها , ويقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه , وتقول حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد , وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه " [2].

3ـ يأتي بمعنى القضاء: " الحكم بالضم : القضاء جمع : أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة والحاكم : منفذ الحكم , وحاكمه إلى الحاكم : دعاه وخاصمه , وحكمه في الأمر تحكيما : أمره أن يحكم فاحتكم "[3] .

يتبين من خلال المعاجم اللغوية بأن للحكم معانٍ مختلفة , فهو قد يأتي بمعنى الحكمة والعلم وضد الظلم , وقد يأتي بمعنى المنع من الشيء سواء كان فساداً أو ظلماً أو أي تصرف خاطئ وغير مقبول .

([1]) العين : الخليل بن احمد الفراهيدي , 3 / 67 .

([2]) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 2 / 91 .

([3]) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي , تحقيق : مكتبة تحقيق التراث , ط8 , 2005م , مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان , 1095 .

ثانياً : الحكم اصطلاحاً : عُرّف الحكم بتعريفات عدة نذكر منها :

أ ـ تعريف الحكم عند الإمامية :

1ــ عرف الحكم بأنه : " اعتبار نفساني من المولى ، وبالإنشاء يبرز هذا الاعتبار النفساني ، لا أنه يوجد به "[1] .

2ـ الحكم عرف بأنه : " الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر "[2].

3ــ الحكم عرف بأنه : " خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " [3].

وأشكل السيد محمد باقر الصدر (ت : 1400هـ) على تعريف الفقهاء والأصوليون اللذين قالوا بأنه الخطاب الذي يكون متعلقاً بفعل المكلف بالاقتضاء أو الوضع , وقام بتعريفه بقوله هو : " التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعال أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته "[4] .

ووجه الإشكال بأنّ الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم الشرعي وكاشفة عنه, وليست هي الحكم الشرعي نفسه, وكذلك إنّ الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً, بل يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم؛ لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان [5] .

([1]) مصباح الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي , ط5 , 1417هـ , مكتبة الداوري ـ قم ـ إيران , 3 / 77 .

([2]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 91 .

([3]) الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري , 4 / 334 .

([4]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 52 .

([5]) ينظر : المصدر نفسه , 1 / 52 .

إنّ مفهوم الحكم في الاصطلاح عند الفقهاء والأصوليين متفق عليه مع فارق يسير؛ لأن الحكم عند الفقهاء يتعلق بأفعال المكلفين فيوصف بأحد الأحكام الخمسة, أما الأصوليين, فلا يسمون هذه الأوصاف الخمسة أحكاماً شرعية بل هي آثار للحكم الشرعي, أما الحكم الشرعي عندهم هو خطاب الشارع ذاته, أي الآيات والأحاديث الشريفة المتضمنة للحكم الفقهي.

ب ـ تعريف الحكم عند الجمهور :

1ـ الحكم : " قال بعض الأصوليين : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين , وقيل إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، وهما فاسدان , وقال آخرون : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير , وهو غير جامع , والحق إنه : اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه , وإذا عرف معنى الخطاب ، فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية "[1] .

2ـ والحكم : " هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً "[2] .

3ـ وهو : " ما عُلق شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[3] .

مما تقدم يتضح أن هناك تقارباً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم , إذ حسب المعنى اللغوي أن الحكم هو المنع عن الفساد ... الخ , والمعنى الاصطلاحي هي التشريعات والأوامر الصادرة عن الله سبحانه

([1]) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي , 1 / 95 .

([2]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين :محمود حامد عثمان , 139 .

([3]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني , ط1 , 1937م , مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر , 6 .

وتعالى حتى يتم تنظيم حياة الإنسان إذا ما قام باتباعها وتطبيقها , ومن ثمّ سيفضي التمسك بالأحكام الواردة عن الله سبحانه وتعالى إلى عدم الوقوع في الفساد أو التلبس بالخطأ , بل إن الالتزام بها ينتهي إلى الحضوة بأسباب السعادة الدنيوية والآخروية .

ثالثاً : أقسام الحكم عند الأصوليين : ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم الواقعي : " هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق " [1] , فمثلاً وجوب صلاة الصبح , فهذا الوجوب كحكم شرعي موضوعه هو صلاة الصبح وليست صلاة الصبح المشكوكة [2] , وبدوره يُقسم الحكم الواقعي إلى واقعي أولي وواقعي ثانوي , " أنّ الحكم الواقعي الأوّلي يراد به الحكم المجعول للشيء أوّلاً وبالذات أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى ، كأكثر الأحكام الواقعية تكليفية ووضعية ، هذه كلّها أحكامها الأوّلية : الوجوب ، والحرمة , فالصلاة حكمها الأوّلي أن يؤتى بها بواسطة طهارة مائية ، ولكن إن لم تتيسّر الطهارة المائية فستنتقل إلى التراب ، والخنزير حكمه الأوّلي أنّه لا يجوز أكله ولكن إذا توقّف عليه إنقاذ حياة إنسان فإنّه ليس فقط يجوز له أن يأكل منه ، بل يجب عليه أن يأكل , أمّا الحكم الثانوي فهو الحكم الذي يجعل للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصّة تقتضي تغيير حكمه الأوّلي فالموضوع هو الموضوع ، ولكنّ حكمه يتغيّر ضمن هذه الشرائط فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأوّلي ، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً" [3] .

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 2/ 149 .

([2]) ينظر: محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي , ط1 , 2000م , دار الكتاب الإسلامي , 1 / 36 .

([3]) معالم التجديد الفقهي : تقرير بحث السيد كمال الحيدري للشيخ خليل رزق , ط1 , 2008م , دار فراقد للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران , 116 .

القسم الثاني : الحكم الظاهري : " هو كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق " [1] , فمثلاً التدخين لا نعرف هل هو حلال أم حرام إذاً فالشك هنا في الحكم الواقعي فنحمل هذا الموضوع على البراءة فنصل إلى نتيجة إن التدخين محلل وهذه الحلية للتدخين هو ما يسمى بالحكم الظاهري [2] .

فالأحكام الظاهرية متأخرة في الرتبة عن الأحكام الواقعية , يقول في ذلك السيد الصدر : " وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية ، لأنها قد افترض في موردها الشك في الحكم الواقعي ، ولولا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية " [3] .

وأن سبب الإلزام في العمل بالأحكام الواقعية أكثر من الأحكام الظاهرية يعود إلى أن الأحكام الواقعية تكون نتيجتها قطعية وتكشف عن الواقع كشفاً قطعياً , بخلاف الأحكام الظاهرية التي يتخللها الظن .

وقد تم تقسيم الحكم الظاهري إلى قسمين [4] :

القسم الأول : الحكم الظاهري المجعول في مورد الأمارة , ومعنى الأمارة : " هي الدليل والطريق الكاشف عن الواقع , فعندما يأمر المولى بتصديق خبر الثقة نفترض أن هناك رواية صحيحة السند تدل على حكم شرعي تدل على وجوب صلاة العيد في عصر الغيبة مثلاً فهذه الرواية مؤداها الوجوب والأمر بعمل بخبر الثقة هو الحكم الظاهري , فالحكم الظاهري هو حجية الخبر والحجية نفسها هي الحكم الظاهري أما نفس الخبر فهو نفس الأمارة ,

---

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 2/ 149 .

([2]) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي , 1/ 37 .

([3]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 2/ 149 .

([4]) ينظر : المصدر نفسه , 1/ 149 .

وأما مؤدى الأمارة فهو الحكم الذي تدل عليه الأمارة أي وجوب صلاة العيد " [1] .

القسم الثاني : الحكم الظاهري المجعول في مورد الأصل العملي, ويقصد بالأصول العملية : " هي الضوابط التي قررها الشارع للفقيه لكي يرجع إليها في مقام الاستنباط عند فقدان الأدلة على الأحكام وهذه الأصول من مختصات الإمامية في مقام الاستنباط وهي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير "[2] .

إن دور الأمارة هو الكشف عن الحكم الواقعي , ولكن كاشفيتها إنما تكون معتبرة في فرض الشك في الحكم الواقعي , وعندما تكشف الحكم الواقعي لا تتمكن من إلغاء الشك , ولهذا لا يكون منكشفها ومؤداها حكماً واقعياً جزماً بل هو حكم واقعي ظاهراً , وأن التعبير عن الحكم الظاهري في مورد الأمارة بالحكم الظاهر ينشأ عن كاشفية الأمارة ظاهراً عن الحكم الواقعي , فمعنى الحكم الظاهري في مورد الأمارة هو الحكم الواقعي ظاهراً أي بحسب الظاهر .

ولا يخفى بأن " الحياة المعاصرة مليئة بالمشاكل البيئية والاجتماعية التي تحيط بالإنسان وتجعلها صعبة عليه ولكن الله سبحانه وتعالى أعطى لحكام الشرع الصلاحية في حل هذه المشاكل وذلك عن طريق أحد العناوين الثانوية وبذلك فقد ضمن للشريعة الإسلامية الخاتمية والاستمرار حتى قيام الساعة" [3] .

([1]) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي , 1/ 39 .

([2]) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار, ط1, 2009م , منشورات الاجتهاد, بلا.ب, 2 / 219 .

([3]) رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني , ط2 , 1425هـ , مؤسسة الإمام الصادق - قم المقدسة - إيران, 7 / 369 .

وإنّ هذه الأحكام الأولية الاضطرارية والإكراهية الاستثنائية هي كالأحكام الأولية ومطابقة للفطرة الإنسانية فنشاهد في بعض الموارد إنّ هناك موضوع واحد ولكن له حكمين مختلفين كالوجوب والحرمة كما في حالات وموارد الاضطرار فمثلاً نحن نعلم أن الحرام حرام والحلال حلال لكن هناك حالة يصبح فيها الحرام حلالاً مثل أكل لحم الخنزير والميتة والدم وذبيحة غير المسلمين محرمة في الحالات الاعتيادية لكن تصبح حلالاً عند الاضطرار[1] , وفي ذلك **يقول تعالى : (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[2] .

يقول السيد الطباطبائي (1402هـ): " هنا حالة الاضطرار فيكون المعنى فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر من المنهيات اضطراراً في حال عدم بغيه فلا ذنب له في الأكل , أما لو اضطر في حال البغي والعدو كأن يكونا هما الموجبين للاضطرار فلا يجوز له ذلك إنّ الله غفور رحيم دليل على إنّ التجوز تخفيف ورخصة منه تعالى للمؤمنين وإلا فمناط النهي موجود في صورة الاضطرار أيضاً " [3] .

فنلاحظ من هذه الآية وغيرها من الآيات المباركة إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل حكمين مختلفين لموضوع ومتعلق واحد , الحكم الأول في حال عدم الاضطرار وهو الحرمة , والحكم الثاني الثانوي في حال الاضطرار هو الإباحة والجواز , وهذا يطابق الفطرة الإنسانية وهذه الأحكام الأولية والثانوية توصل الإنسان إلى الكمال سواء كان في الحكم

([1]) ينظر : تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني , تعريب : حسن إبراهيم ,,بلا.ط ,بلا.ت , دار المحجة البيضاء - بيروت - لبنان , 2 / 408 , 412 .

([2]) سورة البقرة , الآية : 173 .

([3]) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران, 1 / 426 .

الاضطراري أو غير الاضطراري , فهما حكمان يطابقان حكم الفطرة وذلك ؛ لأنه كل منهما حسب دوره وظرفه الخاص يقوم بتكفل إيصال الإنسان إلى الكمال والسعادة[1] .

وما هذه الاستثناءات والرخص إلا تأكيداً على الرحمة واللطف الإلهيين لذلك فإن تغيير الحكم جائز عندما يكون مفروضاً وذلك لأن الإسلام دين جامع وشامل وليس فيه طرق مسدودة وما هذا إلا لطفٌ ورحمة من الله سبحانه وتعالى[2] .

بعد ذكر كل ما تقدم تبين لي أن التنوع في الأحكام الشرعية ما هو إلا لطفٌ ورأفة منه تعالى لعباده ؛لأنه أعلم بهم وبالظروف والحالات التي قد يمرون بها لذلك فلم يجعلهم متحيرين وجعل التوسعة والتخفيف في الأحكام لطفاً بعباده , وألزمهم من خلال الأدلة العمل في هذه الحالات الاضطرارية وأوجب عليهم العقوبة عند المخالفة .

([1]) ينظر : تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني , 2 / 409 - 410 .

([2]) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي, ترجمة : حسين صافي , ط1 , 2014م , دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان, 1 / 253 - 254 .

المطلب الخامس : تعريف الأصوليون :

ثانياً : تعريف الأصوليين :

يعرف الأصولي بأنه : " من هو أهل النظر والاستدلال والتحقيق والتدقيق والتعمق والتفكر , وتشييد القواعد الكلية وتأسيس الأصول الشرعية والتفريع والاستخراج " [1] .

أما بالنسبة لتعريف الأصوليين " فهم الذين يلجأون في مقام استنباط الأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل " [2] .

من خلال التعريفين أعلاه يتبين بأن الأصوليين هم أحد الدارسين والواضعين للآلات في ذلك العلم ألا وهو علم الأصول , فهم من يهيئون الطريق للفقيه من خلال الأدلة بمختلف أقسامها حتى يتم استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة في علم الأصول .

ثانياً : تعريف علم الأصول :

أن علم الأصول عُرف بعدة تعريفات ومنها :

1ـ عرفه الآخوند الخراساني (ت: 1329هـ) بأنه : " صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل " [3] .

([1]) مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين : محمد عبد الحسين الغراوي , ط1 , 1992م , دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان,39 .

([2]) المصدر نفسه , 39 .

([3]) كفاية الأصول : الآخوند الخراساني , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1409هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم ـ إيران , 1 / 26 .

2ــ عرفه الميرزا النائيني (ت: 1355هـ) : " عبارة عن العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي " [1] .

3ــ عرفه المشهور [2] بأنه : " العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية " .

ولكن هناك عدة إشكالات وردت على هذا التعريف وكالآتي :

الإشكال الأول : حصل إشكال على لفظة " الممهدة " في التعريف فيقال : " عندما نلاحظ كلمة الممهدة نستفيد منها تقييد القاعدة باعتبار أنها مسجلة ومدونة وهذا يعني إنّ القاعدة إنما تكون أصولية عندما تسجل وتدون في كتب الأصول , بينما تعريف أي علم من العلوم وظيفته الأساسية هي وضع معيار وضابط ومقياس كلي في ضوئه نستطيع القول إنّ هذه المسألة داخلة في العلم وتلك غير داخلة " [3] .

إنّ خلاصة هذا الإشكال هو على الضابط في عد هذه المسألة أصولية أم لا فالمطلوب هو أن نرجع إلى تعريف علم الأصول لنكتشف أنها داخلة في هذا العلم أم لا , لا أن نجدها مدونة في كتب الأصول بمعنى إنّ التعريف هو المقياس المحدد للمسائل الداخلة في هذا العلم , وقد تم دفع هذا الإشكال

([1]) فوائد الأصول : إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني , تحقيق : الشيخ ضياء الدين العراقي , ط1 , 1409هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران , 1 / 19 .

([2]) زبدة الأصول : الشيخ البهائي , 41 . قوانين الأصول : الميرزا القمي , بلا.ط , بلا.ت , المطبعة الحجرية القديمة ـ إيران , 5 . وقاية الأذهان : الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1413هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم ـ إيران , 440 . علم الأصول تاريخاً وتطوراً : علي القائيني , ط1 , 1405هـ , مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران , 17 .

([3]) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ,1/ 14 ـ 15 .

بتعريف أخر لعلم الأصول هو : " العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط " [1] .

الإشكال الثاني : الإشكال على هذا التعريف بأنه " غير مانع بسبب دخول مسائل غير أصولية في علم الأصول ؛ لأن الفقيه عندما يريد أن يستنبط حكم مسألة من المسائل لا يعتمد على عناصر مشتركة فقط وإنما يحتاج إلى عناصر خاصة فمثلاً عندما يريد الفقيه أن يستنبط حكم حرمة شيء من الأشياء فيرجع إلى رواية يقع في سندها زرارة مثلاً فلا بد من الرجوع إلى كتب الرجال وينظر هل زرارة ثقة أم لا ؟ حتى يصح سندها , فتدخل في عملية الاستنباط عناصر خاصة غير العناصر المشتركة و تارة تكون رجالية وأخرى حديثية أو لغوية فأصبح التعريف غير مانع لأن ما يقع في طريق الاستنباط لا يكون قواعد أصولية فقط وإنما أعم " [2] .

والمقصود بالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة : " ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى كالروايات , ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة , وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كل مسألة" [3] .

لذلك فقد تم دفع هذا الإشكال بتعريف السيد الصدر(ت1401هـ) بقوله : " العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي" [4] .

([1]) محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي ,1/ 15 .
([2]) المصدر نفسه , 1 / 16 - 17 .
([3]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 36 .
([4]) المصدر نفسه , 1 / 36 .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإلزام

المطلب الأول : الإيجاب :

لابد في بداية الأمر أن يبين البحث معنى الإيجاب حتى يُشخّص صلته بالإلزام من عدمها وكالآتي :

1- الإيجاب هو : " إيقاع النسبة أو الحكم "[1] .

2ـ وقيل أنه: " القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي , وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام "[2] .

3ـ وعرف بتعريف آخر هو : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين , الطالب للفعل طلباً جازماً , وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف : هو الوجوب , والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب "[3] .

4ـ وهناك معانٍ أخرى للإيجاب إذ " قد يستعمل الإيجاب ويراد به الإلزام الإنشائي بفعلٍ في مقام الأمر في مقابل الإلزام التكويني المعبر عنه بالإجبار والإلجاء , وهذا الإلزام يكون بكل ما دل على الطلب الإلزامي كمادة الأمر أو صيغة الأمر , وقد يُستعمل ويراد منه خصوص الركن الأول من ركني صيغة العقد , وقد يطلق ويراد به اللزوم في العقود , وقد يطلق ويراد به الضرورة "[4] , من هنا يقال بأن الإيجاب مقدمة إلى الإلزام , أي إذا تم القبول فيحدث الإلزام .

([1]) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , ط1 , 2003م , دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان , 52.

([2]) معجم أصول الفقه : خالد رمضان , 65 .

([3]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : محمود حامد عثمان , 78 .

([4]) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية , ط1 , 2010م , مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية ـ قم ـ إيران , 19 / 274 .

المطلب الثاني : الفرض :

1ـ الفرض هو : " الواجب في اصطلاح أهل الأصول , ويعني ما يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً , ويُثاب فاعله وواقعه هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً , بدليل قطعي أو ظني "[1] .

2ـ والفرض هو : " ما يتطلبه الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه "[2] .

3ـ وكذلك فإن " الفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يُقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه , قال تعالى : " **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** " [3], أي أوجبنا العمل بها عليك ، وقال سبحانه : " **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**"[4], أي أوجب عليك العمل به ، ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض "[5] .

4ـ الفرض في الشرع : " ما ثبت بدليل مقطوع ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع , عند المالكية : ما تتوقف صحة العبادة عليه , عند الحنفية : ما ثبت بدليل قطعي ، لا شبهة فيه ، ويكفر جاحده ، ويعذب تاركه , عند الشافعية : ما لابد منه ، أثم بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا , عند الظاهرية : هو الذي من تركه كان عاصياً لله عزوجل " [6] , تبين من ما ذُكر من تعريفات اصطلاحية للألفاظ ذات الصلة بالإلزام أنها قد تكون متقاربة في المعنى وقد تكون غير متقاربة سيبينها البحث على النحو الآتي :

([1]) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 233 .

([2]) معجم أصول الفقه : خالد رمضان , 211 .

([3]) سورة النور , الآية : 1 .

([4]) سورة القصص , الآية : 85 .

([5]) المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني , 376.

([6]) القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب , ط2 , 1988م , دار الفكر - دمشق – سوريا , 282 .

1ــ الإيجاب والفرض : " الإيجاب « الواجب » المقتضى فعلاً غير كف اقتضاءً جازماً , وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ، وكثيراً ما يُعبّر عنه بالفرض والمكتوب والحق وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء , فالإيجاب : هو التعبير السليم ، وهو طريقة الأصوليين : لا الوجوب ، ولا الواجب ؛ لأن الحكم خطاب الله فمنه « الإيجاب » . ومن قال : « الوجوب » فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً . فالوجوب : صفة الفعل الذي وجب ، فهو أثر الإيجاب "[1] .

2ــ الفرض والإلزام والإيجاب : وقد يأتي الفرض وهو بمعنى الإلزام والإيجاب , وهو بمعنى الواجب الديني[2].

3ــ الإلزام والإيجاب : ويستعمل الإلزام " في الإيجاب الإنشائي كنايةً لاشتماله على معنى الثبوت "[3].

4ــ الإيجاب والإلزام والتكليف : وقد يأتي الإيجاب ويعني الإلزام بالتكليف " وهو معنى اعتباري , وأحد الأحكام الخمسة , فإذا كان صادراً من الشارع كان وجوباً وحكماً شرعياً , وإذا كان صادراً من غير الشارع , كالأب والمولى والحاكم , كان إلزاماً عرفياً "[4], مما تقدم من معنى الألفاظ (الإيجاب ـ الفرض ـ الإلزام) يتبين أنّ الإلزام يشمل كلاً من الإيجاب والفرض , فالإلزام أعم منهما ؛ لأنه إذا لم يوجد إيجاب في الفعل من أمر أو نهي لا يدخل فيه الإلزام , وكذلك الفرض , فالإلزام يكون كله ما فيه مصلحة ونفع تعود على المكلف , فالله سبحانه وتعالى حينما أوجب علينا العبادات وغيرها من الأمور هي لمصلحتنا , فالإلزام أحد الوسائل للارتقاء بالمكلف

([1]) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم , 1 / 339 - 340 .

([2]) ينظر : معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله , ط1 , 1995م , مطابع المدوخل ـ الدمام ـ السعودية , 318.

([3]) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية ,19 / 275.

([4]) المصدر نفسه ,19 / 275 .

إلى درجة من الطاعة توجب عليه الانبعاث نحو هذا الإيجاب أو الفرض الواقع عليه.

المطلب الثالث : الالتزام :

يُعرف الالتزام بأنه : " إيجاب الإنسان أمراً على نفسه أما باختياره وبإرادته وأما بإلزام الشارع له " [1].

وأن هناك فرقاً بين الإلزام والالتزام , " فالإلزام هو سلطة عليا وهو إلزام المرء من قبل من هو أقوى منه , أو من يدين له بالالتزام , أو إلزامه لنفسه بقول أو فعل معين , بينما الالتزام هو التقيد أو هو قيام الشخص بواجب مستحق سواء كان ذلك استجابة لاتفاق أو عهد , أو كان على سبيل الإلزام الذاتي أو الالتزام على سبيل التطوع والإحسان " [2], وإن هذا الالتزام يكون مع الحرية الكاملة للإنسان وليس بالجبر والقسر , " ومن ثم لكي يتحقق الالتزام الحقيقي لابد أن يتم في حرية الإنسان , ولابد أن يتوفر للقواعد الخلقية المُلزمة بإتباعها فالأخلاق الحقيقية هي التي يصبح فيها الإلزام الخارجي إلزاماً داخلياً , ويشعر معها الفرد بأن ما فرض عليه من الخارج كان من الممكن أن يفرضه هو على نفسه , ويصبح مصدر هذا الإلزام فيها , أي يصبح الفرد فيها ملزماً بإتباع قواعدها بحكم ما يقع تحت تأثيره من الضغط الخارجي , وأخرى داخلية تنبع من باطنة " [3].

فمن هنا يتبين بأن الإسلام بحاجة إلى هذين الشعورين معاً , أي يحتاج إلى الشعور المترتب على الإلزام , وإلى الشعور بالالتزام نحو التطبيق والتجاوب مع الإلزام , فالالتزام لازم ونتيجة للإلزام في الإسلام .

([1]) الفقه الإسلامي : محمد سلام مدكور , ط2 , 1955م , مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر , 357 .

([2]) موسوعة الآداب والأخلاق : سعد بن عبد الله الحزيمي , بلا.ط , 2015م , دار الفجر ـ القاهرة ـ مصر , 1 / 184 .

([3]) مقدمة في الفلسفة الإسلامية : عمر الشيباني , بلا.ط , 1990م , الدار العربية للكتاب , 236 .

المبحث الثالث : الإلزام الشرعي أنواعه وأهميته

المطلب الأول : الإلزام الشرعي وأنواعه :

أولاً : الإلزام الشرعي :

إن الإلـزام الشـرعي لـه علاقـة وثيقـة بالتشـريع الإلهـي القـائم علـى العدالـة واللطـف بالعبـاد , فقد نظـر الإسـلام إلـى الفطـرة الإنسـانية؛ لأنهـا جانـب مهـم فـي حيـاة النـاس وذلـك ؛لأن الإنسـان وبقطـع النظـر عـن الظـروف المختلفـة المحيطـة بـه لـه شخصـية تكوينيـة وثابتـة ولا يمكـن أن تنفـك عنـه حتـى مـع مـرور الـزمن ؛ لـذلك فالإسـلام جعـل الفطـرة هـي المعيـار للتشـريع ونـراه يتجـاوب مـع كـل عمـل فطـري فقـام بجعـل الحليـة لـه ومـا هـو ضـد ذلـك فقد جعـل لـه الحرمـة ونـدب إلـى مختلـف الـروابط العائليـة وقـام بتنسـيق هـذه الـروابط وجعـل الأنظمـة التـي تعتمـد عليهـا وقـام بتحـريم الأشـياء التـي تنـافي وتفسـد العقـل الفطـري والإدراك العقلـي مثـل الخمـر والميسـر وذلـك ؛لأن فيهـا إفسـاد للإنسـان وهكـذا , فنخلص من هذا الكلام إلى أن التشريع هو تشريع جاء وفق الفطرة[1] .

وكـذلك فـإن الإسـلام فـي إلزامـه قـد قـام بالتـأليف بـين المـادة والـروح علـى حـد سـواء بمختلـف تعاليمـه القيمـة , وهـذه المؤالفـة تغنـي كـل منهمـا حيـث يفسـح للإنسـان بـأن يأخـذ القسـط الكـافي فـي كـل منهمـا بقـدر مـا يصـلحه, فالإسـلام لـم يغـالِ ويهـتم بالجانـب الروحـي وكثـرة الرهبانيـة وقلـة المسـامحة , كـذلك لـم يركـز علـى الجانـب المـادي فقـط ولـم يبتعـد عـن القيمـة الروحيـة , وإنمـا قـام بالموازنـة والنظـر إلـى واقـع الإنسـان بمـا هـو كـائن ذو بعـدين لا يسـتغني أحـدهما عـن الآخـر ؛ لـذلك فهـو قـد اعتنـى بهمـا معـاً ودعـا إلـى المـادة والالتـذاذ بهـا بشـكل لا يـؤثر علـى الحيـاة الروحيـة وهـذه العنايـة بالبعـدين المـادي والروحـي لا تحـدث أي تصـادم فـي فطرتـه وطبيعتـه وهكـذا فهـو قـد قـرن بـين العبـادة وطلـب الـرزق

([1]) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني , 1 / 490 .

وترفيه النفس وقيام الليل وغيره[1], وفي ذلك يقول تعالى :(**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا**) [2].

فقد بيّنت هذه الآية بأن أفضل أوقات العبادة هو الليل وإنّ الاستمرار على العبادات والمداومة عليها من سمات العباد المخلصين لله[3] , وفي آية أخرى حث الله سبحانه وتعالى على طلب الرزق, **قال تعالى :** (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ**) [4] .

فقد أكدت هذه الآية أنّ الدين الإسلامي دائماً مع الفطرة الإنسانية وشريعته الاعتدال والموازنة , فهو يقوم بتلبية الاحتياجات الطبيعية للإنسان فيحل ما هو مفيد وينهى عما يتسبب بالضرر والأذى[5].

وإن الله سبحانه وتعالى يختار الوظائف والتكاليف لعباده وعلى حسب المصلحة التي تصلح من شأنهم في الدنيا والآخرة وإذا أمر بشيء لا يكون إلا حسن ولا ينهى عن شيء إلا وكان قبيحاً وفيه فساد سواء أكان على المستوى الديني أم الدنيوي[6] .

وإنّ هذه الأحكام الشرعية التي شرعها الله عزوجل تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون موجودة في متعلقاتها , " ولكل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة مبادئ تتفق مع طبيعته ، فمبادئ الوجوب هي الإرادة الشديد ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن الترخيص في المخالفة , ومبادئ الحرمة هي المبغوضية الشديدة ومن ورائها المفسدة

([1]) ينظر : رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني , 1 / 491 .

([2]) سورة الفرقان , الآية : 64 .

([3]) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , 6 / 259 .

([4]) سورة الأعراف , الآية : 32 .

([5]) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي, 3 / 47 .

([6]) ينظر : القواعد الكلامية: الشيخ علي الرباني , ط3 , 1431هـ , مؤسسة الإمام الصادق - قم المقدسة - إيران , 87 .

البالغة إلى الدرجة نفسها والاستحباب والكراهة يتولدان عن مبادئ من نفس النوع ولكنها أضعف درجة بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وبارتكاب المكروه , وأما الإباحة فهي بمعنيين ، أحدهما : الإباحة بالمعنى الأخص التي تعتبر نوعاً خامساً من الأحكام التكليفية ، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى , والآخر : الإباحة بالمعنى الأعم ، وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات مضافا إلى المباحات بالمعنى الأخص لاشتراكها جميعا في عدم الإلزام "[1].

إذاً الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة جميعها تكون تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون في المتعلقات , وإنّ مقتضى العناية الإلهية هو أن تسوق الأشياء إلى الكمال ويؤدي ذلك إلى أن يكون المكلف على علم بالصلاح والفساد وإنّ الشارع يريد منه أن يتحرك في دائرة الصلاح والرشاد وأن يبتعد عن دائرة الفساد[2] ؛ لذلك نلاحظ أن الإلزام الشرعي لم يتناوله الفقهاء المسلمون في " بيان أساس الإلزام في القواعد الشرعية في كتبهم الفقهية , ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أساس الإلزام في الشرع الإسلامي يرتبط بالنسبة إلى المسلمين بالعقيدة دون الفقه , من هنا نستطيع القول إن مصدر الإلزام في الإسلام هو الشعور الداخلي , الشعور بالرضا والقناعة المطلقة التي تؤدي إلى التجاوب التلقائي مع ما عقد عليه قلبه وآمن به , يلازمه ضغط وجداني مبعثه الشعور بالمسؤولية تجاه ما التزم به "[3] .

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 2/ 147 .

([2]) ينظر : فلسفة العبادات : الشيخ حسين علي المصطفى , ط1 , 2006م , دار الهادي - بيروت - لبنان, 123 .

([3]) فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : محمد مصطفوي , 151 - 152 .

يقول السيد محمد باقر السيستاني : " إن الحكمة لا تصحح الإلزام القانوني للفرد بشيء بينما الفضيلة تقع مناطاً لهذا الإلزام , وإن الفضائل الأخلاقية تضمن المصالح النوعية للإنسان في الحياة الدنيا , ومن ثم تتحراها على الإجمال جميع القوانين , وهذه المصالح على ضربين :

1ـ مصالح إلزامية , تقتضي وجود إلزام قانوني عام بها , وهي الواجبات والمحرمات في الشريعة والقانون .

2ـ مصالح غير إلزامية , مثل التبرع والإحسان ...الخ وهذه لا تدخل في حيطة القانون الوضعي , ومن ثم يذكر علماء القانون أن هذه المصالح تندرج ضمن مقولة الأخلاق لا ضمن مقولة القانون ؛ وذلك لأن لا يستسيغ المعاقبة على تركها , ولا يستطيع القانون تقدير ثواب عليها "[1] .

ومن هنا يقال إنّ صفة الإلزام ضرورية ؛ وذلك لأن " ضرورة الإلزام لكل أنواع الخطاب واضحة وذلك لأنه إذا لم يكن إلزام فليس هناك مسؤولية ومع عدمها فلا تتحقق عدالة بين الناس حيث تشيع الفوضى والفساد الاجتماعي في النظام في الخارج وفي لوائح القانون , وعُرّف بأنه يدور مدار الإلزام الأخلاقي بمعنى ما تفرضه الضرورة الأخلاقية على الفرد حتى قبل وجوده حيث لا تسلبه القدرة على التمييز بين الخير والشر فباختياره يختار أياً منهما , وهذه الضرورة هي التي سماها القرآن : أمراً وكتابة وفريضة وغيرها من التعابير المختلفة , والإلزام القانوني منشأه نظر القانون إلى الأمة كجماعة واحدة , فأنشأ التزامات في ذمة أفرادها نحو الدولة , والقانون يتوخى سياسة واحدة أنه لا ينشئ التزاماً قانونياً إلا وهو يقوم على

(1) ضرورة المعرفة الدينية : السيد محمد باقر السيستاني , ط3 , 2018م , دار الكتب والوثائق - بغداد - العراق , 17 - 20 .

التضامن الاجتماعي ويكون هذا الالتزام محدد المعالم معروف المدى منضبط الحدود "[1] .

إن الإلزام الشرعي يكون مصدره النصوص الملزمة بالإتباع فضلاً عن وازع الضمير والعقل الذي ينبع من الفرد والذي يؤدي به إلى الالتزام بكل الأحكام والأمور المتعلقة به وبحياته من دون فرض عليه أو قهر أو بسلطة حاكمة , وإنما الفرد هو الذي يُلزم نفسه بالالتزام الشرعي في مختلف الجوانب .

وفيما يخص موضوع البحث , فإن الفقيه مُلزم بالأدلة التي يقوم باستنباط الأحكام الشرعية عن طريقها , والالتزام بعلاقتها الإلزامية فيما بينها من حيث التقديم والتأخير ... والخ , فإنه عندما يعرف بأن هذه الأدلة مُلزمة في الإتباع ومُلزمة في علاقتها فيما بينها , سيؤثر ذلك على الحكم الذي يستنبطه من هذه الأدلة , فإذا حصل أي خلل في عملية الاستنباط , فإن ذلك سيؤدي إلى حدوث خلل في الحكم نفسه , مما يترك أثراً سلبياً وغير صحيح على المكلف , وسيحدث إرباكاً وخللاً في العلاقة الإلزامية بين الأدلة .

ثانياً : أنواع الإلزام الشرعي :

1ــ الإلزام بمعنى الجعل التشريعي المُلزم : " ويراد به الإيجاب وتشريع حكم إلزامي، وهو أعم من الوجوب أو التحريم , والإلزام التشريعي مختصّ بالله تعالى، وربما يفوّض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام (عليه السلام)، فليس من حقّ أحد أن يتصدّى لكرسيّ التشريع إلّا إذا كان مخوّلًا من الله تعالى، وإلّا فتكون إلزاماته التشريعية عملًا محرّماً وبغير حقّ، كما أنّه لا تجب إطاعتها فلا تكون نافذة "[2] .

([1]) أسس الاستنباط نظرية التوسعة والتضييق : الشيخ حلمي السنان , ط1 , 1418هـ , منشورات أنوار الهدى - قم - إيران , 258 .

([2]) الموسوعة الفقهية : مؤسسة دائرة المعارف , 16 / 361 .

ومن هذا الأساس فإن " الطاعة تثبت لله تعالى بالذات , ومن خلال حكم العقل العملي , وأما الولاية وحق الطاعة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من المعصومين , فهي مجعولة من قبل الله تعالى , فالسبب المُلزم تارة حقيقي وأخرى جعلي "[1] .

من هنا يتبين بأن الإلزام بمعنى الجعل التشريعي خاص فقط بالله سبحانه وتعالى , وقد أعطى الله سبحانه وتعالى حق الإلزام للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) في هذا المجال .

2ـ الإلزام بمعنى الإجبار والإكراه : " ويراد به الإجبار والإكراه على فعل أو ترك، وهو بالأصل محرّم، لا يحقّ لأحد من الناس إجبار الآخرين على فعل إلّا إذا خوّله الشارع حقّ الإجبار والإلزام، وفي الحدود التي أعطى فيه الحقّ"[2] .

3ـ الإلزام بملاك الولاية : لقد " أعطى اللَّه سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام الولاية المطلقة على العباد، فلهم الحقّ في إلزامهم بما يرونه صلاحاً لهم، وكذلك أعطى الحاكم والقاضي والوليّ- الأب والجدّ للأب- والأبوين والزوج والسيّد والآمر بالمعروف هذا الحقّ أيضاً في الجملة في الحدود المقرّرة من الولاية على الإجبار "[3] .

وهناك نماذج عدة للإلزام بملاك الولاية ومنها :

أ ـ إلزام الحاكم لناس والمجتمع باعتباره حاكماً عليهم وكلمته وحكمه نافذ في حقهم , " والحكم عبارة عن الإلزام ممن له الفتوى لا من اللَّه تعالى بل بإجراء القوانين الشرعية والفتاوى الدينية على واقعة خاصة وإنفاذها فيها لإثبات حق أو استيفاء حق ، أو في المصالح العامة كالهلال والحكم بالجهاد

([1]) فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : محمد مصطفوي , 154 .

([2]) الموسوعة الفقهية : مؤسسة دائرة المعارف , 16 / 361 .

([3]) المصدر نفسه , 16 / 361 .

والـدفاع ونحـو ذلـك ممـا يرجـع لـنظم الـبلاد أو رفـع الفسـاد فـالحكم يتضـمن الفتوى دون العكس"[1] .

ب - إلـزام الـولي والقاضـي والـزوج : " أنّ للـوالي أو القاضـي إلـزام الـزوج الناشـز بالإنفـاق علـى زوجتـه وإلـزام مـن وجبـت عليـه نفقـة الأقـارب علـى أدائهـا، ولـه أيضـاً إلـزام المالـك الـذي لا ينفـق علـى مملوكـه- الـذي لا كسـب لـه بـالبيع أو الإعتـاق وكـذا إلـزام المحتكـر بـالبيع، والمظـاهر بـالطلاق , إلـى غيـر ذلـك مـن المـوارد التـي للحـاكم أو القاضـي إلـزام النـاس أو أطـراف الـدعوى بـالحقوق اللازمة عليهم ولهم "[2] .

4 - الإلـزام بالأحقيـة : إن لصـاحب الحـق " إلـزام مـن عليـه الحـقّ بـأداء حقّـه فـي مـوارد، ومـن ذلـك: إلـزام المحكـوم لـه- بـل وغيـره مـن النـاس- المحكـوم عليـه بمـا أقـرّ بـه , إلـزام المسـتأجر المالـك بإصـلاح المسـكن لـو انهـدم , إلـزام المالـك المسـتعير بـالأجرة وأرش الأرض وتسـوية الحفـر إذا لـم يـأذن لـه فـي البنـاء والغرس "[3] .

ومـن هنـا يتبـين بـأن هنـاك إلزامـات شـرعية مختلفـة منهـا المجـال الجعلـي التشـريعي الخـاص بـالنبي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وأهـل البيـت (علـيهم السـلام) , بالإضـافة إلـى الإلـزام الخـاص بـالولي بمختلـف اسـتعمالاته الفقهيـة , وإلـى جانـب ذلـك الإلـزام بـالحق الـذي هـو أيضـاً إلـزام فـي الجانـب الفقهـي لمختلف المسائل الفقهية .

([1]) النـور السـاطع فـي الفقـه النـافع : الشـيخ علـي كاشـف الغطـاء , بـلا.ط , 1961م , مطبعـة الآداب - النجف - العراق , 1 / 140 .

([2]) كشـف اللثـام : الفاضـل الهنـدي , تحقيـق : مؤسسـة النشـر الإسـلامي , ط1 , 1420هـ , مؤسسـة النشـر الإسـلامي - قـم - إيـران , 7 / 520 . الجـامع للشـرائع : يحيـى بـن سـعيد الحلـي , تحقيـق وتخـريج : جمـع مـن الفضـلاء , بـلا.ط , 1405هـ , المطبعـة العلميـة - قـم - إيـران , 491 . السـرائر : ابـن إدريـس الحلـي , تحقيق : لجنة التحقيق , ط2 , 1410هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 2 / 239 .

([3]) العـروة الـوثقى : السـيد اليـزدي , تحقيـق : مؤسسـة النشـر الإسـلامي , ط1 , 1423هـ , مؤسسـة النشـر الإسلامي - قم - إيران , 6 / 485 . الموسوعة الفقهية : مؤسسة دائرة المعارف , 16 / 363 .

المطلب الثاني : أهمية الإلزام :

لا يخفى على أحد مدى أهمية وجود الإلزام وضرورته ؛ لأن " كل جماعة أو طائفة تعيش مع بعضها لا يمكن لها الاستغناء عن الالتزام ببعض الواجبات ؛ لأن الحياة المشتركة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الحقوق والتعهدات , إن هذا المفهوم يضمن بقاء الحياة المشتركة بين الناس , ويحول دون حدوث أي نوع من أنواع الفوضى والهرج والمرج والتشتت , وكما أن الإلزام والوجوب هو أصلٌ يقيني في النظام الحقوقي , ومن ناحية أخرى فإن الإلزام والإيجاب ليس شرطاً أساسياً في إيجاد المسؤولية , وإن المسؤولية دون إلزام ليس لها أي مفهوم , وفي حالة الافتقار إلى المسؤولية لن تتحقق العدالة , وحيث أن العدالة من أكثر المفاهيم محورية في الأخلاق فإن عدمها سوف يؤدي إلى انهيار النظام الأخلاقي"[1] .

وكذلك يقال إن " الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل , وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها والتكليف طلب فعل أو طلب ترك آخر , وكان الفعل أو الترك مجازى عليه على قدر ما اشتمل عليه الفعل من مصلحة حقيقية , أو ما اشتمل عليه الترك من مفسدة كذلك , ويعظم الجزء أو يصغر نظراً لعظم المصلحة أو صغرها , أو عظم المفسدة أو صغرها , ولما كان الأمر كذلك كانت الشريعة ملزمة في كل ما هو ديني , فكل شيء إنما وضع لمصالح العباد لتطبق ولتنفذ , ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الإلزام بوجه عام؛ لأنها تنظم سلوك المكلفين وتضبط علاقاتهم وتحكم معاملاتهم سواء تعلق الأمر بسلوك المكلف مع خالقه , أو مع نفسه أو مع غيره من المكلفين , فلا حجة لأحد من الناس بعد سماع الخطاب وفهمه , والقدرة على الامتثال له , وسماع الخطاب يلزم بالتطبيق , فمن سمع قوله تعالى : (**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**) [2] وجب التطبيق, وإن الإلزام يأخذ

([1]) وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل : صديقة مهدوي , 142 .

([2]) سورة البقرة , الآية : 43 .

أوصاف الأحكام الشرعية التي تندرج تحتها من الوجوب إلى الندب , فالإباحة ثم الكراهة فالحرمة , فإذا تعلق الإلزام بالضروري كان أقوى وأشد , وإذا صار إلى أدنى التحسينيات كان أخف , فكلما عظمت المصلحة تقوى الإلزام على إقامتها , وكلما عظمت المفسدة تقوى الإلزام أيضاً على دفعها , فالمحافظة على الدين أعظم الأشياء"[1] .

وإن الشرائع هي التي تقوم بتأسيس وتنظيم العلاقات بين الناس , حتى يتم حفظ وصيانة المصالح العامة فيما بينهم , " الشرائع إنما تؤسس لتنظيم علاقات الناس , ولصيانة مصالحهم العامة والخاصة وإقامة العدل ومنع العدوان بينهم , ومن أهم خصائص التشريع العملي إنه إلزامي يجب أن يخضع له المكلفون ويحترموا أوامره ونواهيه , فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مطاعاً في أمره ونهيه يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة , ويلجئ الناس إلى طاعته , وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك عقيم المساعي , بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يبتغيها من عمله ومسعاه إلا في سلوك الطرق التي عينها الشارع , وإلا فإن التشريع سيكون فاقداً لصفته الإلزامية "[2] , وكذلك فإنه من آثار عدم الإلزام هو فتح باب المخالفات وبالتالي فإن هذه المخالفات ستؤدي إلى عدم الامتثال بمختلف الجوانب , ومن هنا يقال بضرورة وجود الإلزام والجزاء عند المخالفة [3] .

وإذا كان هناك إلزام وتنفيذ والتزام فإن ذلك سيؤدي إلى النظام , ومن لم يلتزم بهذا النظام أو أخل به فقد تمرد ومن تمرد فقد استحق العقوبة والجزاء , لذلك فإنه " من الإلزام يتألف مفهوم النظام ومن تمرد على الإلزام

([1]) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي : عبد السلام الرافعي , بلا.ط , 2002م , أفريقيا الشرق - الدار البيضاء - المغرب , 66- 67 .

([2]) المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا , 2 / 661 - 665 .

([3]) ينظر : أسس الاستنباط نظرية التوسعة والتضييق : الشيخ حلمي السنان , 256 .

والواجب فقد خرج عن النظام العادل ولا غنى عن مبدأ الإلزام لأية أسرة أو جماعة تعيش حياة مشتركة , فهو العهد والميثاق الذي يضمن بقاءها ويصونها من الفوضى والانحلال, والسر الأول والأخير لذلك أن الحياة المشتركة لن تستقيم بحال إلا إذا عاش جميع أفرادها على مستوى واحد في الحقوق والواجبات وإلا اختفى النظام وشاعت الفوضى والاضطراب والانحلال "[1].

وكذلك فإن الإلزام هو القاعدة الأساس في أغلب الأنظمة الأخلاقية وعند مخالفة هذا الجانب الأخلاقي فإنه سيؤدي إلى الاختلال والفوضى وهو أمر مرفوض , لذلك فإن الإلزام " القاعدة الأساسية والمدار الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي , والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاتها , وفناء ماهيتها ؛ ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية , وإذا عُدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة وحينئذٍ تتفشى الفوضى ويفسد النظام وتعم الهمجية , لا في مجال الواقع فحسب , بل في مجال القانون أيضاً "[2] , وهكذا فإن الإلزام يُعد من باب المصالح التي تعود مصلحتها إلى العباد وفي ذلك يقول السيد مصطفى الخميني : " ضرورة أن الإلزام بما لا تكون فيه المصلحة الإلزامية ، خلاف مذهب العدلية القائلين : بأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، ومن الجزاف إيجاب ما فيه المفسدة الملزمة "[3] .

وأهمية الإلزام تكون في أنه لا غنى للمجتمعات عنه في مختلف جوانب حياتها " ولا غنى عن مبدأ الإلزام والالتزام لأية أسرة أو جماعة تعيش حياة مشتركة ، فهو العهد والميثاق الذي يضمن بقاءها ، ويصونها من

([1]) الإلزام الخلقي بين الإلزام والالتزام , شبكة المعارف الإسلامية .

([2]) دستور الأخلاق في القرآن : محمد عبد الله دراز , 99 .

([3]) تحريرات الأصول : السيد مصطفى الخميني , ط1 , 1418هـ , مؤسسة العروج - إيران , 6 / 222 .

الفوضى والانحلال ، بل هو الأساس الأول للأديان والشرائع والقوانين والمذاهب الأخلاقية وغير الأخلاقية , فالشر كل الشر ينبع من اللامبالاة والسلبية، والتخلي عن التبعة ، والشعور بالمسؤولية , وإن جحود الإلزام والالتزام قضاء على وجود الإنسان ، بل هو بمثابة الجحود لأصل الوجود والسر الأول والأخير لذلك أن الحياة المشتركة لن تستقيم بحال إلا إذا عاش جميع أفرادها على مستوى واحد في الحقوق والواجبات وإلا اختفى النظام ، وشاعت الفوضى والاضطراب والانحلال ، وسادت شريعة الغاب والفساد والضلال "[1] .

فأهمية الإلزام وضرورته تكمن في الأثر المترتب على عدم تبني الإلزام , إذ مع عدم وجود الإلزام ينفتح باب المخالفات وعدم الامتثال الذي بدوره يؤدي إلى مشاكل وحدوث خلل في المنظومة الكونية وفي حياة الإنسان الذي بدوره يشكل خطورة على المجتمعات بشكل عام , وإن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة , ولو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى، فإنه لا بد لسلامة هذا المجتمع من خلقي الثقة والأمانة على أقل التقدير , فالإلزام ومكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات ، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان ، تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار , فمن هنا تتضح أهمية وجود الإلزام وضرورته .

([1]) الإلزام الخلقي بين الإلزام والالتزام , https://www.almaaref.org/maarefdetails.php .

الفصل الثاني

كواشف الإلزام ومصادره

المبحث الأول : المصادر النقلية (الشرعية)

المطلب الأول : التعريف بالمصادر النقلية

المطلب الثاني : الإلزام النقلي (الشرعي) .

المبحث الثاني : المصادر العقلية والفطرية

المطلب الأول : العقل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : الفطرة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث : الإلزام العقلي والفطري

المبحث الثالث : المصادر العرفية

المطلب الأول : العرف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أقسام العرف

المطلب الثالث : الإلزام العرفي

توطئة :

إن كل شريعة لا تستكمل مقوماتها التنظيمية إلا إذا كانت مُلزمة , فالإلزام أهم عنصر في الشريعة , ولذلك فقد اختلفت الأقوال في مصادر الإلزام , فما الذي يدفع الإنسان إلى القيام بالتكاليف المشتملة على المصالح ؟ , ومن هو المُلزم ؟ وأين يكمن منشأ هذا الإلزام ؟ في هذا هناك مصادر مختلفة للإلزام منها المصادر النقلية , ومنها المصادر العقلية , ومنها المصادر العرفية .

ومن الواضح أن فكرة القانون تتضمن فكرة الإلزام المباشر وغير المباشر , فعندما نتكلم فيمن له سلطة التشريع فمن الطبيعي أن من يثبت له ذلك سوف يكون مصدر الإلزام في قوانينه هو بعينه مصدر منحه التشريع .

وأن ملاك الإلزام هو المصلحة البالغة , والمُلزم يكون الشرع أو العقل أو الفطرة , وربما يكون هناك مصدر إلزامي آخر وهو العرف , وقد تجتمع كلها في أمر [1] .

وسوف ينتظم هذا الفصل على عدة مباحث فيها تفصيلات الموضوع مرتكزة على النقل والعقل والعرف .

([1]) ينظر : الأوامر المولوية والإرشادية :السيد مرتضى الشيرازي , ط1 , 2010م , دار العلوم - بيروت - لبنان , 520 .

المبحث الأول : المصادر النقلية (الشرعية) .

المطلب الأول : التعريف بالمصادر النقلية :

يُعرف المصدر النقلي بأنه : هو التفسير بالمأثور , ويكون أما قطعي كتفسير القرآن بالقرآن وهو أرقى المصادر أو الروائي , والدليل النقلي : هو الدليل النصي من كتاب الله تعالى ومن السنة الشريفة ومن الإجماع الكاشف عند الإمامية [1] .

وهي المرحلة الأولى في عملية البحث في الأدلة وهذه الأدلة الأساس وهي الكتاب والسنة الشريفة ويلحق بالسنة الإجماع الكاشف, من هنا يتبين بأن " البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة , وهو المصدر الأساس للاجتهاد , واستنباط الحكم الشرعي وما صدر عن النبي الأعظم والأئمة المعصومين من آله (ع) , من النصوص تمثل بمجموعها السنة الشريفة التي لا يجوز الخروج عنها , ولا الاجتهاد في مقابلها , وبهذا يعرف بأن المنبع الأصلي لاستنباط الأحكام هو الكتاب والسنة ثم الإجماع , إن كان بحيث يمكن انكشاف الحكم الشرعي منه , فهو أيضاً يكون منبعاً من منابع الاستنباط ؛ لأنه حينئذٍ يكون طريقاً إلى السنة , ويكون حاكياً عنها " [2] .

من هنا يتضح بأن المراد من المصادر النقلية هي المصادر التي نقلت إلينا عن طريق النقل والمتمثلة في القرآن الكريم , والسنة الشريفة , والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

---

(1) ينظر : المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق : محمد حسين الصغير , ط1 , 2000م , دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان , 61 . الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف : احمد قوشتي , ط1 , 1435هـ , الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة - الرياض - السعودية , 32 .

(2) الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد ومناهجه وأدواره : مصطفى جعفر بيشه فرد , ط1 , 2011م , مركز الحضارة لتنمية الفكر - بيروت - لبنان , 135 .

المطلب الثاني : الإلزام النقلي (الشرعي) :

لا يخفى على أحد بأن الإلزام يعد " من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأخلاقي في الإسلام , فالإنسان مكلفاً في الحياة وله أمانة ورسالة , وله حرية إرادة تحكم عمله ويكون مناطاً للجزاء , لذا كان الالتزام الأخلاقي من أبرز معالم المسؤولية الفردية , فقد حدد الفقهاء مصادر للشريعة الإسلامية هي القرآن , والسنة , والإجماع ... الخ , وقد أجمع المسلمون على أن القرآن هو الأصل الرئيسي للأحكام الشرعية الإسلامية ... "[1] .

قال تعالى : (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**) [2] .

فقد جاء في تفسيرها : " أخبر أن الله تعالى يحكم ويفصل الأمر ولا أحد يعقب حكمه ، ولا يقدر على ذلك ، وأنه سريع المجازاة على أفعال العباد ، على الطاعات بالثواب ، وعلى المعاصي بالعقاب "[3] .

وقوله تعالى : (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**) [4] .

فقد جاء في تفسيرها : " مادة الحكم تدل على نوع من الإتقان يتلائم به أجزاء وينسد به خلله وفرجه فلا يتجزأ إلى الأجزاء ولا يتلاشى إلى الأبعاض حتى يضعف أثره وينكسر سورته ، وإلى ذلك يرجع المعنى الجامع بين تفاريق مشتقاته كالأحكام والتحكيم والحكمة والحكومة وغير ذلك , وقد تنبه الإنسان على نوع تحقق من هذا المعنى في الوظائف المولوية والحقوق الدائرة بين الناس فإن الموالي والرؤساء إذا أمروا بشيء فكأنما يعقدون التكليف على المأمورين ويقيدونهم به عقداً لا يقبل الحل وتقييداً لا

---

(1) الإلزام الخلقي عند المعتزلة والأشاعرة : حنان عبد الله , بلا.ط , 2020م , مركز الكتاب الأكاديمي , 26 .

(2) سورة الرعد , الآية : 41 .

(3) التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي , تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي , ط1 , 1409هـ , مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي - إيران , 6 / 265 .

(4) سورة الأنعام , الآية : 57 .

يسعهم معه الانطلاق ... وبالجملة الأمر في أمره والقاضي في قضائه كأنهما يوجدان نسبة في مورد الأمر والقضاء يحكمانه بها ويرفعان به وهنا وفتورا ، وهو الذي يسمى الحكم "[1] .

وكذلك فإن الإسلام ومن طريق القرآن الكريم قد " اشتمل على وضع النظم والمبادئ التي يستطيع بها الإنسان تهذيب غرائزه وتنمية ممتلكاته وميوله وتنمية الجوانب الخيرة في طبيعته , ومن هنا كان الإسلام حريصاً على تعدد مصادر الإلزام الخلقي وتنوعها بحكم تنوع الطبائع البشرية واختلاف خصائص هذه الطبائع البشرية من شخص لآخر , وهناك كثير من الآيات القرآنية التي تولت كيفية تهذيب النفس وترويضها , على الحكم والعفو "[2].

قال تعالى :(**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [3] .

فقد جاء في تفسيرها : " وشح النفس هو مجموع الصفات السلبية التي تعبر عن حب الذات وحب الدنيا , كالبخل والحرص والعنصرية وما أشبه , وإذا انتصر الإنسان على شح نفسه صار من المصلحين ؛ لأنه جذر كل ضلال وانحراف ومعصية في حياة البشر , ولأن الانتصار عليه يفتح الطريق له نحو كل فضيلة وصلاح "[4] , وكذلك فقد سلك الدين مسلك آخر لبعض البشر من باب الإلزام فهناك " نوع من البشر لا تحركهم إلا المنافع الشخصية , فيلجأ الإسلام معهم إلى أسلوب المنفعة باعتباره مصدراً ملزماً وباعتبارهم ألفوا حب الذات وطبعوا على جلب النافع لها , ولهذا حرص الإسلام على التشويق في السلوك الحسن من أجل المكافآت والجزاءات الطبيعية , وجعل ذلك مناسباً لطبيعة هؤلاء مُلزماً لهم بالسعي وراء ما ينفعهم ووضع لذلك الإطار الصحيح لجلب المنفعة , فالإسلام لا يكتفي بعامل واحد كمصدر

---

(1) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 7 / 115 .

(2) الإلزام الخلقي عند المعتزلة والأشاعرة : حنان عبد الله , 29 .

(3) سورة التغابن , الآية : 16 .

(4) من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي , ط2 , 2008م , دار القارئ - بيروت - لبنان , 11 / 51 .

للإلـزام الخلقـي للسـلوك بـل يتنـوع بحسـب تنـوع الطبـائع البشـرية واخـتلاف هـذه الطبـائع كأسـلوب الترغيـب والترهيـب , أو تهـذيب الـنفس وترويضـها فاعتمـد الإسـلام فـي إلزامـه الأخلاقـي علـى جميـع العناصـر الممكنـة فـي إلـزام الإنسـان بسـلوك أخلاقـي مفيـد للفـرد والجماعـة وفاضـل بـين أنمـاط هـذا السـلوك فجعـل منه واجباً مُلزماً "[1].

ويرجـع مصـدر هـذا الإلـزام إلـى جانـب العقيـدة التـي يعتقـد بهـا المسـلمون " إن دراسـة العقيـدة هـي أول الواجبـات لـدى الإنسـان العاقـل , فلـيس بـالخبز وحـده يعـيش الإنسـان , وعقيـدة المـرء هـي ميـزان سـلوكه وأخلاقـه , والـوازع الـديني هـو معيـار الاسـتقامة فـي هـذه الحيـاة , وإن نقطـة البـدء فـي كـل حضـارة هـي العقيدة التي تحدد الهدف وتحكم السلوك وتوجه المسيرة "[2] .

ولا يخفـى بـأن " المطلـوب فـي مجـال العقيـدة إنمـا هـو العلـم واليقـين , ومـن المسـلم أنـه لا يكـون شـيء مـا حجـة , وبعبـارة أخـرى لا يتسـم بالحجيـة إلا مـا يـؤدي إلـى هـذا الأمـر المطلـوب , ولهـذا يجـب علـى كـل مسـلم أن يصـل فـي عقائـده إلـى اليقـين , فلـيس لـه أن يكتفـي فـي هـذا المجـال بمجـرد التقليـد فيأخـذ عقائـده تقليـداً , ويعتنقهـا مـن غيـر تحقيـق , وأمـا فـي مجـال الوظـائف والتكـاليف " العمـل " فـإن مـا هـو المطلـوب فيهـا هـو تطبيـق الحيـاة علـى أساسـها , والأخـذ بموازينهـا فـي جميـع المجـالات الفرديـة والاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية " [3] , وكـذلك فـإن " تربيـة الإنسـان علـى أن تكـون علاقتـه بـالله تبـارك وتعـالى هـي علاقـة الشـكر مـن خـلال حمـده ، ويـذكر المتكلمـون أن حـق الطاعـة لله علـى الإنسـان وإلـزام الإنسـان بواجباتـه تجـاه الله إنمـا هـو مـن بـاب شـكر المـنعم والمحسـن , وهـذا الحمـد وإن كـان فـي الواقـع هـو كـلام إلهـي ، إلا أنـه جـاء فـي

([1]) الإلزام الخلقي عند المعتزلة والأشاعرة : حنان عبد الله , 30 - 31 .

([2]) التمهيـد فـي دراسـة العقيـدة الإسـلامية : محمـد سـيد احمـد المسـير , ط1 , 1998م , دار الطباعـة المحمدية ـ القاهرة ـ مصر , 11 .

([3]) العقيـدة الإسـلامية علـى ضـوء مدرسـة أهـل البيـت : الشـيخ جعفـر السـبحاني, بـلا.ط , بـلا.ت , قـم ـ إيران , 18 .

صدد تعليم الإنسان هذه القضية المركزية في حركته التربوية ، فهو شكر من الإنسان لله تبارك وتعالى , إذ يشعر الإنسان بأنه محتاج في تكامله إلى ذلك المربي الذي يسد نقص وحاجة هذا العبد بمنه وإحسانه ثم ينعكس هذا الشعور حمدا لذلك المحسن والمنعم وهكذا "[1] .

وإنّ العالم قائم على نظام العلة والمعلول [2] وتحكمه قوانين الأسباب في كل صغيرة وكبيرة , ولا دليل على أن قانون الأسباب والعلل منحصر بالماديات الطبيعية بل هناك أسباب أخرى وراء المادة وهي أقوى وأشد وأبلغ من العلل الطبيعية [3] , وقد يلتفت الإنسان إليها في مواضع عديدة في حياته مثل فترات الشدة وحالات العسرة ومواضع استجابة الدعاء وغيرها وقد لا يلتفت إليها إلا بعد أن يموت إذ تنكشف أمامه أغطية المادة ويبدأ بالنظر بعين التعقل والبصيرة فيرى المدبرات من وراء هذا العالم , وإنّ هذه المدبرات الغيبية وكذلك العلل والأسباب الطبيعية هي جزء من سلسلة العلل التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون إنفاذاً لقدرته وإرادته وإجراء لحكومته على الأشياء أو مظاهر قدرته ومشيئته , وهذه المدبرات تدير شؤون الكون بإذن الله سبحانه وهي الملائكة والأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وقدرتهم هذه امتداد للقدرة الإلهية ومظاهر مشيئته وإرادته فهم وسائط لوصول الفيض الإلهي إلى الخلق[4] .

([1]) تفسير سورة الحمد : السيد محمد باقر الحكيم , ط1 , 1420هـ , مجمع الفكر الإسلامي - قم - إيران , 239 .

([2]) العلة والمعلول من القواعد العقلية البديهية والتي تعني أن وجود الأثر دال على وجود المؤثر, وأن الخصوصيات الموجودة في الأثر تحكي عن الخصوصيات الموجودة في المؤثر . ينظر : بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام : الشيخ حسن مكي ألعاملي ,بلا.ط , 2009م , مكتبة دار المجتبى - النجف الأشرف - العراق , 54 .

([3]) ينظر: المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار, ط1 , 2003م , مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان , 1 /213 .

([4]) ينظر: المصدر نفسه , 216/1 .

ومما يؤكد ذلك الإلزام في الطاعة بعض الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) منها : رواية أحمد بن محمد[1] ، عن ابن أبي نصر[2] ، عن محمد بن حمران[3] عن أسود بن سعيد [4] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وقال: " نحن حجة الله , ونحن باب الله , ونحن لسان الله , ونحن وجه الله , ونحن عين الله في خلقه ونحن ولاة أمر الله في عباده "[5] .

تدل هذه الرواية ومن خلال سياق الكلام فيها على الإلزام الشرعي المتمثل بالإلزام بملاك الولاية لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) , من خلال كلماتها التي تدل على الإلزام منها " حجة الله , ولاة أمر الله ... الخ , وكذلك رواية محمد بن أبي عبد الله [6] ، عن محمد بن إسماعيل [7] ، عن الحسين بن

([1]) أحمد بن محمد : ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي , ط5 , 1992م, مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية- إيران , 6/ 266 .

([2]) ابن أبي نصر : ثقة معتمد عليه , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) , تحقيق : الشيخ جواد القيومي, ط1 , 1417هـ, مؤسسة نشر الفقاهة - قم المقدسة - إيران , 54 .

([3]) محمد بن حمران : ثقة , ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) , ط5 , 1416هـ, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة - إيران , 359 .

([4]) اسود بن سعيد : ذكره النمازي بدون توثيق لكن كلامه يكشف عن حسن حاله , ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي ط1 , 1415هـ, مطبعة حيدري - طهران - إيران, 1 / 679 .

([5]) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني , ط3 , 2009م , دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران , 1 /145 .

([6]) محمد بن أبي عبد الله : له رواية شريفة ذكرته عند ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة الثمالي فوقع في طريق الصدوق إلى عدة من أصوله التي استخرج منها أحاديث كتابه ولعله متحد مع ابن أبي عبد الله الكوفي الأسدي ابن الحسن الذي روى الصدوق في الخصال ج2 / 113 عن جماعة من مشايخه وهي تفيد حسنه وكماله , ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي , 6 / 386.

([7]) محمد بن إسماعيل : له روايات تفيد حسنه وكماله , ينظر : المصدر نفسه , 6 / 386.

الحسن [1] ، عن بكر بن صالح [2] ، عن الحسن بن سعيد [3] ، عن الهيثم بن عبد الله [4] , عن مروان بن صباح [5] قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : " ..... بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار وبنا ينزل غيث السماء وينبت عشب الأرض وبعبادتنا عُبِد الله ولولا نحن ما عُبِد الله "[6] .

فمن هنا يتبين بأن المقصود من حجة الله , وبعبادتنا عُبد الله ما هو إلا إلزام بإتباع الأوامر والنواهي والأحكام الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) عن طريق رواياتهم .

وإنّ وجود الفيض الذي يكون سبب الغاية الإلهية للمخلوقات , أي إحاطة علمه السابق بنظام الموجودات على الوجه الأليق في الأوقات المترتبة التي يقع كل موجود منها في واحد من تلك الأوقات يقتضي إفاضة ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفضيل الذي من جملته وجود الشرع والشارع ووجود ما به يكون النظام على وجه الصواب[7] .

وكذلك فيجب على المُكلف الالتزام بالتكليف الذي فرضه الله سبحانه وتعالى عليه من باب الإلزام , فالتكليف هو حكم إلهّي متعلق بأفعال المكلفين

---

(1) الحسين بن الحسن : ثقة , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) , 104 .

(2) بكر بن صالح : ضعيف , ينظر : رجال ابن الغضائري : أحمد بن الحسين الغضائري , تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي , ط1 , 1422هـ , دار الحديث للطباعة والنشر – قم المقدسة - إيران , 44.

(3) الحسن بن سعيد : ثقة , ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (التفريشي), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث, ط1, 1418هـ, مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المقدسة - إيران , 2 / 26 .

(4) الهيثم بن عبد الله : مجهول, ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي , 20 / 351.

(5) مروان بن صباح : مجهول , ينظر : المصدر نفسه , 19 / 132 .

(6) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني, 1 / 144 .

(7) ينظر : الإمامة : السيد أسد الله الموسوي , تحقيق : السيد مهدي ألرجائي , ط1 , 1411هـ , مطبعة سيد الشهداء - قم المقدسة - إيران , 88 .

من حيث اتصافها بالوجوب والمقصود به الإلزام بالفعل , أو المندوب ويقصد به دعوة الشارع إلى الفعل دون الإلزام بهذا الفعل , أو التحريم ويقصد به الإلزام بترك الفعل , أو الكراهة ويقصد بها الردع عن الفعل ولكن يرخص في حالات معينة , والتخيير ويقصد به تخيير المكَلف بين الفعل والترك [1] , وإنّ التكاليف الشرعية ألطاف في التكاليف العقلية وذلك ؛لأن المكَلَف بالتزامه بالعبادات الشرعية كالصلاة والصوم وغيرها كان أقرب إلى رعاية التكاليف العقلية كتحصيل المعرفة ورعاية الحقوق والالتزام بالعدل والاجتناب عن الجور والعدوان وغيرها وبمقتضى وجوب اللطف عليه سبحانه وتعالى يكون التكليف الشرعي واجباً[2] .

وإنّ التكليف حسن ؛ لأنه من فعل الله سبحانه وتعالى والتكليف واجب بحكمته سبحانه وتعالى وفيه تعريض للإنسان لمرتبة عالية [3] حتى يتم تحقيق الغاية التي خُلقوا من أجلها قال تعالى : (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**) [4] , فالله سبحانه وتعالى قد خلق الناس للعبادة وأنه خلقهم مختارين لا مضطرين و عندما خلقهم مكنهم من العبادة لكن بعضهم اختار ترك العبادة [5] .

ولأجل تحقيق هذه الغاية من التكليف كان لا بد أن يزيل جميع الموانع التي تحول دون تحقيقها والواقعة في طريق امتثال ذلك التكليف , ومن هنا

---

(1) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , ط1 , 2002م , دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان, 1/ 51 - 64 .

(2) ينظر : القواعد الكلامية : الشيخ علي الرباني , 115 .

(3) ينظر : الذخيرة في علم الكلام : علي بن الحسين (السيد المرتضى), , ط1 , 2012م , مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان , 108 , الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) , ط2 , 1986م , دار الأضواء- بيروت - لبنان, 109 .

(4) سورة الذاريات , الآية : 56 .

(5) ينظر : عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري ,بلا.ط , 1388ش - 2009م , منشورات نور وحي - قم المقدسة - إيران , 4 / 597 .

كان عليه تعالى بيان أصل التكليف وتفاصيله وموضوعه , وأن يعلم المكلفون بكل ذلك ببلوغه إليهم مما يجعلهم مهيئين لامتثاله وتحصيل الغرض منه [1] , وإنّ الغرض الإلهي من تكليف العباد هو أن يصلوا إلى التكامل الاختياري ولا يتحقق هذا إلا عن طريق اختيار الإنسان الكمال بنفسه , وقد جعل الله سبحانه التكليف سبيلاً يصل عن طريقه الإنسان إلى الكمال المطلوب[2] , وإن التكاليف الإلهية ليست خارجة عن حدود الطاقة البشرية ؛ لأن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلاً فلا يصدر ذلك من المشرع الحكيم العادل سبحانه وتعالى[3] , وقد ورد في القرآن الكريم جملة من الآيات الدالة بوضوح والمؤكدة أنّ الله تعالى لا يكلف العباد إلا قدر استطاعتهم ومقدرتهم منها : قوله تعالى : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)** [4] , فالله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس والعباد إلا بقدر ما أعطاهم من الطاقة وفي ذلك دلالة على أنه تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه [5] , وهذا كله يبتني على أساس مسلك حق الطاعة للمولى إذ " تنقسم المولوية إلى قسمين أساسيّين : المولوية الذاتيّة الثابتة بلا جعل واعتبار والَّذي هو أمر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع ، وهذه مخصوصة باللَّه تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملاك خالقيته , والمولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي ، كما في المولوية المجعولة للنبي أو الولي , والمولوية المجعولة من قبل العقلاء أنفسهم بالتوافق على أنفسهم ، كما في الموالي والسلطات

(1) ينظر : الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة , ط1 , 1986م , دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان, 123 .

(2) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون , ط2 , 2011م , المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران , 283 .

(3) ينظر : التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ : محمد زين الدين , ط1 , 2007م , مركز الرسالة ـ قم المقدسة ـ إيران , 25 .

(4) سورة الطلاق , الآية : 7 .

(5) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي), 10 / 38 .

الاجتماعيــة وهــذه أيضــا تتبــع مقــدار الجعــل والاتفــاق العقلائــي "[1] , فــالإلزام عـن طريـق الـدين يكمـن فـي التـزام الفـرد بـه مـن بـاب حـق الطاعـة عليـه مـن قبـل الله سـبحانه وتعـالى وفـي مختلـف الجوانـب , ولا يقتصـر حـق الطاعـة فقـط بـالله سـبحانه علـى الفـرد بـل يشـمل كـل مـن لـه حـق الطاعـة مـن بعـد الله سـبحانه وتعـالى , ويشـمل ذلـك الرسـول الأكـرم محمـد (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وأهـل بيتـه (علـيهم السـلام) , فضـلاً عـن مـا يتبعهـا مـن سـلطة الفقيـه فـي المجتمـع عـن طريـق بيـان الأحكـام الشـرعية وغيرهـا , التـي يجـبُ علـى الفـرد الالتـزام بهـا , ومـن هنـا لابـد مـن بيـان سـلطة الفقيـه أو مـا تسـمى بـ ولايـة الفقيـه وكالآتي :

أولاً : مفهــوم الولايــة : هــي :" رعايــة أمــوال اليتــامى والقاصــرين ، ومــن لا يحـق لهـم التصـرف بـأموالهم ، والممتنعـين عـن أداء مـا علـيهم لغيـرهم ونحـو ذلـك "[2], والمـراد هنـا بالفقيـه : هـو المجتهـد الجـامع للشـرائط الـذي يتـولى هـذه المنزلــة ، وهــي نيابــة المعصــوم ، " ليكــون نائبــاً فــي حــال الغيبــة فــي تــدبير الأمور والمصالح العامة للمسلمين وذلك يسمى نائب الإمام "[3] .

ثانيــاً : أقســام الولايــة : يمكـن تقسـيم تلـك الولايـات وفـق النظريـات مـن حيـث سـعتها وضـيقها تبعـاً للـدليل عنـد الفقهـاء إلـى أقسـام وسـوف يتناولهـا البحـث بالدراسة :

([1]) بحـوث فـي علـم الأصـول : تقريـر بحـث السـيد محمـد بـاقر الصـدر للسـيد محمـود الشـاهرودي , ط3 , 2005م , مؤسسـة دائـرة المعـارف الفقـه الإسـلامي طبقـاً لمـذهب أهـل البيـت (ع) ـ لبنـان , 4 / 28 ـ 29 .

2() معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ، 453 .

3() عقائد الأمامية : الشيخ محمد رضا المظفر ، بلا.ط , بلا.ت , انتشارات انصاريان ـ قم المقدسة ـ إيران ، 35.

القسم الأول : ولاية الفقيه العامة : وهي الولاية التي تعطى للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية إقامة الحدود في زمن غيبة الإمام [1] , وإن كل ما يناط بالنبي فقد أناطه الأئمة بهم من بعدهم[2] , وقد تبناها جملة من فقهائنا ودليلهم في ذلك هي مقبولة عمر بن حنظله التي قال فيها : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين , أو ميراث فتحاكما إلى السلطان , أو إلى القضاة , أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت , فحكم له فإنما يأخذ سحتاً . . . قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا , ونظر في حلالنا وحرامنا , وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً , فإني قد جعلته عليكم حكماً " [3], ومن هنا أستدل الفقهاء بهذه الرواية بأن للفقيه الولاية العامة على الناس , ووجه الاستدلال بأن جعلوه حكماً ومرجعاً لهم , وهذا الجعل لا يخص قضية واحدة وإنما في مختلف أمورهم ,والجدير بالذكر إن الرواية تدل على العمل بروايات أهل البيت وانصرافها عن حكام الظلم والجور , والذي يبدو إنّ في قوله (عليه السلام) :(من نظر في حلالنا وحرامنا) ونسبة أحكام الشرع إليهم , ويكشف بأن الأئمة (عليهم السلام) يخشون على سنن الله تعالى ويحافظون عليها من التغيير ويؤكدون أنهم أهل التشريع دون غيرهم ولذا نجد إنّ أهل البيت (عليهم السلام) قد حثوا شيعتهم إلى رواة حديثهم , ونقلة أحكامه ومن لم يرض بحكمهم , ولم يقبل منهم فإنه قد استخف بحكم الله تعالى , ومن الروايات الأخرى التي يستدل بها على الولاية العامة هو التوقيع الوارد عن الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والذي ورد بخطه الشريف ونصه : " وأما الحوادث فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم

1() ينظر : جواهر الكلام , الشيخ محمد حسن النجفي, تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني, ط 3 , 1362ش - 1983م, دار الكتب الإسلامية – طهران - إيران , 21 / 394 .

2() ينظر: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني ، بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة الثقلين - دمشق - سوريا , 72.

3() الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني , , 7 / 412 .

حجتي عليكم , وأنا حجة الله عليهم" [1] ولعل أول من أشار إليها هو الشيخ المفيد (ت413هـ), وكذلك ابن إدريس الحلي (ت589هـ) , ثم جاء من بعده الشيخ نصير الدين الطوسي (ت672هـ) ، وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر أتفاق مجموعة من فقهائنا عليها كابن فهد الحلي (ت841هـ) , والمحقق الكركي (ت940هـ), والكاشاني (ت1111هـ) , وأمثالهم , وهنا قال : " يجوز للفقهاء الذي حازوا على الشروط أقامة الحدود مع عدم الضرر من السلطان "[2]. وعلى الرغم من صدور مجموعة من الروايات حول ولاية الفقيه العامة إلا إنها لم تحقق أجماعاً من قبل الفقهاء , فقد ذهب مجموعة من أكابر المتأخرين إلى إنها غير ثابتة بسبب قصور الدليل على ذلك فمرة بسبب ضعف أسانيدها ومن الأكابر المحقق النائيني (ت1355هـ)[3] ، والمحقق الأصفهاني (ت1361هـ)[4] , والسيد محسن الحكيم (ت1390هـ)[5] , والسيد الخونساري (ت1405هـ)[6] , والسيد الخوئي (ت1413هـ)[7], وأخرى قصور دلالتها على المعنى المقصود أو أنها غير ظاهرة وليست نقية السند[8] وأخرى على فرض صحة بعضها فإنها تدل على تبليغ الأحكام[9], وعلى الرغم من إنّ ولاية الفقيه العامة أخذت مجالاً واسعاً من البحث والمناقشة

---

(1) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي , تحقيق : مؤسسة آل البيت , ط2 , 1414هـ , مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ـ إيران.
, 27 / 140.

2() ينظر : جواهر الكلام , الشيخ النجفي , 21/ 395 .

3() ينظر : منية الطالب في شرح المكاسب : تقرير لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني ، تأليف :المحقق الخونساري , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين, ط1 , 1418هـ , مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران , 2 / 235 .

4() ينظر : حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني, تحقيق : الشيخ عباس محمد القطيفي , ط1 , 1418هـ , دار المصطفى لإحياء التراث ـ إيران, 2 / 389 .

5() ينظر : نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم , بلا.ط ,بلا.ت , منشورات بهمن ـ قم المقدسة ـ إيران , 300 .

6() ينظر: جامع المدارك في شرح المختصر النافع : السيد أحمد الخوانساري ، تحقيق : علي أكبر الغفاري , ط2 ، 1405هـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع،قم المقدسة ـ إيران ، 3 / 62 .

7() ينظر : مصباح الفقاهة : السيد الخوئي, تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني , ط1 , بلا.ت , مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران, 3 / 288 .

8() المصدر السابق : 3 / 62 .

9() ينظر : منية الطالب : المحقق النائيني , 2 / 233 .

والنظر إلا أنها لم تطبق إلا في مرحلتين الأولى : في عهد الدولة الصفوية على يد السلطان إسماعيل الصفوي (ت950هـ)[1] , والثانية : في زمن السيد الخميني (ت1410هـ) ، فهو ينطلق من إن تلك " الولاية أمر إعتباري جعله الشارع , كما يعتبر الشرع واحداً منا قيّماً على الصغار "[2] , وتبعه في ذلك السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) .

القسم الثاني : ولاية الفقيه الخاصة : إن ولاية الفقيه الخاصة هي ما يطلق عليها الفقهاء بالولاية الحسبية , وهي : "ما لا يرضى الشارع بتركها بوجه , ولم يوظف لها شخص معين , أو جهة معينة شرعاً كرعاية مصالح الغُيَّب والقصَّر , وإجبار الممتنع , وتوليه الأوقاف..." [3], ولا خلاف في هذه الولاية بين الفقهاء بين المتأخرين فضلاً عن المتقدمين لاختصاصها بما مر ذكره , ولعل الاختلاف بين الولايتين من حيث السعة والضيق هو الدليل وضعف الدليل , ولذا قال المحقق النائيني (ت1355هـ) : إنّ مرجعية الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه إنما في : " في أن المجعول له هل هو وظيفة القضاة , أو أنه منصوب لوظيفة الولاة ؟ فإن ثبت كونه والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاة ... وان ثبت له وظيفة القضاة , فلا يجوز له التصدي لغيرها , ولا ينفذ منه لو تصداه , كما أنه لا يجوز ولا يصح منه تصدي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي , أو الولي "[4], ومع ورود الشك , فيجب الإقتصار على وظيفة القاضي فقط وكذلك عليه الإقتصار على ما عُلم أنه من وظائف القضاة , ولا يجوز له التعدي إلى ما

---

(1) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , ط1 , 1412هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران, 1/ 66 .

2() الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني , 73 .

(3) الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي , ط1 , 2006م , دار الولاء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان, 1 / 53 - 54.

4() كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث المحقق النائيني ، تأليف : الشيخ محمد تقي الآملي ,بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران , 2 / 335.

علم كونه من وظائف الولاة , أو الشك فيه[1], ولذا قال السيد السيستاني : " الحكم هو إنشاء الحكم الجزئي في المرافعات والقضاء بين الناس , أو الحكم الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس بموجب اقتضاء المصالح الوقتية بعنوان الولاية " [2] , ثم قال : "إن القدر المتيقن هو في الأمور الحسبية "[3] , وقد أستدل الفقهاء عليها بجملة من الروايات إن " معنى القضاء بالشرعيات , وأنه المراد من ألفاظ الحكم الواردة فيها , دون معنى الوالي أو الرئيس" [4] كما في قول الإمام الصادق (عليه السلام) : "... ينظر من كان منكم ممن روى حديثنا , ونظر في حلالنا وحرامنا , وعرف أحكامنا , فارضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً" [5] , ولابد من بيان شيء لهُ مدخليه في حدود ولاية الفقيه هي الظروف السياسية الحاكمة في تلك الظروف والتي مر بها فقهاء الإمامية , ولذلك بقت الولاية العامة رهن التنظير , وبقت ولاية الفقيه الخاصة هي الولاية الحسبية التي لم تتجاوز حفظ مال الغائب والصغير ؛ ولذا قال الشيخ المنتظري:" نظير ولاية الأب والجد محدودة بدائرة ضيقة صغيرة , ولم ينقدح في أذهانهم تصدي الفقيه العادل لإقامة دولة مقتدرة في بلاد المسلمين .

توصل البحث إلى أن الولاية مُلزمة للعباد ؛لأنها امتداد للإمامة والتي هي امتداد للنبوة وبكل أقسامها سواء العامة أو الخاصة ؛لأنها تقوم بإدارة أمور المجتمع ومصالح الناس ومحال أن يُترك المجتمع هكذا بلا ولي أو شخص مؤهل أن يدير شؤون المجتمع والحفاظ على النظام .

1() ينظر : كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث المحقق النائيني ، تأليف : الشيخ محمد تقي الآملي, 2 / 335 .
2() الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي , 1 / 26 .
3() المصدر نفسه 1 / 53 .
4() حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني, 2 / 387 .
5() وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر العاملي)، 27 / 136 .

المبحث الثاني : المصادر العقلية والفطرية .

المطلب الأول : العقل في اللغةً والاصطلاح :

أولاً : العقل لغةً : هناك معانٍ عدة للعقل في اللغة نذكر منها

1 ـ العقل هو ضد الجهل : " عقل : العقل : نقيض الجهل , عقل يعقل عقلا فهو عاقل , والمعقول : ما تعقله في فؤادك , ويقال : هو ما يفهم من العقل ، وهو العقل واحد ، كما تقول : عدمت معقولا أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل " [1] .

2 ـ العقل يعني الإنزجار عن الأشياء المذمومة سواء كانت قولاً أم فعلاً : " عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد يدل عظمه على حبسه في الشيء أو ما يقارب الحبسه , من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل , يقال عقل يعقل عقلا إذا عرف ما كان يجهله قبل أو انزجر عما كان يفعله وجمعه عقول , ورجل عقول إذا كان حسن الفهم وافر العقل " [2].

3 ـ العقل يعني العلم بحسن بعض الأشياء وقبح بعضها الآخر , وهو أشبه بالنور الذي يحيط بالإنسان ويرشده إلى الطريق الصحيح : " العقل : العلم أو بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير , الخيرين وشر الشرين أو مطلق الأمور أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن ولمعان مجتمعة في الذهن . يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح والهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه , والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية " [3].

من خلال بيان علماء اللغة لمعنى العقل يتبين بأن المقصود به هو العلم بالأشياء من حيث القبح والحسن والإنزجار عن الأشياء المذمومة وهو بمعنى النور الذي يحيط بالإنسان ويهديه إلى الطريق الصحيح .

---

(1) العين : الخليل بن احمد الفراهيدي , 1 / 159 .

(2) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 4 / 69 .

(3) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي , 4 / 18 .

ثانياً : العقل اصطلاحاً : هناك تعريفات عدة للعقل عند الأصوليين سواء عند علماء الإمامية أو علماء الجمهور , وسيبينها البحث وكالآتي :

أ ـ تعريف العقل عند الإمامية :

1ــ عرفه الأصفهاني (ت : 1248هـ) بأنه : " كل حكم عقلي يستنبط منه حكم شرعي " [1] , في هذا التعريف نلاحظ أن للعقل حكم يساعد في استنباط الأحكام من خلال النصوص الشرعية .

2ــ أما الحائري (ت : 1250هـ) فقد عرفه بأنه : " كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي " [2] , يتقارب هذا التعريف مع الأول بأن للعقل حكم مع صحة النظر .

3ــ وعرفه المظفر (ت : 1383هـ) : " كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي " [3].

4ــ وعرفه السيد الصدر (ت : 1400هـ) : " كل قضية يدركها العقل ، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي " [4], هذا التعريف يبين مسألة الإدراك العقلي .

وأن التعريف الأقرب والمختار من بين هذه التعريفات هو تعريف الشيخ المظفر ؛ لأنه قصر تعريفه للعقل على المستقلات العقلية لا سيما ما يوجب القطع لا مطلقاً , أما التعاريف الأخرى فإنها قد تناولت أحكام العقل جميعاً , ولا يخفى على أحد بأن هناك أحكام عقلية لا تكون قطعية بسبب وجود خطأ في المقدمات لهذه الأحكام العقلية .

---

(1) هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الأصفهاني , بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران , 3 / 496 .

(2) الفصول الغروية في الأصول الفقهية : الشيخ محمد حسين الحائري , بلا.ط , 1404هـ , دار أحياء العلوم الإسلامية ـ قم – إيران , 316 .

(3) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر , ط1 , 2008م , مركز الحضارة ـ بيروت ـ لبنان, 3 / 133 .

(4) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 2 / 178 .

ب ـ تعريف العقل عند الجمهور :

لقد اختلفت تعريفات العقل عند علماء الجمهور , وهذا الاختلاف يرجع في الحقيقة إلى اختلاف نظراتهم في معنى العقل وتحديد حقيقته وكالآتي :

1ـ العقل هو مجموعة المعاني الكلية الذهنية التي تكون مقدمات تُستنبط بها المصالح والأغراض , قال القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: 415هـ) : " عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة , متى حصلت في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف به " [1].

2ـ العقل هو الهيئة المحمودة للإنسان في حركاته وسكناته , قال الرازي (ت: 606 هـ) : " أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات , والنائم لم يزل عقله وإن لم يكن عالماً " [2].

3ـ العقل هو القوة التي يوجد بها التمييز بين الحسن والقبح , قال الآلوسي (ت :1270هـ) : " العلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن " [3].

من هنا يتضح بأن العقل عند مذهب الجمهور يعود لمعانٍ عدة أبرزها قوة أو غريزة في داخل الإنسان يستخدمها عند النظر والاستدلال , وأن المقصود به عندهم القياس , أي أن القياس عند الجمهور يكون مقابلاً لدليل العقل عند الإمامية .

---

(1) المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي عبد الجبار المعتزلي , تحقيق : محمد علي النجار وعبد الحليم النجار , بلا.ط , 1962م , المؤسسة المصرية العامة ـ القاهرة ـ مصر , 11 / 375 .

(2) المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي , بلا .ط , بلا .ت , عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان, 2 / 68 .

(3) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : شهاب الدين محمود الآلوسي , بلا.ط , بلا.ت , المطبعة المنيرية ـ مصر , 17 / 168 .

المطلب الثاني : الفطرة في اللغةً والاصطلاح:

أولاً : الفطرة لغةً :

هناك معانٍ عدة للفطرة منها :

1 ـ تأتي بمعنى الإنشقاق عن الشيء : الفطر : الشق ج : فطور ، وبالضم وبضمتين : ضرب من الكمأة , وفطره يفطره ويفطره : شقه فانفطر " [1] .

2 ـ الفطرة تعني الابتداع : " فطر الله الخلق وهو فاطر السماوات مبتدعها , وافتطر الأمر ابتدعه , وكل مولود يولد على الفطرة أي على الجبلة القابلة لدين الحق " [2] .

3 ـ تأتي بمعنى الخلق والمعرفة : " والفِطْرةُ : ما فَطَرَ الله عليه الخلقَ من المعرفة به , وقد فَطَره يَفْطُرُه ، بالضم ، فَطْراً أَي خلقه " [3] .

4 ـ بمعنى الفتح والإبراز للشيء : " فطر الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه من ذلك الفطر من الصوم , يقال أفطر إفطارا وقوم فطر أي مفطرون ومنه الفطر بفتح الفاء وهو مصدر فطرت الشاة فطرا إذا حلبتها , والفطرة الخلقة " [4] .

من هنا يتضح بأن المعاجم اللغوية لا تضع معنى محدداً ودقيقاً لمفهوم الفطرة , إنما تقوم ببيان المعاني المتعددة للفطرة , والذي يراجع مفهوم الفطرة في المعاجم اللغوية يجد معاني الفطرة كالآتي : الانشقاق والابتداع والخلق والمعرفة وإبراز الشيء .

---

(1) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي , 2 / 110.

(2) أساس البلاغة : الزمخشري , 719 .

(3) لسان العرب : ابن منظور , ط3 , 1414هـ, دار صادر ـ بيروت ـ لبنان, 5 / 56 .

(4) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 4 / 510 .

ثانياً : الفطرة اصطلاحاً :

هناك تعريفات عدة للفطرة منها :

1ــ الفطـرة هـي : " مـا ركـز فيـه مـن قوتـه علـى معرفـة الإيمـان " [1] , ويـدل علـى ذلـك قولـه تعـالى : (**وَلَـئِنْ سَـأَلْتَهُمْ مَـنْ خَلَقَهُـمْ لَيَقُـولُنَّ اللَّهُ فَـأَنَّى يُؤْفَكُـونَ**) [2] .

2- الفطرة هي : " الجبلة المتهيئة لقبول الدين " [3] .

3ــ والفطـرة هـي : " قـوة أو نزعـة فـي طبيعـة الإنسـان , تـدفع الإنسـان إلـى معرفـة الخـالق لالتجـاء إليـه مـن كـل شـر , بتقديسـه وعبادتـه ويجـد فـي ذلـك طمأنينـة نفسـية وانشـراحاً فـي الصـدور , كأنـه قضـى حاجـة فـي نفسـه , وهـذا يفيـد بأن الإنسان لديه الاستعداد الفطري لمعرفة الله " [4] .

4ــ وهـي : " الحالـة الحادثـة والكيفيّـة العارضـة بعـد التكـوين ، وهـذه الفطـرة هـي الَّتـي قـد جبّـل النـاس عليهـا ، وقـد وقـع برنـامج حيـاتهم وجريـان معاشـهم المقرّر المقدّر على هذه الفطرة " [5] .

مـن خـلال التعريفـات المتقدمـة للفطـرة يتبـين بـأن معنـى الفطـرة أنهـا مصـدر داخلـي للإنسـان قـد وضـعه الله سـبحانه وتعـالى فـي داخـل الإنسـان , ومـن خـلال هذه الفطرة يتوصل إلى المعرفة الدينية الصحيحة .

---

(1) المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني , 382 .

(2) سورة الزخرف , الآية : 87 .

(3) التعريفـات : علـي بـن محمـد الجرجـاني , تحقيـق : محمـد المنشـاوي , بـلا.ط , 2004م , دار الفضـيلة ـ القاهرة ـ مصر , 141 .

(4) التربيـة الأخلاقيـة الإسـلامية : مقـداد يـالجن , ط3 , 2002م , عـالم الكتـب ـ الريـاض ـ السـعودية , 268 .

(5) التحقيـق فـي كلمـات القـرآن الكـريم : الشـيخ حسـن المصـطفوي , ط1 , 1417هـ , وزارة الثقافـة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ إيران , 9 / 113 .

المطلب الثالث: الإلزام العقلي والفطري :

أولاً : الإلزام العقلي :

لا يخفى على أحد بأن الإسلام قد أولى أهمية كبرى للعقل " فالإسلام حينما دعا إلى حرية الفكر وحث عليه لم يكن ذلك من باب التسلية والشعار الفارغ وإنما رتب على ذلك الأثر كبقية الحقائق التي يدعو إليها , فأهم شيء في وجهة نظر الإسلام بل في الوجود ككل هو معرفة المبدأ الأول المنشئ لهذا الكون بما فيه وهذه الحياة التي يعيشها الإنسان على هذا الكوكب , فالإسلام ابتدأ مع الإنسان من هذه المهمة التي هي أول ما يحتاجه الإنسان ولا يمكن أن يستقل عنها أو ينفصل عن فيضها ولو لحظة واحدة ، فنبه الإسلام الإنسان على أنه لا بد له من الاعتراف بوجود الله سبحانه وعدالته من طريق العقل الحر والتفكير العميق ولا يكفي التقليد فيه وكذلك بقية أصول الدين كالنبوة والإمامة والمعاد يلزم أن يعترف بها من طريق فكره وأدلتها متوفرة لجميع الناس مهما اختلفت مستوياتهم ويكتفي من كل بحسب حاله ، والآيات والروايات التي تتحدث كأدلة ليست إلا محض إرشاد وإلا لحصلت المصادرة "[1] .

فقد ذهب بعض العلماء إلى الاعتقاد أنَّ العقل وحده هو الدعامة والطريق الأول للإلزام والإيجاب المعرفي[2] , إلى الحد الذي ذهبوا معه إلى القول ببداهة أن يعمل العقل على إدخال الإلزام في البيئة الأخلاقية , وهذا هو العقل الذي لا يتعلق بأي شخصٍ أو جماعة ولا يتأثر بالبيئة , وهو العقل الذي خاطبه الله سبحانه وتعالى وبينته الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت

([1]) النص والاجتهاد : السيد عبد الحسين شرف الدين , ط1 , 1404هـ , مطبعة سيد الشهداء - قم - إيران , 6 .

([2]) ينظر : القرآن في التربية الإسلامية : نديم الجسر , بلا.ط , 1969م , دار الخلود - بيروت - لبنان , 104.

(علـيهم السـلام) , محمـد بـن يحيـى العطـار [1] ، عـن أحمـد بـن محمـد [2] ، عـن الحسـن بـن محبـوب [3] ، عـن العـلاء بـن رزيـن [4] ، عـن محمـد بـن مسـلم [5] ، عـن أبـي جعفـر (عليـه السـلام) قـال : " لمـا خلـق الله العقـل اسـتنطقه ثـم قـال لـه : أقبـل فأقبـل ثـم قـال لـه : أدبـر فـأدبر , ثـم قـال :... وعزتـي وجلالـي مـا خلقتُ خلقاً أحسـن منـك , ولا أطـوع لـي منـك , ولا أرفـع منـك , ولا أشـرف منـك , ولا أعـز منك "[6] .

والملاحـظ علـى هـذه الروايـة أن الله سـبحانه وتعـالى جعـل العقـل أهـم شيء في الإنسان ووصفه بأنه الحسن الطائع الرفيع الشرف .

والمقصـود منـه هـو العقـل المتحـرر مـن جميـع الضـغوط والقيـود , والـذي يمتلـك القـدرة علـى التمييـز بـين الخيـر والشـر , ويصـدر أوامـره إلـى النـاس وتعاليمـه بشأن فعل أو ترك الأشياء[7] .

ومـن هنـا فـإن " أسـاس الإلـزام هـو أن العقـل إذ يـدرك قيمـة الفعـل الذاتيـة مـن الحسـن أو القـبح , إنمـا يكشـف عنصـراً ماديـاً موجـوداً فـي الفعـل , بمعنـى أنـه يلقـي ضـوءاً كاشـفاً عليـه , وحيـث أن الله تعـالى عـالم لذاتـه , فإننـا نحكـم ضـرورة

---

(1) محمـد بـن يحيـى العطـار : ثقـة , ينظـر : الرعايـة فـي علـم الدرايـة : الشـهيد الثـاني , تحقيـق : عبـد الحسين محمد علي بقال , ط2 , 1408هـ , مطبعة بهمن - إيران , 371 .

(2) احمد بن محمد : ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي , 6/ 266 .

(3) الحسـن بـن محبـوب : ثقـة , ينظـر : الأبـواب (رجـال الطوسـي) : الشـيخ الطوسـي , تحقيـق : جـواد القيومي الأصفهاني , ط1 , 1415هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 334 .

(4) العـلاء بـن رزيـن : ثقـة فقيـه , ينظـر : رجـال ابـن داوود : ابـن داوود الحلـي , تحقيـق : السـيد محمـد صـادق آل بحـر العلـوم , بـلا.ط , 1972م , منشـورات مطبعـة الحيدريـة - النجـف الأشـرف - العـراق , 134 .

(5) محمـد بـن مسـلم : ثقـة , ينظـر : بحـوث فـي علـم الرجـال , محمـد آصـف محسـني , ط1 , 1436هـ, مركز المصطفى العالمي - قم المقدسة - إيران , 389.

(6) الكافي : الشيخ الكليني , 1 / 10 .

(7) ينظـر : فلسـفة الأخـلاق فـي الإسـلام : الشـيخ محمـد جـواد مغنيـة , بـلا.ط , 1412هـ , دار التيـار الجديد - بيروت - لبنان , 75 .

بأن الفعل الذي أدرك العقل حسنه علم الله حسنه , وحيث أنه سبحانه يفعل الأصلح فلابد من أن يحكم بوجوبه أو تحسينه , كذلك الأمر في القبيح , يفهم من ذلك أن أساس الإلزام في الشريعة العقلية هو تطابقها أو افتراض تطابقها مع الأحكام الإلهية "[1] , وأن " محل الكلام ليس هو إدراك الشارع حسن الشيء أو قبحه وداعوية العقل على طبقهما ، واستحقاق المدح والذم بمتابعة الداعوية المذكورة ومخالفتها ، فان ذلك حكم العقل نفسه وليس إدراك الشارع له إلا كادراك غيره من العقلاء لا يصحح نسبة الحكم إليه بنحو تكون موافقته ومخالفته طاعة له مستتبعة لاستحقاق ثوابه ومعصية له مستتبعة لاستحقاق عقابه " [2] .

وأن الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين : " القسم الأول أحكام نظرية : وهي الأحكام العقلية التي ينبغي أن تُعلم ولا تستدعي سلوكاً معيناً , وهي من الأمور التي لها واقع , القسم الثاني أحكام عملية : وهي الأحكام العقلية التي ينبغي أن تُعمل وتستدعي سلوكاً معيناً لإنبغاء فعله أو عدم فعله , وهذه تسمية منطقية , وعند المتكلمين يسمى بالحسن والقبح " [3] , وإن الدليل العقلي بقسمه النظري يرجع إلى فرعين :

الفرع الأول : " العلاقات والاستلزامات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الأحكام كما يدركها في الأمور التكوينية ، وإن شئت عبرت باب الإمكان والوجوب والاستحالة , فيحكم مثلا باستحالة اجتماع الأمر والنهي أو بإمكان الخطاب الترتبي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده ، وهذه الأحكام العقلية النظرية وإن كانت تكفي وحدها في مقام نفي

([1]) فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة : محمد شريف احمد , ط2 , 2011م , منتدى الفكر الإسلامي - كوردستان - العراق , 88 .

([2]) المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم , ط1 , 1994م , مطبعة جاويد - قم - إيران , 2 / 173 - 174 .

([3]) القواعد الأصولية : الشيخ حسن الجواهري , ط1 , 2010م , دار العارف للمطبوعات - بيروت - لبنان , 2 / 336 - 337 .

الحكم الشرعي في مورد كنفي اجتماع كلا الحكمين المتضادين مثلا حيث يكفي في انتفاء شيء ثبوت استحالته ولكنها لا تكفي لإثبات الحكم واستنباطه منها وحدها بل لا بد من ضم ضميمة إليها , فان مجرد إمكان شيء أو استحالة ضده أو ثبوت الملازمة بينه وبين شيء آخر لا يشكل دليلا على ثبوته" [1] , هذا بالنسبة إلى القسم النظري , أما الثاني فهو :

الفرع الثاني : " العلة والمعلول بمعنى إدراك ما هو علة الحكم مثلا وملاكه التام فيستكشف لمياً ثبوت الحكم الشرعي في مورد إدراك العقل لذلك الملاك , وحكم العقل الراجع إلى هذا الباب يمكن أن يستقل في إثبات الحكم الشرعي , فظهر أن أحكام العقل النظريّ قد تستقل في إثبات حكم شرعي , وأما العقل العملي فهو وحده لا يكفي لإثبات حكم شرعي ما لم نضم إليه حكم عقلي نظري سواء كان حكماً منطبقاً على فعل العبد كحكم العقل بقبح الكذب مثلا فإنه بحاجة إلى ضم حكم العقل النظريّ بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلا فإنه لا يستنبط منه حكم شرعي إلا بضم حكمه النظريّ باستحالة صدور القبيح من المولى " [2] .

يمكن القول بأن قضية الإلزام انبثقت أولاً من العقيدة ولذلك " لم يتناول الفقهاء المسلمون بيان أساس الإلزام في القواعد الشرعية في كتبهم الفقهية ؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أساس الإلزام في الشرع الإسلامي يرتبط بالنسبة إلى المسلمين بالعقيدة دون الفقه , وكون الفقه الإسلامي جزءاً من الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة والأخلاق , وبعد ثبوت العبودية والطاعة المطلقة لله تعالى , من هنا نستطيع القول أن مصدر الإلزام في الإسلام هو الشعور الداخلي , الشعور بالرضا والقناعة المطلقة التي تؤدي

---

(1) بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي , 4 / 120 .

(2) المصدر نفسه , 4 / 121 .

إلى التجاوب التلقائي مع ما عقد عليه قلبه وآمن به , يلازمه ضغط وجداني مبعثه الشعور بالمسؤولية تجاه ما التزم به "[1] .

وكذلك فإن " الإنسان المتدين يستفيد في معرفة الكون والحياة والعقيدة والدين من الحس , ولكن غالباً ما تكون المدركات الحسية أساساً ومنطلقاً لأحكام العقل , أي أن تلك المدركات تصنع الأرضية للفكر وحُكمه , كما أنه قد يُستفاد من العقل والفكر في معرفة الله وصفاته وأفعاله وتكون حصيلة كل واحدة من هذه الطرق والأدوات مقبولة ونافذة ومعتبرة في اكتشاف الحقيقة ومعرفتها "[2] , وأنه من الطبيعي " أن يكون العقل أول ناحية من الإنسان تنصرف إليها عناية الدين وأحقها بالمزيد من تهذيبه ، فالعقل أسمى موهبة يختص بها الإنسان وأولى ميزة يرتفع بسببها عما حوله من الكائنات, والعقل هو المصدر الأول لأفكار الإنسان والملتقى الأعظم لتصوراته , والعقل من وجهة خاصة هو المجال الأول للدين ، فقد علمنا أن الدين هو منهاج الإنسان إلى كماله الأعلى الذي يبلغه بالاختيار ، والتفسير الواضح لذلك: أن الدين هو النهج القويم لتزكية العقل في ذاته وتوجيهه إلى الرشد في سلوكه , وهذا ما نهج إليه كل دين فيما نعلم، فان العقيدة من كل دين هي الأساس المتين الذي يقوم عليه هيكله ، أو الدعامة المكينة التي تشد بناءه , ومن أجل ذلك وجب أن تكون العقيدة جلية لا اثر فيها للغموض , وثابتة لا مجال فيها للتزلزل ، ويقينية لا ظل فيها للريب ؛ لأن العقيدة وظيفة عقلية في مرحلتها الأولى والعقل صريح في أحكامه لا يقبل من الوظائف ما فيه غموض أو وهن أو اضطراب "[3] .

([1]) فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : محمد مصطفوي , 151 - 152 .

([2]) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت : الشيخ جعفر السبحاني , 17 .

([3]) الإسلام مناهجه ينابيعه غاياته : محمد أمين زين الدين , بلا.ط , بلا.ت , رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - إيران , 215 - 216 .

ولكن قد نتساءل أي عقل هذا الذي يُعتمد عليه في هذا المجال ؟ الجواب هو ذلك العقل المجرد الذي يبتني على مقدمات وأوليات بديهية مهمة والتي يُطلق عليها " اليقينيات " أو المقدمات اليقينية [1] وهي :

1ـ الأوليات : وهي قضايا يصدق بها العقل لذاتها , أي بدون سبب خارج عن ذاتها مثل قولنا : النقيضان لا يجتمعان .

2ـ المشاهدات : وتسمى أيضاً المحسوسات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس , ولذا قيل من فقد حساً فقد فقد علماً .

3ـ التجريبيات : أو المجربات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة تكرار المشاهدة منا في إحساسنا , فيحصل بتكرر المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكم لا شك فيه كالحكم بأن كل نار حارة .

4ـ المتواترات : وهي قضايا تسكن إليها النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع وذلك بواسطة إخبار جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب ويمنع اتفاق خطأهم في فهم الحادثة .

5ـ الحدسيات : وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النفس قوي جداً يزول معه الشك ويذعن الذهن بمضمونها مثل حكمنا بأن الكواكب مستفاد نورها من الشمس .

6ـ الفطريات : وهي القضايا التي قياساتها معها , أي أن العقل لا يصدق بها بمجرد تصور طرفيها كالأوليات بل لا بد لها من وسط , فكلما أحضر المطلوب في الذهن حضر التصديق به لحضور الوسط معه , فمن هنا يتبين أن العقل هو الذي يبحث عن المعرفة والذي يحكم بالإلزام ؛ لأن الإلزام نابع من الفضائل التي يحكم بها العقل وبضرورتها .

---

(1) المنطق : الشيخ محمد رضا المظفر , ط3 , 2006م , دار التعارف - بيروت - لبنان , 3 / 282 - 288 .

فهذه اليقينيات الأولية تُعد من أهم المدركات العقلية , " لا إشكال في حجية ما استقل به العقل من الأحكام مما يعد أمارة موصلة , إلى الأحكام الشرعية ، أو أصلا عمليا يرجع إليه في مرحلة العمل , والدليل عليه أولا أن ذلك مما يجده العقل في نفسه طبعياً وجدانياً وهو كاف في الحجية إذ حجية كل شيء ترجع إلى حكمه وقضائه فكيف يثبت حجية حكمه بشيء آخر " [1] .

وكذلك فإن هذه الأوليات العقلية اليقينية تُعد من أصول الاحتجاج والمقارنة في الشريعة يقول السيد محمد تقي الحكيم (ت: 1423هـ) :" ومن أصول الاحتجاج وأولياته أن يتعرف المقارن أو غيره ممن يريد الموازنة والحكم في أية قضية كانت على القضايا الأولية ، والقضايا المسلمة ى كل من يريد الاحتجاج عليهم ، ليكون في الانتهاء إلى هذه الأوليات أو المسلمات فصلا في القول وإلزاما في الحجة ، ومع عدم التعرف عليها لا يمكن الفصل في أية مسألة لإصرار كل من الفريقين على وجهة نظره لخاصة ، وكل قضية لا تنتهي إلى هذه الأوليات أو المسلمات تبقى معلقة .. " [2] .

ويمكن القول بأن نظرة الإنسان المؤمن إلى الشريعة الإسلامية تكون هي الباعثة على الإلزام وبالتالي فإن هذا الإلزام يؤدي إلى الالتزام بأحكامها في آن واحد [3] , لذلك " لم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت , ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت , ولا نظريات أولية ثم تهذبت ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت , وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة ولا ترى فيها عوجاً , ولا تشهد فيها نقصاً "[4]

([1]) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : الشيخ علي المشكيني , 172 .

([2]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 23 .

([3]) ينظر : فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : محمد مصطفوي, 152 .

([4]) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عوده , ط4 , 1985م , دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان , 1 / 15 - 16 .

وتتضح أهمية وضرورة العقل في الدين الإسلامي ؛ فالعقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص هو وسيلته في إدراك فحوى الوحي الإلهي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها بما يُحقِّق غاية الوحي ومقاصده , فبغيره لا يتم تنزيل النص على الواقع ، والعقل ابتداءً يميز بين الوحي الصحيح وبين الدجل والخرافة والكهانة الكاذبة , فكما أنّه وسيلة الإنسان إلى الفكر الصحيح والعلم النافع ، فهو وسيلته قبل ذلك إلى الهداية وإلى الإيمان بالوحي ورسالات السماء .

ثانياً : الإلزام الفطري :

قال تعالى : (**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**) [1] .

جاء في تفسيرها : " الاستقامة وهذا يعني إذا كنت تواجه ضغوطاً خارجية تدعوك لإتباع الطريق المنحرف , فإن هناك ضغطاً معاكساً في ذاتك يدعوك لإتباع الطريق المستقيم وهي الفطرة التي فطر الناس عليها , وأصل الفطرة الشق وسمي الخلق فطرة ؛ ربما لأن الخلق يتم عادةً بانشقاق شيء عن شيء , ومعنى فطرة الله هنا : الوحدانية حيث أنها جزء من خلق الناس جميعاً , وليس المؤمنون منه فقط , كما تعني نظام الخلقة وسننها التي هي قوام الكينونة البشرية الإنسانية , ومعناها أن الإنسان لا يمكن أن يغير فطرته بالتربية أو التوجيه , وحتى الأعمال السيئة لا تغير فطرة البشر , وهذه الفطرة الإلهية الثابتة أفضل دين يلتزم به البشر ويتبعه , ويرى شخصيته فيه ؛ لأنه قيم لا عوج فيه وتستقيم معه شخصية الإنسان وحياته ومجتمعه "[2] .

---

(1) سورة الروم , الآية : 30 .

(2) من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي , 7 / 38 - 39 .

فالمراد من أمور الإنسان الفطرية هي : " الأمور المودعة مع الإنسان في خلقته , أي العقل والبرهان والحس والتجربة والتصرفات الذهنية في الصور والتعليم والتعلم , وهي أمور لم تحصل للإنسان عن طريق التربية والتلقين بل ترجع إلى أصل خلقة الإنسان "[1] .

ويمكن القول إنَّ الناس " يحبون بفطرتهم الصفات الأخلاقية والسلوك الأخلاقي ؛ لأن الصفات والسلوكيات الأخلاقية هي كمالات للإنسان وهي مطلوب فطري له , والسلوكيات الأخلاقية مطلوبة بالغير ؛ لأنها توفر الأرضية لكمال الإنسان , إذن الإنسان موجود أخلاقي بالفطرة " [2] .

ومن خصائص الأمور الفطرية " أنها معلومات بديهية وبسيطة وليست معقدة , وأنها مناط الاتزان الإدراكي للإنسان , فإذا فقدها الإنسان فقد السلامة الإدراكية , وأنها الأم لسائر معارف الإنسان واستنباطاته الحسية والعقلية ومحورها الذي يستند إليها ويسعى إلى توسعة المعرفة بالاستناد لها , ولذلك لا يستطيع الإنسان أن ينكرها إنكاراً حقيقياً ؛ لأن مستواها في الوضوح والسريان داخل الفكر والسلوك الإنساني يوجب تعذر إنكارها على وجه الحقيقة , فمن أنكر شيئاً منها إنما ينكره بالقول ولكنه ينطلق منه في مقام التفكير والسلوك والممارسة ؛ لأنها آليات الفكر والتأمل والنظر , ومباني السلوك الراشد , كما تتمثل في حياة كل إنسان منذ أول درجات الوعي والفكر في الطفولة حتى بلوغ المستوى الراشد الذي يبلغه عامة العقلاء "[3].

([1]) الإدراكات الفطرية وأثرها في المعرفة الدينية : أحمد أبو ترابي , مجلة الدليل , 2020م , السنة الثالثة , العدد الرابع , 61 .

([2]) المصدر نفسه , 65 - 70 .

([3]) القواعد الفطرية العامة للمعرفة الإنسانية والدينية : السيد محمد باقر السيستاني , ط3 , 2018م , دار الكتب والوثائق - بغداد - العراق , 97 .

ويلخص القول السيد محمد باقر السيستاني في أصل الإلزام بقوله : " فالتحقق في أمر الدين والاعتبار به يمثل إلزاماً فطرياً لكل إنسان ـــ بمقتضى المقاييس الفطرية التي يعمل بها في سائر مجالات حياته ـــ وليس هناك من مخرج معقول عن ذلك يصحح ترك الاهتمام به وبتعاليمه إلا في حالة واحدة , وهي حصول العلم القاطع بعدم حقانيته بعد التثبت اللائق به , لكن هذه الحالة مما يصعب حصولها على وجهها حقيقةً "[1] .

ولا يخفى بما للقدرات الفطرية من أهمية في حياة الأفراد " والمراد من القدرات الفطرية هي القدرات الموجودة في الإنسان والتي ترجع جذورها إلى كيفية خلقه , من قبيل القدرة على التعقل والشعور وهي أمور لها جذور في ذاتيات نوع الإنسان , وتنشأ من قواه التكوينية مثل القوة العاقلة والقوة الحاسة , والمراد من الانسجام الفطري الانسجامات التي ترجع جذورها إلى كيفية خلق الإنسان , من قبيل انسجام تعاليم الدين الإسلامي مع كيفية خلق الإنسان , فالأمور الفطرية موجودة في الإنسان فعلاً ولها أثار بالفعل "[2] .

ومن هنا يتبين بأن هناك علاقة وثيقة بين الإلزام والمبادئ الفطرية ؛ إذ " يستند في إثبات المبادئ الفطرية وكونها سبباً لحصول اللزوم إلى الارتباط الوثيق بين الغريزة العقلية والمبادئ الفطرية الحاضرة في أذهان الناس والتي يشترك في إثباتها جميع العقلاء , إلا بزوال الذهن عن صحة الفطرة السليمة , ومن أمثلتها أن الكل أكبر من الجزء .. الخ , ومما يدل على كون المبادئ الفطرية سبب اللزوم هو الضرورة العقلية , ونعني بذلك أن هذه المبادئ لا يستطيع أحد أن يناقش في إثباتها فضلاً عن مخالفتها "[3] .

([1]) القواعد الفطرية العامة للمعرفة الإنسانية والدينية : السيد محمد باقر السيستاني , 54 .

([2]) الإدراكات الفطرية وأثرها في المعرفة الدينية : أحمد أبو ترابي , 67 .

([3]) مسلك الإلزام عند أهل السنة والجماعة في باب الصفات دراسة تحليلية : سلطان بن عبد الله عوض , رسالة ماجستير , 1439هـ , جامعة أم القرى ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ قسم العقيدة , 26 - 27 .

ويرجع السبب في ذلك ؛ لأنها " صادقة ضرورية يمتنع تصور نقائضها ويمتنع البرهان عليها برهاناً مستقيماً "[1] .

وأما بالنسبة لأهمية القضايا البديهية أو الفطرية في الإنسان والتي تحثه على الإلزام في مختلف جوانب حياته " فإن الدين يعتمد بطبيعة الحال على مبادئ بديهية للفكر الإنساني , من حيث إبتناء الرؤية الدينية على الأدوات الفطرية للإقناع والاقتناع , فهذه المبادئ هي أساس الخبرات والمعلومات التي تكون في مستوى العقلانية العامة والرشد العام والذي يرتكز عليه الدين "[2] .

وإن الإلزام في " الدعوة إلى الدين الإلهي بمنزلة الترغيب في الانتباه للفطرة , وأخذ الدين هو أخذ فطرة الإنسان الإلهية الباحثة عن الله , وإن طبيعة الإنسان تريد الدين الإلهي , ولا يستطيع شخص أن يغير هذا الطريق , كما إن الله لا يبدله بدوره ؛ لأن الله قد خلقه حسناً والله لا يبدل أعماله الحسنة ؛ لأنه لا موجب لهذا التبديل "[3] .

من هنا يتضح أنَّ للعقل وللفطرة دوراً أساساً في عملية الإلزام , فالفطرة هي التي تقود الفرد إلى الطريق الصحيح وتبين له الأمور بشكل أوضح إذا ما استخدمها من الجانب الصحيح والتفكير العقلائي الذي يرتبط بالمصلحة الإنسانية العامة والخاصة , والعقل هو المعتمد عليه في الإلزام من خلال الرجوع والاعتماد على المقدمات والأوليات اليقينية والبديهية التي هي من مدركات دليل العقل .

([1]) العقل والوجود : يوسف كرم , بلا.ط , 2012م , مؤسسة هنداوي للتعليم ـ مصر , 123 .

([2]) القواعد الفطرية العامة للمعرفة الإنسانية والدينية : السيد محمد باقر السيستاني, 108 .

([3]) العقيدة من خلال الفطرة في القرآن : الشيخ جوادي الآملي , بلا.ط , 2009م , دار الصفوة ـ بيروت ـ لبنان , 106 , 107 .

المبحث الثالث : المصادر العرفية .

المطلب الأول : العرف في اللغة والاصطلاح:

أولاً : العرف لغةً : للعرف في اللغة معانٍ عدة منها :

1 - يأتي بمعنى التتابع : " والعرف : عرف الفرس , وقوله تعالى **(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)** [1] ، يقال هو مستعار من عرف الفرس ، أي يتتابعون كعرف الفرس , ويقال : أرسلت بالعرف ، أي بالمعروف , والجمع عرف وأعراف " [2] .

2 - يأتي بمعنى المعرفة والسكون والاطمئنان : " عرف العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر يدل على السكون والطمأنينة , والأصل الآخر المعرفة والعرفان , تقول عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة , وهذا أمر معروف , وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه " [3] .

3 - يأتي بمعنى الجود والعطاء والعرفان : " والعرف ، بالضم : الجود ، واسم ما تبذله وتعطيه ، وضد النكر ، واسم من الاعتراف تقول له : علي ألف عرفاً ، أي : اعترافاً " [4] .

يتضح من خلال التعريفات اللغوية بأن للعرف معانٍ كثيرة ومتعددة وأبرزها التتابع والمعرفة والسكون إلى الشخص والاطمئنان , وكذلك يحمل معنى الجود والعطاء للشخص المقابل , وهو اسم ضد المنكر .

---

(1) سورة المرسلات , الآية : 1 .

(2) الصحاح : الجوهري , 4 / 1401 .

(3) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 4 / 281 .

(4) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي , 3 / 173 .

ثانيـاً : العـرف اصـطلاحاً : عـرف العـرف بتعريفـات متفاوتـة فـي الألفـاظ إلا أنها تحمل معنى واحداً للعرف ومنها :

1ـ عرفـه السـمعاني (ت :489هـ) بأنـه هـو : " مـا يعرفـه النـاس , ويتعارفونـه فيمـا بيـنهم معاملـة " [1] , يلاحـظ علـى هـذا التعريـف أن مـا يتعـارف عليـه النـاس من خلال معاملتهم مع بعضهم .

2ـ وعرفـه ابـن عطيـة (ت : 542هـ) بقولـه : " كـل مـا عرفتـه النفـوس , ممـا لا تـرده الشـريعة " [2] , مـا عرفتـه النفـوس : أي مـا تعارفـت عليـه النفـوس وكـان موافقاً للشريعة .

3ـ وعرفـه النسـفي (ت :710هـ) بقولـه : " مـا اسـتقر فـي النفـوس مـن جهـة العقـول , وتلقتـه الطبـائع السـليمة بـالقبول " [3] , وهـذا التعريـف يطـابق التعريـف الثاني في المعنى ويختلف معه في اللفظ .

4 ـ عرفـه الشـيخ علـي كاشـف الغطـاء : " وهـو مـا تعـارف واعتـاد بـين النـاس فعلـه أو تركـه أو قولـه وهـو المسـمى بالعـادة العامـة ويسـمى بالسـيرة مـع عـدم رد الشارع عنه " [4] .

5ـ وعرفـه خـلاف بقولـه : " العـرف مـا تعارفـه النـاس وسـاروا عليـه مـن قـول أو فعـل أو تـرك , ثـم قـال : ويسـمى العـادة " [5] , وقـد رجـح السـيد محمـد تقـي الحكـيم (ت : 1423 هـ) تعريـف عبـد الوهـاب خـلاف وقـال بأنـه أقـرب التعريفـات للعـرف , وقـد أشـكل علـى التعريفـات السـابقة بقولـه : " ويـرد علـى

([1]) قواطـع الأدلـة فـي الأصـول : منصـور بـن محمـد السـمعاني , بـلا.ط , 1999م , دار الكتـب العلميـة ـ بيروت ـ لبنان , 1 / 29 .

([2]) المحـرر الـوجيز فـي تفسـير الكتـاب العزيـز : ابـن عطيـة , تحقيـق : عبـد السـلام عبـد الشـافي , ط1 , 1422هـ , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 2 / 563 .

([3]) كشـف الأسـرار شـرح المصـنف علـى المنـار : حـافظ الـدين النسـفي , بـلا.ط , بـلا.ت , دار الكتـب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 2 / 593 .

([4]) العرف حقيقته وحجيته : الشيخ أسعد كاشف الغطاء , ط1 , 1419هـ , دار الذخائر ـ إيران , 3.

([5]) أصـول الفقـه : عبـد الوهـاب خـلاف , تحقيـق : ياسـر عبـد العزيـز , ط1 , 2020م , مكتبـة الفجـر ـ بيروت ـ لبنان, 99 .

هذه التعاريف أخذها شهادة العقول وتلقي الطباع له بالقبول , في مفهومه ، مع أن الأعراف تتفاوت وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة , فهل تختلف العقول والطباع السليمة معها أم ماذا ؟ ! ثم إن قسما من الأعراف أسموها بالأعراف الفاسدة ، فهل أن هذه الأعراف مما تقبلها العقول والطباع السليمة ؟ ! وكيف يتسع التعريف لها وهي مجانبة للسليم من الطباع ! مع أنهم جميعا يذكرون في تقسيماته انقسامه إلى فاسد وصحيح ، إلى غير ذلك مما يرد عليها " [1] .

المطلب الثاني : أقسام العرف :

تعددت تقسيمات الأصوليين للعرف وتنوعت باعتبارات مختلفة , وأشهر هذه التقسيمات هي :

أولاً : تقسيم العرف بحسب حقيقته : ويُقسم إلى قسمين :

أ ـ العرف القولي (اللفظي) : هو تعارف قوم بإطلاق لفظ لمعنى , بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى , ومن أمثلته إطلاق لفظ الحيوان على ما سوى الإنسان من أنواع الحيوانات , ومنه تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك ولحوم الطير [2] , ويسمى هذا بالحقيقة العرفية .

ب ـ العرف العملي : هو ما تعارف الناس عليه , وجرى عليه العمل عندهم , ومن أمثلته تعطيل يوم في الأسبوع , وكذلك تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل [3] .

ثانياً ـ تقسيم العرف بحسب من يصدر عنه : ويُقسم إلى قسمين :

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 419 .

(2) ينظر : التقرير والتحبير في علم الأصول : ابن أمير الحاج , بلا.ط , 1996م , دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان , 1 / 350 .

(3) ينظر : مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : محمد أديب الصالح , بلا. ط , بلا.ت , مكتبة العبيكان , 350 .

أ ـ **العرف العام :** وهو العرف الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس , على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم , ومن أمثلته تأجيل بعض المهر إلى المستقبل , وكذلك دخول الحمام من غير تعيين أي أجور على ذلك [1] .

ب ـ **العرف الخاص :** وهو المختص ببلد أو مكان دون آخر , أو طائفة من الناس دون أخرى , ومن أمثلته أعراف أصحاب المهن والحرف , كعرف التجار فيما بينهم بالنسبة للعيب الذي يجيز الفسخ , والاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم من العلوم أو بلدة أو قرية معينة [2] .

ثالثاً ـ تقسيم العرف بحسب مشروعيته : ويقسم إلى قسمين :

أ ـ **العرف الصحيح :** هو ما تعارف عليه الناس , ولم يقم دليل شرعي على فساده , فلا يحرم حلالاً , ولا يحلل حراماً , ومن أمثلته تقديم هدايا الخطوبة , وكذلك ألفاظ البيع والشراء والهبة ... الخ [3] .

ب ـ **العرف الفاسد :** هو ما تعارفه الناس وقام دليل شرعي على فساده وبطلانه , بأن أحل حراماً , أو حرم حلالاً , ومن أمثلته تعارف الناس على بعض المعاملات الربوية , وتقديم الخمور في الأعياد [4] .

وأن العرف الذي يجب أن يؤخذ منه هو العرف الصحيح غير الفاسد والقائم على المعرفة الصحيحة , وفي ذلك يقول السيد الخميني (ت: 1410هـ) : " الأنس بالمحاورات العرفية وفهم الموضوعات العرفية مما جرت محاورة الكتاب والسنة على طبقها والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العادية ، فإنه كثيرا ما يقع الخطاء لأجله كما يتفق كثيرا لبعض المشتغلين بدقائق العلوم حتى أصول الفقه بالمعنى الرائج في أعصارنا الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة

---

(1) ينظر : المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا , 2 / 877 .

(2) ينظر : المصدر نفسه, 2 / 877 .

(3) ينظر : أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 89 .

(4) ينظر : المصدر نفسه , 89 .

بين أهل المحاورة المبنى عليها الكتاب والسنة والدقائق الخارجة عن فهم العرف ، بل قد يقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو الأدق منها وبين المعاني العرفية في خلاف الواقع لأجله " [1] .

المطلب الثالث : الإلزام العرفي :

قال تعالى : (**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**) [2] .

جاء في تفسيرها : " وقوله " وأمر بالعرف " يعني بالمعروف ، وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع ، ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء " [3] .

يذهب بعض علماء الاجتماع إلى القول إنّ الأحكام الأخلاقية إنما تقوم على مجرد الآداب والتقاليد[4] , وأما بعضهم الآخر فيرى منشأً آخر للإلزام أيضاً إذ عدّ قوة الضغط الاجتماعي وقوة الاتجاه الداخلي الجذاب للممتازين من الأشخاص الذين يستمدون من الله أساساً للإلزامات[5], ولا يخفى أنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان ووضع النظام الأخلاقي وهو الذي يعلم الظاهر والباطن والسر والعلن , قال تعالى : (**يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا**

---

(1) الرسائل : السيد الخميني , تحقيق مع تذييلات مجتبى الطهراني , بلا.ط , 1385هـ , مؤسسة إسماعيليان - إيران , 2 / 96 - 97 .

(2) سورة الأعراف , الآية : 199 .

(3) التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي , 5 / 62 .

(4) ينظر : قواعد مناهج علم الاجتماع : إيميل دوركهايم , ترجمة إلى الفارسية : علي محمد كاردان , بلا.ط , 1368ش , منشورات دانشكاه - طهران - إيران , 47 . نقلاً عن وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل : صديقة مهدوي , 144 .

(5) ينظر : مصدر الأخلاق والدين : هنري برجسون , ترجمة إلى الفارسية : حسن حبيبي , بلا.ط , 1385ش , شركة انتشار - طهران - إيران , 65 . نقلاً عن وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل : صديقة مهدوي , 144 .

يَخْفَى)[1] , جاء في تفسيرها : " وقوله (إنه يعلم الجهر وما يخفى) معناه إن الله تعالى يعلم السر والعلانية , فالجهر رفع الصوت ونقيضه الهمس ، وهو ضعف الصوت أي يحفظ عليك ما جهرت به وما أخفيته مما تريد أن تعيه "[2] , وجعل الإسلام سلطة الجماعة مُلزمة في الدرجة الثانية وبناء على ذلك عدَّ المجتمع مسؤولاً عن انحراف الأفراد؛ لأن فساد بعض الأفراد قد يؤدي إلى فساد المجتمع كله يوماً ما , قال تعالى : (**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [3] .

جاء في تفسيرها : " يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله : اتقوا أيها المؤمنون فتنة ، يقول : اختبارا من الله يختبركم ، وبلاء يبتليكم ، لا تصيبن هذه الفتنة التي حذرتكموها الذين ظلموا ، وهم الذين فعلوا ما ليس لهم فعله ، إما أجرام أصابوها وذنوب بينهم وبين الله ركبوها ، يحذرهم جل ثناؤه أن يركبوا له معصية أو يأتوا مأثماً يستحقون بذلك منه عقوبة "[4] .

وكذلك فإن الإلزام " يكمن في قوة الضغط الاجتماعي وسلطة الأعراف والتقاليد التي تخضع لها الجماعات , فالحوادث والتصورات الاجتماعية تؤلف وجداناً اجتماعياً حقيقياً ينساب داخل الضمائر الفردية أو المجتمع فتفرض علينا من داخلنا ما يجب أن نفكر فيه أو ما ينبغي أن نضعه ونحققه فنشعر بمثلنا العليا ونشعر بالحاجة إلى إرضائها معاً , فإن البيئة وظروفها هي التي تشكل مصدر الإلزام الخلقي , فالعرف الاجتماعي والعادات والتقاليد أوامر مُلزمة للفرد لكي يسلك سلوكاً يتماشى مع ما تواضعت عليه

---

(1) سورة الأعلى , الآية : 7 .

(2) التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي , 10 / 330 .

(3) سورة الأنفال , الآية : 25.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري , تحقيق : الشيخ خليل الميس , بلا.ط , 1995م , دار الفكر - بيروت - لبنان , 9 / 287 .

الجماعة من عادات وتقاليد ومن يتمرد على هذه المواضعات الاجتماعية فإنه يلقى الجزاء والعقاب "[1] .

ولا يخفى بأن " الأخلاق ومثلها العليا من صنف الظواهر الاجتماعية التي تنشئ باجتماع الناس بعضهم ببعض , ولا تكون من صنع الأفراد ويكون لها من السلطان ما يمكنها من أن تفرض نفسها على الفرد , ولا تتأثر به فهو يتلقى توجيهات المجتمع ويستجيب لها راضياً أو كارهاً "[2] .

فمن هنا يتبين " إن إعطاء سلطة الإلزام للجماعة من الأهمية بمكان؛ ذلك أن من الناس من يكون وازعهم الإيماني ضعيفاً فلا يخافون من الله خوفهم من الناس، فلو أنهم تركوا وشأنهم لبثوا الفساد في المجتمع، ثم إن هذا الإلزام محسوس مادي يناسب جميع الناس، وإن كان السلوك الأخلاقي الذي يتم تحت سلطان إلزام الجماعة أقل قيمة من السلوك الذي يتم بدافع الإيمان بالله تعالى، ومهما يكن من أمر فمن الأهمية بمكان أن تطبق الجماعة قوانينها، ومسئولية الجماعة عن انحراف الأفراد ترجع في أساسها إلى عدم إنكارها السلوك المنحرف مع إمكان إنكارها إذ إن هذا إن دل على شيء فإنما يدل رضاها لوقوعه، ولهذا متى زاد الفساد في المجتمع فإن الله ينزل عليه البلاء الذي يعم الفاسدين وغير الفاسدين والعصاة وغير العصاة؛ لأن غير العصاة يعدون عصاة؛ لأنهم رضوا بالفساد والعصيان وإن كان مقدار مسئوليتهم أقل من مسئولية أولئك "[3] .

فالمجتمع يُلزم الأفراد بالأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة إذ " أن المجتمعات البشرية قائمة على مبدأ المصالح المشتركة " الصالح العام " , وهذه المصالح هي من حقوق الناس التي تُحال إلى الحكم والدولة , وتكون

([1]) الإلزام الخلقي عند المعتزلة والأشاعرة : حنان عبد الله , 24 , 25.

([2]) فلسفة الأخلاق نشأتها تطورها : توفيق طويل , ط2 , 1999م , مكتبة مدبولي - القاهرة - مصر , 276 .

([3]) علم الأخلاق الإسلامية : مقداد يالجن , ط2 , 2003م , دار عالم الكتب - الرياض - السعودية , 234 .

هـذه الجهـة مؤتمنـة علـى أمانـة المحافظـة علـى تلـك الحقـوق واسـتيفاؤها والحيلولـة دون تعرضـها للخطـر مـن أي جهـة , وإن الدولـة هـي الجهـة المعنيـة باسـتيفاء الحقـوق والموكلـة بالحفـاظ عليهـا لهـا سـلطة شـأنية لجهـة صـون تلـك الحقـوق وتسـتطيع اللجـوء إلـى القـوة المحميـة بالقـانون عنـد تعـرض تلـك المصالح للخطر "[1] .

وأيضـاً فـإن الإلـزام الـذي يفرضـه المجتمـع علـى الأفـراد يحقـق المصـلحة للحقـوق العامـة التـي " مـن شـأنها أن تولـد إلزامـاً مرتبطـاً بهـا كـي يصـار بـه إلـى المحافظـة عليهـا , ومـدى أهميـة تلـك الحقـوق تحـدد درجـة الإلـزام ونوعيـة الخطـوات المطلوبـة لصـيانتها , ولا شـك بـأن الحفـاظ علـى الحقـوق يحتـاج إلـى جهـة مسـؤولة عـن صـيانتها والـدفاع عنهـا واسـتيفائها فـي المجتمـع , وهـذه الجهـة هـي الدولـة التـي تسـتطيع أن تفـرض إلزامـات ناشـئة مـن تلـك الحقـوق علـى المجتمـع والأفـراد علـى السـواء , كمـا أن مـن شـأن تلـك الحقـوق أن تفـرض التزامـات علـى المجتمـع والأفـراد , وهـذا الإلـزام عـام يـدور مـدار الحقـوق العامـة , سـواء كـان مصـدرها الـدين أم المجتمـع , كمـا أن درجـة الإلـزام تـدور أيضاً مدار الحقوق نفسها قوةً وضعفاً "[2] .

مـن هنـا يتبـين أنّ الإلـزام العرفـي فـي المجتمعـات يكـون ذو سـلطة مُلزمـة فـي الإتبـاع , والالتـزام بالأحكـام والقضـايا الشـائعة فـي المجتمـع بحسـب الأعـراف المتداولـة بـين النـاس , ولا يقصـد بـالعرف أي عـرف ولكـن العـرف الصـحيح الذي يعمل به الناس بمختلف الأزمان .

---

(1) فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : السيد محمد المصطفوي , 159 .

(2) الأصـول العامـة لنظـام التشـريع دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة والقـانون الوضـعي : السـيد محمـد المصطفوي , ط1 , 2008م , مركز الحضارة ـ بيروت ـ لبنان ,63 .

الفصل الثالث

الإلزام في مراحل عملية الاستنباط

المبحث الأول : مراحل عملية الاستنباط

المطلب الأول : الاستنباط في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : مراحل عملية الاستنباط

المبحث الثاني : العلاقة الإلزامية بين الأدلة

المطلب الأول : التفاعل والإلزام بين الأدلة

المطلب الثاني : الإلزام في تقديم الأدلة

المبحث الثالث : دليلية الدليل الشرعي

المطلب الأول : دلالة الدليل

المطلب الثاني : إثبات صدور الدليل من الشارع

المبحث الأول : مراحل عملية الاستنباط

المطلب الأول : الاستنباط في اللغةً والاصطلاح :

أولاً : الاستنباط لغةً : هناك معانٍ عدة للاستنباط في اللغة منها :

1 ـ يأتي الاستنباط بمعنى الانتهاء إلى الشيء, " نبط :النبط الماءُ الذي ينبط من قعر البئر عن حضرها، وأنبطنا الماء، أي :استنبطناه، بمعنى انتهينا إليه " [1] .

2 ـ الاستنباط بمعنى الاستخراج , " النون والباء والطاء في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على استخراج الشيء، واستنبطت الماء :استخرجته " [2] .

3 ـ الاستنباط بمعنى البلوغ أو الوصول إلى الشيء , " أنبط الحفّارُ، أي :بلغَ الماء " [3] .

4 ـ الاستنباط بمعنى استخراج بواطن الأشياء , " ينبط نبوطاً :نبع، وكل ما أظهر فقد أنبط، واستنبطه : أخرج منه علماً وخبراً، والاستنباط :الاستخراج، وأنبط الفقه :إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه " [4] .

يتبين مما تقدم بأن للاستنباط في اللغة معانٍ عدة أبرزها :

- الانتهاء إلى الشيء والوصول إليه ,
- الاستخراج من بواطن الأشياء .

([1]) العين : الخليل بن احمد الفراهيدي , 4 / 184 .

([2]) معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 5 / 381 .

([3]) الصحاح : الجوهري , 3 / 1163 .

([4]) لسان العرب : ابن منظور , 7 / 410 .

ثانيا : الاستنباط اصطلاحاً :

أ ـ **تعريف الاستنباط عند الإمامية :** هناك تعريفات عدة عند الإمامية لعملية الاستنباط نذكر منها :

1ــ عرفه السيد المرتضى (ت: 436هـ) بأنه : " استخراج الحكم من فحوى النصوص " [1] .

2ـ عرفه الشيخ الأنصاري بقوله الاستنباط هو : " استخراج الحكم من مطلق الدليل سواء كان نصاً أو غيره كالأصول العملية " [2] .

3ـ وهو البحث في الأدلّة المعتبرة شرعاً؛ كي يتسنّى الوصول إلى الحكم الشرعيّ، فهو بهذا المعنى يساوقُ الاجتهاد، والذي هو إستفراغ الوسع، والنظر في الأدلّة المعتبرة شرعاً؛ لأجل استخراج الأحكام الشرعيّة منها، وبذلك يكون الاستنباط العمليّة التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف حكماً شرعيّاً من الكتاب أو السنّة [3] .

4ـ وقيل هو إستخراج المعاني من النصوص الشرعيّة بوجود الملكة [4].

الراجح هو التعريف الثاني ؛ لأنه تعريفاً مناسباً لعملية الاستنباط , فالتعريفات الأخرى اقتصرت على النصوص الشرعية والتي تشمل الكتاب والسنة , والواقع أن الفقيه عندما يريد أن يستنبط حكماً شرعياً يعتمد على النصوص الشرعية وغيرها , لاسيما حينما يفقد الدليل الشرعي للواقعة التي يريد أن يستنبط حكمها يرجع إلى الأدلة الأخرى التي تكون مستنداتها عقلية.

([1]) رسائل الشريف المرتضى : السيد المرتضى , إعداد : السيد مهدي الرجائي , بلا.ط , 1405هـ , دار القرآن الكريم ـ إيران , 2 / 262 .

([2]) الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري , 3 / 103 .

([3]) ينظر : المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 1 / 242 .

([4]) ينظر : معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 27 .

ب ـ تعريف الاستنباط عند الجمهور : هناك تعريفات عدة للاستنباط عند علماء الجمهور نذكر منها :

1ــ عرفه ابن حزم (ت : 456هـ) بقوله : " الاستنباط : إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه " [1] .

2ــ وعرفه السمعاني (ت : 562هـ) بقوله : " هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر " [2] .

3ــ وعرفه ابن القيم (ت : 751هـ) بقوله : " استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه " [3] .

يتبين من التعريفات لمذهب الجمهور ما يلي :

ـ أن الاستنباط عند ابن حزم هو مطلق الاستخراج للشيء الذي كان غائباً , لكنه موجود في الواقع .

ـ أما السمعاني فقد قيد عملية الاستنباط بالنصوص .

ـ وابن القيم بين بأن عملية الاستنباط استخراج الشيء الذي كان خافياً .

([1]) رسائل ابن حزم : ابن حزم , تحقيق : إحسان عباس , بلا.ط , بلا.ت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , 4 / 411 .

([2]) قواطع الأدلة في الأصول : منصور بن محمد السمعاني , 2 / 92 .

([3]) أعلام الموقعين : ابن القيم , 1 / 172 .

المطلب الثاني : مراحل عملية الاستنباط :

أن عملية الاستنباط تمر بمراحل عدة عندما يقوم الفقيه باستنباط الحكم الشرعي من الأدلة الموجودة عنده , فمن الواضح أن " عملية الاستدلال الفقهي هي تعبير بشكل أو بآخر عما ذكرناه آنفاً من مفردة الاستنباط , حيث يقوم المختص - وهو الفقيه - باستعمال ما هيأه له علم الأصول وغيره من العلوم من أدوات وآليات في استفراغ وسعه وصولاً إلى الحكم الشرعي, أو الوظيفة العملية " [1] .

وسيتم بيان مراحل عملية استنباط الحكم الشرعي من الأدلة عند الإمامية وعند الجمهور , ومدى التزامهم بالإلزامية بين هذه المراحل من خلال الأدلة وكالآتي :

أ **- مراحل عملية الاستنباط عند الإمامية :** المراحل التي يمر بها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة هي كالآتي :

المرحلة الأولى : معرفة الحكم الواقعي :

وهي المرحلة التي يكون الفقيه فيها مسؤولاً عن معرفة الحكم الواقعي[2] للمسألة التي يريد أن يستنبط حكمها الشرعي , والمصادر التي يرجع إليها في هذه المرحلة هي : القرآن الكريم , السنة الشريفة , الإجماع , العقل ..الخ [3] .

([1]) مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين : السيد حيدر الحسيني, ط4 , 1440هـ , مركز المصطفى العالمي - قم - إيران , 42 - 43 .

([2]) الحكم الواقعي : " كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق " . دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 149 .

([3]) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 117 . مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 / 7.

المرحلة الثانية : البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي :

وهي المرحلة التي يبحث فيها الفقيه عن الحكم الواقعي التنزيلي [1] , إذا لم يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الواقعي في استنباط الأحكام , والأدلة التي يرجع إليها في هذه المرحلة هي : أصالة الصحة [2] , وقاعدة التجاوز [3] , وقاعدة الفراغ [4], ونحوها مما يصطلح عليها : الأصول التنزيلية " [5] .

المرحلة الثالثة : الأصول العملية :

وهذه المرحلة أما يكون البحث فيها عن وظيفة شرعية أو تكون وظيفة عقلية , ومرحلة الوظيفة الشرعية وهي المرحلة التي يقوم فيها الفقيه بالبحث عن الوظيفة الشرعية للمكلفين ,ويرجع إلى هذه المرحلة إذا لم يستطع الوصول إلى معرفة الحكم الواقعي أو التنزيلي , وأبرز الأصول التي يرجع إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي في هذه المرحلة هي : البراءة الشرعية [6]

([1]) الحكم الواقعي التنزيلي : " وهو الحكم الذي فيه حيثية إحراز الواقع والنظر له , الذي ينزله الشارع منزلة الحكم الواقعي " . أسس الاستنباط عند الأصوليين : الشيخ حلمي السنان , 15 .

([2]) أصالة الصحة : " معنى القاعدة هو حمل فعل المسلم على الصحة ، وموضوعها الشك في صحة العمل " . مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي , ط3 , 1417هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 149 .

([3]) قاعدة التجاوز : " هو أن يتجاوز محل جزء من أجزاء العمل , ثم يشك في أنه هل أتى بذلك الجزء في محله أو لا ؟ فلا يعتني بالشك في عدم الإتيان بعد تجاوز المحل " . القواعد الفقهية : السيد علي السيستاني , ط1 , 2016م , مكتبة مؤمن قريش - البحرين , 7 .

([4]) قاعدة الفراغ : " هو أنه إن صدر عمل من المكلف , ثم شك بعد العمل في أنه هل كان مستجمعاً لجميع الشرائط , بمعنى أنه هل وقع صحيحاً أو لا ؟ فلا يُعتنى باحتمال الفساد وعدم الصحة وهذه هي قاعدة الفراغ الحقيقي " . القواعد الفقهية : السيد علي السيستاني , 7 .

([5]) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 / 7 .

([6]) البراءة الشرعية : " هي البراءة المستندة إلى حكم الشارع برفع التكليف المجهول عن العبد " . أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 247 .

, الاحتياط الشرعي [1] , التخيير الشرعي[2] , وإن هذه الأصول الشرعية لا تقوم بإثبات الأحكام الشرعية , وإنما تثبت ما ينبغي فعله أو تركه في ظرف الشك عند المكلفين [3].

أما مرحلة الوظيفة العقلية وهي المرحلة التي يقوم الفقيه فيها بالبحث عن الوظيفة العقلية , إذا لم يستطيع الوصول للحكم الشرعي من خلال المراحل السابقة للبحث عن الحكم , والأصول العقلية التي يرجع إليها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي في هذه المرحلة هي : البراءة العقلية [4] , الاحتياط العقلي[5] , التخيير العقلي [6][7], وهذه المرحلة تسمى بمرحلة الأصول العقلية التي

([1]) الاحتياط الشرعي : " عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع " . مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) : تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي ,47 / 43 .

([2]) التخيير الشرعي : " ويقصد به ما لو كانت البدائل مذكورة في لسان الدليل الشرعي ، كما ورد في كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان ، فإنّها - وبحسب الدليل الشرعي - مردّدة بين خصال ثلاث : العتق أو الإطعام أو الصيام " . الدروس (شرح الحلقة الثانية) : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم , ط1 , 2007م , دار فراقد - قم - إيران , 4 / 87 .

([3]) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 118 . أسس الاستنباط عند الأصوليين : الشيخ حلمي السنان . مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 /8.

([4]) البراءة العقلية : " بارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل ، فأصالة البراءة العقلية قاعدة كلية عقلية لها موضوع ومحمول ; موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل ، فإذا شك المكلف في حرمة العصير التمري مثلا بعد غليانه فتفحص ولم يجد دليلا على حرمته تحقق موضوع البراءة العقلية ، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه" . اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : الشيخ علي المشكيني , 46 .

([5]) الاحتياط العقلي : " عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلف وحسن عقابه على مخالفته ، كما في موارد العلم الاجمالي " . مصباح الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي , 2 / 40 .

([6]) التخيير العقلي : " فهو الذي تتم استفادته بواسطة العقل كما في حالات إيقاع الأمر على الطبيعة كما في حالات التزاحم بين المتساويين " . المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 1 / 478 .

([7]) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 118 . مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 /8.

تعتمد أدلتها على العقل في استنباط الحكم الشرعي منها أو أن مرجع حجيتها هو العقل .

المرحلة الرابعة : القرعة : وهي المرحلة التي يرجع إليها الفقيه حينما تتعقد المشكلة ولا يستطيع بجميع الأدلة السابقة من التوصل أو العثور على الحكم الشرعي بكل أنواعه ولا الوظائف بأقسامها , فيرجع في هذه الحالة إلى القرعة [1].

يقول السيد محمد تقي الحكيم (ت : 1423هـ) في ترتيب هذه المراحل : " وهذا الترتيب في وظائف المجتهد عند إعمال ملكته ، هو الترتيب الطبيعي عادة ، وقد اقتضته طبيعة أدلة هذه الأصول وتقديم بعضها على بعض " [2].

يتبين مما تقدم بأن هناك مراحل مختلفة للاستنباط وكل مرحلة تعتمد على المرحلة التي تليها , ومن هنا فالمجتهد مُلزم بدراسة هذه المراحل والالتزام بأدلة كل مرحلة منها , فلا يصح أن ينتقل لأدلة المرحلة التي تليها عند وجود أدلة المرحلة التي تسبقها ؛ لأن عدم الالتزام بذلك يؤدي إلى حدوث خلل في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة , تابعٌ للخلل في مراحل الاستنباط .

ب ـ مراحل عملية الاستنباط عند الجمهور :

إن مراحل عملية الاستنباط عند الجمهور هي الرجوع إلى المصادر النقلية في البحث عن الحكم الشرعي , ثم مرحلة الرجوع إلى الإجماع ثم القياس ثم الأدلة التبعية الأخرى , فقد " ثبت بالاستقراء أن الأدلة التي تُستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس , وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها , واتفقوا أيضاً

(1) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 118 . مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 /8.

(2) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 118 .

على أنها مرتبة في الاستدلال بها بهذا الترتيب : القرآن , فالسنة , فالإجماع , فالقياس , أي أنه إذا عرضت واقعة نُظر أولاً في القرآن , فإن وجد فيه حكمها أُمضي , وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة , فإن وجد فيها حكمها أُمضي , وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ؟ فإن وُجد أُمضي , وإن لم يوجد اجتُهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه " [1] , ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**) [2].

من هنا يتبين أنَّ " الأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله , أمرٌ بإتباع القرآن والسنة , والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام ؛ لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين , والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمرٌ بإتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ؛ لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ؛ لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم , فالآية تدل على إتباع هذه الأربعة " [3] , هذا بالنسبة للدليل القرآني على الاستدلال بها , أما الدليل على ترتيبها في هذه الصورة وبهذا الترتيب بين الأدلة فهو رواية معاذ بن جبل [4] إذ ورد " إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه إلى اليمن فقال

([1]) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 103 - 104 .

([2]) سورة النساء , الآية : 59 .

([3]) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 104 .

([4]) معاذ بن جبل : " من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله , ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام , وفي كتاب سليم بن قيس انه من أصحاب الصحيفة , أصحاب الصحيفة هم الذين كتبوا صحيفة والتزموا بإزالة الإمامة عن علي عليه السلام . معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي , 19 / 202 .

كيف تقضي قال أقضي بكتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم), قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : اجتهد رأيي قال , فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1].

ففي عملية الاستنباط عند الجمهور يجب على المجتهد أن يلتزم بترتيب الأدلة في عملية استنباط الأحكام الشرعية حسب المراحل التي يمر بها ومن كلماتهم في ذلك :

قال الشاشي (ت : 344هـ) : " الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صريح النص أو دلالته على ما ذكره , فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص " [2] .

من خلال كلامه يتبين بأن الواجب على المجتهد في عملية استنباط الحكم الشرعي أن يلتزم بالعملية الإلزامية في ترتيب الأدلة , وذلك بالرجوع إلى النصوص من القرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) , وعدم الرجوع إلى الرأي إذا كان هنالك نصاً صريحاً للحكم الشرعي .

قال أبو يعلى (ت : 458هـ) : " من ذلك الأمر والنهي ؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام وهو أبلغ منازل الخطاب ... ثم الأخبار ثم بيان الأفعال ثم الإجماع ثم القياس والاجتهاد , وما يتعلق بذلك من الاستخراج " [3] .

([1]) مسند أحمد : أحمد بن حنبل , بلا.ط , بلا.ت , دار صادر - بيروت - لبنان , 5 / 236 .

([2]) أصول الشاشي : إسحاق بن إبراهيم الشاشي , تحقيق : محمد أكرم الندوي , ط1 , 2000م , دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان , 216 .

([3]) العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسين البغدادي , تحقيق : احمد بن علي المباركي , ط2 , 1990م , د. م , 1 / 213 .

مـن هنـا يتبـين بأنـه قـد قـدم الأوامـر والنـواهي فـي الخطـاب الشـرعي باعتبـار أنهـا مُلزمـة للعمـل بهـا , ومـن بعـدها تـأتي الأخبـار ثـم العمـل بالإجمـاع وبعدها القياس .... الخ .

وقـال الجـويني (ت : 478هـ) : " وأمـا الأدلـة فيقـدم الجلـي منهـا علـى الخفـي , والموجـب للعلـم علـى الموجـب للظـن , والنطـق علـى القيـاس , والقيـاس الجلـي علـى الخفـي , فـإن وجـد فـي النطـق مـا يفسـر الأصـل يعمـل بـالنطق وإلا فيستصحب الحال " [1] .

مـن هنـا يتبـين بـأن ترتيـب الأدلـة فـي عمليـة اسـتنباط الحكـم الشـرعي أمـر ثابـت مقـرر لـدى الأمـة الإسـلامية قاطبـةً مـع اخـتلاف مـذاهبهم , فالفريقـان ـ الإماميـة والجمهـور ـ يتفقـان فـي اعتبـار القـرآن الكـريم مصـدراً أساسـاً للتشـريع , وكـذلك السـنة الشـريفة , والاخـتلاف فـي الـدليل الثـاني ـ السـنة ـ أن الإماميـة يعتبـرون الأئمـة (علـيهم السـلام) امتـداد لسـنة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) ؛ إذ أمـر فـي إتبـاعهم والالتـزام بالأحكـام الـواردة عـنهم فـي حـديث الثقلين المسلم بين الفريقين [2] .

وكـذلك الإجمـاع فإنـه عنـد الإماميـة يُعـد دلـيلاً إذا كـان كاشـفاً عـن رأي المعصـوم (عليـه السـلام) وهـذا يجعلـه داخـلاً تحـت الـدليل الثـاني السـنة الشـريفة , أمـا مـذهب الجمهـور فالإجمـاع عنـدهم هـو إجمـاع الأمـة أو إجمـاع الفقهاء ... الخ .

([1]) الورقـات : عبـد الملـك بـن عبـد الله الجـويني , تقـديم : عبـد اللطيـف محمـد العبـد , ط1 , 1977م , مكتبـة دار التراث ـ القاهرة ـ مصر , 28 .

([2]) ينظر : الكافي : الشيخ الكليني , 2 / 415 . مسند احمد : احمد بن حنبل , 3 / 14 .

المبحث الثاني : العلاقة الإلزامية بين الأدلة

المطلب الأول : التفاعل والإلزام بين الأدلة :

أنَّ هناك تفاعلاً بين الأدلة الشرعية في عملية الاستدلال الفقهي ففي البداية لابد من القول أنَّ " أدوات الاستنباط الفقهي ليست شتاتاً مبعثراً لا رابطة بينها , بل هي عبارة عن نسيج متناغم يُكمل بعضها بعضاً , ويوضح بعضها الآخر , فالأدلة تتفاعل بينها وتتداخل وينظر بعضها إلى ما يدل عليه الآخر , وهو دليل على كمال الفقه الإسلامي ؛ لأنه صادر من جهة واحدة عالمة , فلا غنى في عملية الاستنباط الفقهي من مراجعة كل الأدلة التي لها علاقة بالموضوع المبحوث , وملاحظة كل الأدوات ذات الصلة للوصول إلى نتائج سليمة , فالكتاب العزيز الذي هو المصدر الأول للتشريع , لا يُفهم مستقلاً عن السنة الشريفة , حيث يوجد الكثير من الروايات تُعتبر مخصصات للكتاب الكريم , أو موضحات لما أجمل من آياته أو مفسرات للمتشابه منه , وكذلك السنة والأحاديث لا يمكن العمل بها دون مراجعة الكتاب , فكل ما عارض الكتاب لا يؤخذ به , وكذلك بقية أدوات الاستنباط والاستدلال الفقهي , يجب أن تُدرس ضمن إطار شامل , ولا يُكتفى بالدراسة التجزيئية لكل منها على حدة " [1] .

وفي بيان العلاقة والتفاعل بين الكتاب والسنة يقول السيد الحكيم (1423هـ) في ذلك : " فالحق أن السنة في مجالات الاستدلال صنو الكتاب وفي رتبته , بل هما واحد من حيث انتسابهما إلى المشرع الأول وهو الله عزوجل , ولا يمكن الاستغناء به عنها " [2] .

([1]) مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين : السيد حيدر الحسيني, 41 - 42 .

([2]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 259 .

ويجب على الفقيه أن يوازن بين الأدلة ويوصف ذلك بـ " فذلكة وهندسة وموازنة الفقيه للأدلة والوجوه ومرحلة التحليل الصناعي , وهي تستدعي صناعة فقهية دقيقة ؛ لأن الباحث لابد أن يُحلل الأدلة , ويتوقف ذلك على يقظة وتوقد والتفات للزوايا العديدة , واستحضار القواعد الفقهية الأولية , والمقارنة بين الوجوه في موادها وتنظير الاستنتاج فيها , وفي هذه المرحلة منظومة مراتب من الأدلة والوجوه والاحتمالات والقوة العلمية هي بكيفية التوفيق والموالمة والتأليف بينها من ناحية الأدلة والاستدلال , سواء بلحاظ الأدلة الأساسية المهيمنة في المسائل , أو الأدلة الفرعية , أو الأدلة الوسيطة بدورها كهمزة وصل " [1] .

ولا يخفى بأن هناك تفاوتاً في مسميات الأدلة , وهذا التفاوت بدوره يقتضي التفاوت في مراتب هذه الأدلة ؛ إذ أن لكل دليل من الأدلة الشرعية رتبته بين الأدلة الأخرى , فتكون رتبة الأدلة التي اتفقوا عليها متقدمة على الأدلة التي اختلفوا فيها , وكذلك الأمر بالنسبة للأدلة النقلية تكون متقدمة على الأدلة العقلية , والأدلة القطعية على الأدلة الظنية , وأن الفائدة المرجوة من هذه العلاقة الإلزامية في رتبة الأدلة تكمن في ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام الشرعية وضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام [2] .

فعملية ترتيب الأدلة هي عملية إلزامية بينها ؛ إذ أن " التفكير الأصولي يقوم على الدليل والبرهنة وطرق الاستدلال , وتمحيص ما يصح منها وما لا يصح , فإنه يقوم على التمييز والترتيب بين الأدلة , فعلم أصول الفقه يبين مراتب الأدلة , وأنها ليست على وزن واحد , وبناء على تمييزها

([1]) مناهج صناعة الاستنباط الفقهي : الشيخ محمد السند , ط1 , 2022م , مؤسسة الصادق - قم - إيران, 161 .

([2]) ينظر : الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة : مصطفى بن شمس الدين , 12 .

وترتيبها تتدرج أثناء إعمالها من الأعلى إلى الأدنى ومن الأقوى إلى الأضعف " [1].

وكذلك يجب أن نعرف من هو الذي أعطى الإلزام للدليل ؟ يجاب على ذلك بأن العقل هو الذي أعطى الإلزام والحجية للدليل سواء كان الدليل من قرآن أو سنة , " وإننا لا نعلن عن جديد إذا قلنا بأن الإسلام يولي العقل أهمية كبرى , ويعطيه فسحة واسعة في مجال المعرفة , حتى قيل إن الإسلام دين التعقل لا دين العاطفة , ودور العقل محرز سواء في مجال العقيدة أو في مجال الفقه والشريعة , والكتاب والسنة هما الداعيان الأساسيان إلى التوسع في استعمال الطرق العقلية الصحيحة ما دام المجال مجال العقل , وفي هذا يقول الله عزوجل : (**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**) [2].

حتى إنَّ حجية الكتاب والسنة تتأسس أولاً وفقاً لقانون العقل وليس النص , ولابد أن يرجع أي تأسيس معرفي في الإسلام حتى فيما كان من مجالات التعبد إلى العقل , ولأن الكتاب والسنة حجتان عقليتان كان النهي عن إتباع ما يخالفهما نهياً يتوافق مع حكم العقل " [3] , وكذلك فإنه " من المحال أن يبرهن العقل ثانياً على بطلان ما برهن على حقيقته أولاً " [4] .

فالعقل هو الذي يُميز ويُلزِم بالإتباع في الأدلة " وتميزه بالبديهية العقلية , فبذلك أصبحت العقلية وهي المحكمات في الصدارة , وبعدها المحكمات في فرائض الله وبعدها المحكمات في سنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعدها تأتي محكمات سنن المعصومين , وبعدها تأتي محكمات

([1]) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه : احمد عبد السلام الريسوني , ط1 , 2014م , المعهد العالمي للفكر ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية , 73 .

([2]) سورة الزمر , الآية : 18 .

([3]) دور العقل في تشكيل المعرفة الدينية : الشيخ مالك مصطفى وهبي ,ط2 , 2008م , دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان , 117 .

([4]) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 1 / 258 .

توافقات الفقهاء فيما هو شرعي , إذاً هذه المراتب مجموعية وفي نفس مجموعيتها فيها انتظام تراتبي وهذا أمر مهم جداً لتمييز هذه الأمور ولذلك تمييز كل حجة حقيقة عن حجة صورية هي بالحجة التي أعلى منها " [1] , وإن الذي منح العقل الحجية هو العقل بذاته " ترجع حجية العقل إلى أن النتائج التي ينتهي إليها العقل في كشوفاته هي بديهية أو ترجع إلى البديهية , وهذا يعني أنها يقينية أو قل هي قطعية كما يعبّر الأصوليون وليس وراء اليقين أو القطع حجة ؛ لأن حجيته نابعة من ذاته , وإليه ترجع جميع الحجج " [2] .

ويظهر مما تقدم أنَّ هنالك تفاعل بين الأدلة في عملية الاستدلال ، ويجب أن يقال أن أدوات التفكير ليست مبعثرة وغير مرتبطة بعضها ببعض ، بل بنية متناغمة تكمل بعضها بعضاً وتوضح شيئًا آخر , من ناحية أخرى ، فهي أدلة راسخة في الفقه الإسلامي ، فهي ضرورية في عملية الاستنباط الفقهي التي تفحص كل الأدلة, مع مراعاة جميع الأدوات ذات الصلة لتحقيق نتائج جيدة ، فهذا الكتاب العزيز هو المصدر الأول للتشريع ولا يمكن فهمه بمعزل عن السنة النبوية السماوية وكذلك الإجماع والدليل العقلي الذي لهُ أهمية ومكانة خاصة في عملية الاستنباط , وكذلك علاقته بالأدلة الأخرى , فيجب دراسة أدوات التفكير الاستنباطي في إطار شامل ، ودراساتها الجزئية وحدها لا تكفي, وهذا الإلزام في الأدلة نابع من علاقة وطبيعة الأدلة بعضها ببعض .

([1]) مباحث حول النبوات : حارث العذاري , تقرير أبحاث الشيخ محمد السند , ط1 , 2015م , مؤسسة الصادق ـ طهران ـ إيران , 262 - 263 .

([2]) دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 1 / 241 .

المطلب الثاني : الإلزام في تقديم الأدلة :

ولهذا التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقاهتية اثر مهم في تقديم الأدلة بعضها على بعض، فليس بين الأدلة الاجتهادية والفقاهتية بناءاً على هذا التمييز تعارض، كما لا يكون بين العام والخاص تعارض، فإن الأمارات ترفع موضوع الأدلة الفقاهتية تكويناً وبالوجدان، أو بالتعبد والتشريع، وبارتفاع موضوع الأدلة الفقاهتية ترتفع الوظيفة العملية الثابتة بالعقل أو بالشرع عن هذا الموضوع، فتتقدم الأدلة الاجتهادية على الأدلة الفقاهتية قهراً , من هنا يمكن القول إن الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض من وجهة دلالية قد يكون لأمور لعل أهمها الحكومة ، الورود , ولكي تتضح أدلة الإلزام بألفاظها القديمة والمتأخرة عند الأصوليين , فإنه لابد من بيانها على النحو الآتي :

أولاً : الحكومة : بدايةً لابد من توضيح مصطلح الحكومة عند الأصوليين , لاسيما وأن هذين المصطلحين يعدان من ابتكارات الشيخ الأنصاري (ت: 1281هـ) فالحكومة هي: " أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه ، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله ، مسوقاً لبيان حاله ، متفرعا عليه " [1] , فالحكومة : " عبارة عن كون الدليل ناظراً إلى حال الدليل الآخر وشارحاً ومفسراً لمضمونه سواء كان ناظراً إلى موضوعه أم إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة أم الالتزام وسواء كان متقدماً أم متأخراً ، فيسمى الدليل الناظر حاكماً والمنظور إليه محكوماً " [2] , وقد قام السيد الخوئي (ت : 1413هـ) بتقسيم الحكومة إلى قسمين , وجعل لكل واحد منهما ضابطاً مستقلاً , فضابط

([1]) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري , 4 / 13 .

([2]) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : الشيخ علي المشكيني , 126 .

الحكومة في القسم الأول هو أن يكون الدليل الحاكم ناظراً للدليل المحكوم ؛ وذلك أما لشرحه أو لتفسيره , أما الضابط في القسم الثاني هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر , وحتى إذا لم يكن هناك ما يدل على أن الدليل الرافع فيه دلالة على الشرح والتفسير للدليل الآخر [1] .

وأما السيد الصدر (ت : 1400هـ) فإنه يرى بأن الحكومة بتمام أقسامها متقومة بالنظر , أي نظر الدليل للدليل الآخر , بنحو يكون الدليل الناظر مشتملاً على قرينة خاصة تعبر عن أن المتكلم في هو في مقام الشرح والتفسير وبيان المراد الجدي والنهائي , غايته أن القرينة الخاصة المعبرة عن النظر , تكون بأساليب عدة , قد تكون بلسان الشرح أو التفسير وقد تكون بلسان التنزيل , وربما تكون قرينة النظر على نحو مناسبات الحكم والموضوع , وقد تكون هناك أساليب أخرى [2] .

ومن هنا يتبين أمور عدة تنفع في المقام نذكر منها [3] :

1- إن الدليل الحاكم ينظر إلى الدليل المحكوم نظرة القهر والسيطرة عليه .

2ـ إن خروج الدليل المحكوم والذي تتم صناعته من قبل الدليل الحاكم هو خروجاً ادعائياً وليس خروجاً حقيقياً من الأدلة .

3ـ إن حكومة الأدلة تكون على نحوين , أما أن تكون على نحو التوسعة أو تكون على نحو التضييق للدليل .

4ـ إن هذا التقديم للدليل الحاكم على الدليل المحكوم يكون أما تقديماً بنظر العرف , وإما تقديماً لقوة الظهور فيه .

([1]) ينظر : الهداية في الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي , ط1 , 1418هـ , مطبعة أسوة - قم - إيران , 4 / 302 .

([2]) ينظر : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 3 / 225 .

([3]) ينظر : أسس الاستنباط عند الأصوليين نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي : الشيخ حلمي السنان , 132 .

5ــ إنَّ هـذه الحكومـة بـين الأدلـة أي الـدليل الحـاكم والـدليل المحكـوم لا تُحـدث تنافي بينها.

مثـال علـى الحكومـة بـين الأدلـة : تقـدم قاعـدة لا ضـرر ولا ضـرار [1] علـى سـائر الأدلـة الأخـرى , فمـثلا أن المعـروف فـي الحالـة الاعتياديـة للمكلـف هـو الوضـوء لكـل صـلاة , بـدليل قولـه تعـالى : (**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آَمَنُـوا إِذَا قُمْـتُمْ إِلَـى الصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...)** [2] .

فـإن هـذه الآيـة توجـب الوضـوء علـى المكلـف , ولكـن هنـاك حـالات لا يسـتطيع فيهـا المكلـف مـن الوضـوء بالمـاء , ويسـتلزم ذلـك ضـرراً عليـه , هنـا ينتقـل الحكـم مـن وجـوب الوضـوء إلـى وجـوب التـيمم , والـدليل علـى ذلـك هـو قاعـدة لا ضـرر الحاكمـة علـى الأدلـة فـي مثـل هـذه الحـالات , فمـن هنـا يمكـن القـول بـأن " " إن ملاحظـة العـرف مجمـوع الأدلـة الـواردة فـي الشـريعة مـع قطـع النظـر عـن النسـبة المنطقيـة يقتضـي العمـل بـلا ضـرر فـي مـوارد تلـك الأحكـام الضـررية والعمـل بتلـك الأحكـام الأوليـة فـي المـوارد التـي لا ضـرر فيهـا , أو أن العـرف فـي أمثـال الضـرر والعسـر والحـرج ونحوهـا مـن الأحكـام الثانويـة ا يلحـظ فيهـا النسـبة المنطقيـة , بـل يجـدها حاكمـة ومتقدمـة علـى سـائر الأحكـام ؛ لأظهريتهـا أو لمقتضـى الجمـع , أو للـزوم لغويتهـا فـي صـورة عـدم

---

(1) لا ضـرر ولا ضـرار : " معنـى القاعـدة هـو نفـي الحكـم الضـرري فـي الشـريعة المقدسـة ، وذلـك امتنانـا علـى العبـاد ، فعليـه كـل عبـادة أو معاملـة كـان مسـتلزما للضـرر ينتفـي امتنانـا للمكلـف ، كمـا إذا كـان الوضـوء أو البيـع مـثلا موجبـا للضـرر فعندئـذ يرتفـع وجـوب الوضـوء وينفسـخ البيـع ، لعـدم جعـل الحكـم الضرري في الإسلام " . مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي , 243.

(2) سورة المائدة , الآية : 6 .

التقديم ؛ وذلك لأنه يفهم أن الشارع إن لم يحكم بتقدمها على سائر الأدلة كانت لغوية " [1] .

ثانياً : الورود : يقصد بالورود هو " الدليل النافي للموضوع وجداناً , لكن بتوسط تعبد شرعي " [2] , ولا يخفى بأن منشأ هذا الرفع الذي يكون في الدليل الوارد هو أن يكون بواسطة الشرع , " إنّ منشأ الرفع الحقيقي هو التعبّد الشرعي ، بمعنى أنّ الواسطة في ارتفاع موضوع الدليل المورود حقيقيّة هو التعبّد الشرعي ، وهذا يقتضي أن يكون موضوع الحكم في الدليل المورود من العناوين التي يمكن ارتفاعها حقيقة بواسطة التعبّد الشرعي " [3] .

مثال على الورود : إنّ الأصول العملية لكل منها موضوعاً خاصّاً , مثلاً إن البراءة العقلية موضوعها هو عدم البيان , وموضوع الاحتياط هو احتمال العقاب , وموضوع التخيير هو احتمالية عدم وجود المرجح , فمن هنا إذا قام دليل قطعي على حجية الدليل الوارد ارتفع بذلك موضوع الأصل العملي , فيكون الدليل الوارد بياناً لمورد الشك في أصل البراءة , ويكون رافعاً لاحتمال لعقاب في موضوع الاحتياط , ومرجحاً لأحد الطرفين على الآخر في موضوع التخيير , والفضل في ذلك يعود إلى الشارع الذي جعل الحجية للدليل الوارد , إذ لولاها لكان الدليل الوارد في عرض الأصول العملية ؛ لعدم إفادته العلم كالأصول العملية , لكن حينما أعطى الشارع الحجية للدليل الوارد أصبح وارداً ورافعاً على الأدلة الأخرى الوارد عليها [4] .

([1]) قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها : الشيخ فاضل الصفار , ط1 , 1423هـ , مطبعة شريعت - قم - إيران , 181 .

([2]) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 355 .

([3]) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 2 / 605 .

([4]) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني , ط4 , 1429هـ , مؤسسة الإمام الصادق - قم - إيران , 222 .

, ومثال ذلك ما ورد في حديث الرفع " رفع عن أمتي ما لا يعلمون [1], ولسانه لسان المؤمن للعبد فيما لو ترك التكليف المشكوك ولم يأتِ به , مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلة الاجتهادية المنجزة له , فلو ترك استناداً إلى هذا الحديث فإنه لا يحتمل الضرر , فالقاعدة العقلية القائلة بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يبقى لها موضوع , إذ لا احتمال للضرر مع وجود المؤمن الشرعي , فسمة حديث الرفع إلى هذه القاعدة سمة الوارد عليها , المزيل لموضوعها وجداناً , لكن بواسطة التعبد الشرعي " [2] .

توجد هناك فوارق عدة بين الحكومة والورود ذكرها الأصوليون في كتبهم ولخصها الشيخ حلمي السنان وسنذكرها كالآتي : [3] :

1ـ إن الخروج الموضوعي في الدليل الحاكم يكون خروجاً ادعائياً حكمياً , بخلاف الخروج في الدليل الوارد فإن الخروج فيه يكون خروجاً حقيقياً .

2ـ إن الدليل الحاكم يتضمن في طياته التسلط والقهر على الدليل المحكوم في موضوعه , وهذا بخلاف الدليل الوارد فإنه لا يوجد فيه تسلط أو قهر .

3ـ لا بد من وجود إلزام يكون رافعاً لموضوع المورود وبارتفاع كل الآثار المتعلقة بلوازم الموضوع , حتى وأن لم يكن الدليل الوارد ناظراً لها , بخلاق الدليل الحاكم فإنه في خصوص ما ينظر له هذا الدليل ولذا نرى بقاء الدليل الآخر على حاله من حيث الحجية والظهور .

([1]) حديث الرفع : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، ومالا يعلمون وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة " . الخصال : الشيخ الصدوق , تحقيق : علي أكبر الغفاري , بلا.ط , 1403هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 417 .

([2]) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 355 .

([3]) ينظر : أسس الاستنباط عند الأصوليين نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي : الشيخ حلمي السنان , 133 - 134 .

4ـ إن لسان حال الدليل الحاكم يكون بنحو التوسعة أو التضييق في مجال موضع الدليل المحكوم من قبل الدليل الحاكم , وهذا بخلاف الدليل الوارد فإنه يكون فيه نظر بالرفع من باب الموضوع المورود .

5ـ بشروط مسبقة: يجب أن يكون للوارد موضوع يتم الرد عليه ويكون موضوعه موضوع الدليل المذكور وإلا يتم إلغاؤه, فعلى بعض المباني : الوارد لابد له من موضوع يرد عليه وموضوعه هو موضوع الدليل المورود وإلا لغى كونه وارداً , وفي الحكومة ليس يلزم وجود دليل محكوم حتى يظهر لسان الحاكمية في الدليل الحاكم , ولذا لا فرق في أن يتقدم الحاكم على المحكوم أو يتأخر عنه .

6ـ إن الدليل الحاكم يكون من باب التنزيل وهذا على بعض الأقوال والآراء , أما بالنسبة للدليل الوارد فهو ليس تنزيلاً وإنما هو مجرد إلغاء لموضوع أحد الدليلين .

7ـ إن الإخراج في الدليل الوارد وإن كان فيه إخراجاً حقيقياً لكن هذا الإخراج يكون بتوسط وعناية التعبد من الشارع , وهذا لا يخالف الإخراج في الدليل الحاكم ؛ لأنه الإخراج فيه يكون بتوسط التعبد أيضاً .

فمن هنا يتضح أنَّ هذه المفاهيم هي قواعد مستفادة من واقع الأدلّة في التعاملات الاجتماعيّة والأخرى الشرعيّة , وكلّ هذه القواعد تقوم بوظيفة الاستثناء ، إلا أنّها تختلف في نوعيّة ما يستثنى منه , ففي الورود يكون الاستثناء خروجاً عن موضوع القضيّة ، بمعنى أنّ الفرد الخارج ليس من أفراد العامّ فلا يشمله حكم العامّ , وفي الحكومة يكون الاستثناء إخراجاً من الحكم ، بمعنى أنّ هذا الفرد المخرج لم يستثن من الموضوع الذي هو أفراد العامّ ، وإنّما استثنى من حكمها، أي انّه لا يشمله حكم العامّ ، فهو داخل موضوعاً خارج حكماً .

المبحث الثالث : دليلية الدليل الشرعي

المطلب الأول : دلالة الدليل :

بدايةً لابد من توضيح معنى الدلالة وأقسامها , فالدلالة تعني : " ما يَلزم من فهم شيء فهم شيء آخر " [1] , والدلالة على أقسام :

القسم الأول : الدلالة التصورية : ويقصد بهذه الدلالة " عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية ، فإن لكل كلمة من الكلمات التي يتركب منها الكلام ظهوراً في المعنى الموضوع له ، وهو الذي يخطر في ذهن السامع عند اشتغال المتكلم في الكلام إذا كان السامع عالماً بالأوضاع " [2] .

القسم الثاني : الدلالة التصديقية : والمقصود بها " هي دلالة اللفظ على أن الإرادة الجدية على طبق الإرادة الاستعمالية ، وهذه الدلالة ثابتة ببناء العقلاء ، إلا أنها تتوقف على إحراز عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف ، وإلا فلا يكون الظهور كاشفاً عن الإرادة الجدية في مقام الثبوت ، فإن وجود القرينة المنفصلة مانع عن حجيته " [3] .

فلا يخفى على أحد بأننا " نشاهد في حياتنا الاعتيادية علاقة بين النار والحرارة , بمعنى أن النار تكون سبباً للحرارة , كذلك نجد في كل لغة علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص , بحيث كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهننا فوراً إلى تصور المعنى , وهذه الملازمة وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر يسمى بالدلالة , فحين نقول كلمة الماء تدل على السائل الخاص , يريد بذلك أن تصور كلمة الماء

([1]) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 143 .

([2]) , فوائد الأصول : إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني , تحقيق : الشيخ رحمت الله الأراكي , ط1 , 1409هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 4 / 716 .

([3]) محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي للفياض , ط1 , 1419هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 1 / 116 - 117 .

يـؤدي إلـى تصـور ذلـك السـائل الخـاص , ويسـمى اللفـظ دالاً والمعنـى مـدلولاً , ومـن الواضـح أن العلاقـة بـين تصـور اللفـظ وتصـور المعنـى تشـابه إلـى درجـة مـا العلاقـة بـين النـار والحـرارة , غيـر أن علاقـة السـببية بـين تصـور اللفـظ وتصـور المعنـى مجالهـا الـذهن ؛ لأنهمـا يوجـدان فـي الـذهن , وعلاقـة السـببية بين النار والحرارة مجالها العالم الخارجي " [1] .

هـذا بالنسـبة لمرحلـة الوضـع , أمـا مرحلـة الاسـتعمال فالمقصـود بالاسـتعمال هـو بعـد أن يـتم وضـع اللفـظ لمعنـى يصـبح هنـاك تصـوراً للفـظ بسـبب تصـور المعنـى , ومـن هنـا تـأتي دور الاسـتفادة مـن هـذه العلاقـة اللغويـة التـي أصـبحت قائمـة بينهمـا , فـإذا أردنـا أن نعبـر عـن ذلـك لشـخص مـا ونجعلـه يتصـور هـذه العلاقـة فـي ذهنـه فبإمكاننـا أن ننطـق بـاللفظ الـذي قـد أصـبح سـبباً فـي تصـور المعنـى , فعنـدما يسـمع هـذا الشـخص اللفـظ ينتقـل بذهنـه بسـبب العلاقة السببية بينهما وهذا ما يسمى بـ " الاستعمال " [2] .

وقـد ظهـرت اتجاهـات فكريـة متعـددة فـي تفسـير العلاقـة بـين اللفـظ والمعنى ومن هذه الاتجاهات هي :

الاتجاه الأول : العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى :

يُقصـد بهـذا الاتجـاه أن تكـون هنـاك علاقـة ذاتيـة بـين اللفـظ والمعنـى , فـإن " اللفـظ بذاتـه يـدلّ علـى المعنـى لا بجعـل جاعـل ولا بوضـع واضـع ، حالـه حـال الإحسـاس بـالحرارة عنـد وضـع اليـد فـي النـار مـثلاً , ومـن الواضـح بطـلان هـذه النظريـة ؛ لأنّنـا نحـسّ بالوجـدان أنّ مـن لا يعلـم بالوضـع لا يسـتطيع أن يفهـم معنـى الألفـاظ التـي يسـمعها ، فمـن لا يعـرف العربيـة ، إذا سـمع لفـظ « المـاء » لا يتبـادر إلـى ذهنـه ذلـك المعنـى الموضـوع لـه ، ولـو كانـت العلاقـة بـين

([1]) بدايـة الأصـول : سـيد رضـا بيمبـر بـور , ط1 , 1435هـ , مركـز المصـطفى العـالمي - قـم - إيـران , 53 .

([2]) ينظر : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 69 .

اللفظ والمعنى ذاتية لفهم المعنى من دون الحاجة إلى تعلّم العربية ، بل لو كانت هذه النظرية صحيحة لما وجدنا أحداً جاهلاً بأيّ لغة ، ولعلم كلّ الناس كلّ اللغات ، والتالي باطل بالوجدان فالمقدّم مثله " [1] .

وقد نُسب هذا الاتجاه إلى سقراط [2] وبعض من المعتزلة[3] , وعن طريقهم انتقلت هذه المسألة , من الفكر اليوناني والمعتزلي إلى علم الأصول , وقد قام العلماء المسلمون بنقد هذه المسألة أو هذا الاتجاه الذي يفسر بأن العلاقة بين اللفظ والمعنى هي علاقة ذاتية[4] .

من هنا يتبين بأن الأصوليين قد رفضوا هذا الاتجاه ؛ لأن العقل يحكم بذلك ؛ لأنه لو كانت هناك علاقة ذاتية فعلية بين اللفظ والمعنى لكان الناس أجمع عالمين باللغات ولما احتجنا إلى الترجمة .

([1]) الدروس شرح الحلقة الثانية : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم , ط1 , 2007م , دار فراقد - قم - إيران , 1 / 265 .

([2]) سقراط : " 469 - 399 قبل الميلاد , فيلسوف يوناني من أثينا لم يترك كتابات خاصة به , ويعزون إلى سقراط عدة أمور : منها : أنه شغل نفسه بمكارم الأخلاق , ومنها أنه أول من بحث عن ماهية الشيء , ومنها أنه سعى إلى الاستدلال القياسي , وهذا معناه أن يحصل على براهين يقينية , ومنها أنه استخدم الأدلة الاستقرائية .. " . الموسوعة الفلسفية المختصرة : جوناثان راي , ترجمة فؤاد كامل وآخرون , ط1 , 2013م , المركز القومي للترجمة - القاهرة - مصر , 186 .

([3]) المعتزلة : " هي مدرسة كلامية من مدارس الفكر والكلام عرفها الإسلام ,ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري في مدينة البصرة التي كانت في ذلك العصر مجمعاً للعلم والأدب في الدولة العربية الإسلامية وسبب تسميتهم بهذا الاسم لأنهم فارقوا أهل السنة وانشقوا عنهم , بسبب شخص منهم وهو المؤسس "واصل بن عطاء" الذي أختلف مع أستاذة "الحسن البصري "حول مسألة "الفاسق" هل هو مؤمن أم كافر؟ ,وعندما قال واصل بن عطاء انه في المنزلة بين المنزلتين أي لا مؤمن ولا كافر,طردة الحسن البصري عن مجلسه فأعتزل سارية من سواري المسجد وقال الناس عنهم أنهم اعتزلوا قول الأمة وسموا يومئذ معتزلة " . الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة , علي عبد الفتاح المغربي , ط2 ,1995م , مكتبة وهبة مصر - القاهرة - مصر , 196.

([4]) ينظر : مناهج الوصول إلى علم الأصول : السيد الخميني , ط1 , 1414هـ , مطبعة مؤسسة العروج - قم - إيران , 1 / 55 . دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 66 .منتقى الأصول : تقرير بحث السد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم , ط2 , 1416هـ , مطبعة الهادي - إيران , 1 / 174 .

الاتجاه الثاني : العلاقة الاعتبارية بين اللفظ والمعنى :

يُقصد بهذا الاتجاه أن هناك علاقة اعتبارية بين اللفظ والمعنى , أي أن هذه العلاقة ناشئة من الواضع والاصطلاح , أي أن وجود أحدهما هو يُعد دليلاً على وجود الآخر , فالاعتبار والاصطلاح يكون نتيجة جعل جاعل وهو أما أن يكون العرف أو الناس[1] .

وقد نُسب هذا الرأي إلى أرسطو[2] وبعض من المعتزلة والأشاعرة[3], وقالوا بأن هذه العلاقة قد نشأت بسبب الوضع بين اللفظ والمعنى , ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**) [4] , ومن هنا فقد اختلفوا في مسألة الواضع هل هو الله سبحانه وتعالى أو الناس أو هل أن الألفاظ بعضها موضوع من قبل الله تعالى والبعض الآخر من الناس ؟ والذي يذهب إليه الأغلب والأصح من هذه الأقوال هو الثالث , وفي ذلك يقول الشيخ النائيني (ت : 1355هـ) : " أن الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينهما مجهولة عندنا وجعله تبارك وتعالى هذا واسطة بين جعل الأحكام الشرعية المحتاج

([1]) ينظر : تحليل وفلسفة أصول الفقه : الشيخ علي محمد الجبيلي , 127 .

([2]) أرسطو : " 384 - 322 قبل الميلاد , هو فيلسوف يوناني و تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر. ويعد مؤسس مدرسة ليسيوم ومدرسة الفلسفة المشائية والتقاليد الأرسطية، وواحد من عظماء المفكرين منها الفيزياء والميتافيزيقيا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان.كان لفلسفته تأثير فريد على كل شكل من أشكال المعرفة تقريبًا في الغرب، ولا يزال موضوعًا للنقاش الفلسفي المعاصر " . https://ar.wikipedia.org/wiki .

([3]) الأشاعرة : " هي فرقة كلامية تؤول الصفات وتقول بالجبر والإرجاء وتنسب إلى "أبي الحسن الأشعري " وكل من يعتقد بهذه الفرقة وينتسب إليها يسمى أشعرياً و أهم أصول هذا المذهب هي : إن الله ليس بجسم , صفاته تعالى قديمة لا حادثة , الصفات الخبرية تحمل عليه بلا كيف ؛مثلاً له يد ووجه بلا كيف , الله هو الخالق لأفعال العباد ومجبرهم على فعلها, رؤية الله في الآخرة , التحسين والتقبيح شرعيان " . معجم طبقات المتكلمين , اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق , إشراف الشيخ جعفر السبحاني, ط1 , د. ت مؤسسة الإمام الصادق - قم - إيران , 1/ 131 .

([4]) سورة إبراهيم , الآية : 4 .

إيصالها إلى إرسال رسل وإنزال كتب وجعل الأمور التكوينية التي جبل الإنسان على إدراكها كحدوث العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك فالوضع جعل متوسط بينهما لا تكويني محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر ولا تشريعي صرف حتى يحتاج إلى تبليغ نبي أو وصى بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده على اختلافهم كل طائفة بالتكلم بلفظ مخصوص عند إرادة معنى خاص "[1] .

ولكن هذين الاتجاهين لم يقتنع بهما أغلب علماء الإمامية من الأصوليين , فقد ذهبوا إلى مسالك مختلفة في تفسير هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى وكالآتي :

1ـ مسلك الاختصاص : وهذا المسلك خاص بصاحب كتاب كفاية الأصول محمد كاظم الخراساني (ت: 1329هـ) إذ يقول : " الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ، وارتباط خاص بينهما ، ناشئ من تخصيصه به تارة ، ومن كثرة استعماله فيه أخرى " [2] , من هنا يتبين بأن الآخوند الخراساني يرى بأن وضع اللفظ للمعنى يتكون من مرحلتين هما :

1ـ مرحلة وضع اللفظ للمعنى عن طريق التصريح في إنشائه , وهي تشمل مرحلة الوضع التعييني ومرحلة الوضع التعيني , ويُقصد بذلك " فالأول : هو أن يكون حصول ذلك الربط والاختصاص بوضع الواضع وجعله ،كأن يقول : وضعت هذا اللفظ بإزاء هذا المعنى ، والثاني أن يكون حصوله بكثرة استعمال اللفظ في معنى بحيث لا يحتاج الانفهام إلى قرينة " [3] .

([1]) أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي , ط2 , 1368ش , منشورات مصطفوي ـ قم ـ إيران , 1 / 11 ـ 12 .

([2]) كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1409هـ , مطبعة مهر ـ قم ـ إيران , 9 .

([3]) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : الشيخ علي المشكيني , 287 .

2ـ مرحلة الاستعمال : " وهي مرحلة استعمال اللفظ في معناه أما بالاعتماد على قرائن مصاحبة موضحة للمراد من اللفظ , أو بشكل مجرد عن القرائن , بعد شيوع استعمال اللفظ في معناه بين الناس وأُلفهم بهذا الاستعمال , ويسمى هذا النحو من الاستعمال بالوضع التعيني " [1] , ويُلاحظ على هذا المسلك أن الحقيقة في ارتباط اللفظ بمعناه هو أما أن يرجع إلى وضع الواضع أو استعمالاته .

2ـ مسلك التعهد : وقد ذهب إلى هذا المسلك مجموعة من علماء الأصول ومنهم المحقق الحائري (ت: 1355هـ) في كتابه درر الفوائد[2], والأصفهاني (ت: 1362هـ) في كتابه وقاية الأذهان[3] , ووافقهم السيد الخوئي (ت:1413هـ)[4] , ويرى هذا المسلك بأن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني ، " تبين أن حقيقة الوضع : عبارة عن التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه بلفظ مخصوص ، فكل واحد من أهل أي لغة متعهد في نفسه متى ما أراد تفهيم معنى خاص أن يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً – مثلاً - التزم كل واحد من أفراد الأمة العربية بأنه متى ما قصد تفهيم جسم سيال بارد بالطبع أن يجعل مبرزه لفظ الماء ، ومتى قصد تفهيم معنى آخر أن يجعل مبرزه لفظا آخر ، وهكذا . . . فهذا التعهد والتباني النفساني بإبراز معنى خاص بلفظ مخصوص عند تعلق القصد بتفهيمه ثابت في أذهان أهل كل لغة ، بالإضافة إلى ألفاظها ومعانيها بنحو القوة ، ومتعلق هذا التعهد أمر اختياري ، وهو التكلم بلفظ مخصوص عند قصد تفهيم معنى

([1]) تحليل وفلسفة أصول الفقه : الشيخ علي محمد الجبيلي , 130 .

([2]) ينظر : درر الفوائد : الشيخ عبد الكريم الحائري , تحقيق : الشيخ محمد مؤمن القمي , ط5 , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 1 / 35 .

([3]) ينظر : وقاية الأذهان : الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1413هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم - إيران , 65 .

([4]) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي للفياض , 1 / 52 . الرافد في علم الأصول : تقرير بحث السيد السيستاني للسيد منير , 174 .

خاص " [1] , وفلسفة هذا المسلك بأنه " لما كان الإنسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع ، والتعايش لا يتم إلا عن طريق التفهم والتفهيم ، وبما أن الإشارات غير وافية بذلك تعهد الإنسان بأني كلما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني ، وهدفه من هذا التعهد تكوين العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يستطيع تفهيم مقاصده وتفهم مقاصد الآخرين عن طريق اللغة بلا حاجة للإشارات في مقام التفاهم " [2] .

فهذا المسلك يرى بأن حقيقة العلاقة بين اللفظ والمعنى تكون بنحو التعهد من قبل الشخص أن يضع معنى للفظ معين , وأن طبيعة الإنسان الاجتماعية تفرض عليه هذا الوضع للألفاظ ومعانيها ؛ لأن الإشارات غير وافية ولا تكفي بين الناس عند التفهيم .

3ـ مسلك الهوهوية : لقد ذهب إلى هذا المسلك عدد من علماء الإمامية ومنهم السيد السيستاني , والمقصود بالهوهوية هو أن يكون هناك اتحاداً بين وجودين وينظر إليهما على أنهما شيء واحد , ويُعد هذا أحد ألوان الوجود الرابط بين اللفظ والمعنى[3] , وهذا يعني أن يكون هناك اندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى , بمعنى أن اللفظ يكون فانياً ومندكاً في ذلك المعنى , بحيث إذا تم ذكر هذا اللفظ سينتقل الذهن مباشرةً إلى معناه [4] , وعليه يمكن القول بأن : " عملية استعمال اللفظ في معناه قد تكون عملية مقصودة من الواضع في تكراراه الاستعمال وتكثير القرائن والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ بالمعنى , وقد تكون مسألة تكوينية غير مقصودة , بحيث يوجب رسوخ علاقة اللفظ بالمعنى , بحيث يصبح اللفظ عنواناً للمعنى , فتندك

([1]) محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي للفياض , 1 / 52 .

([2]) الرافد في علم الأصول : تقرير بحث السيد السيستاني للسيد منير , ط1 , 1414هـ , مطبعة مهر - قم - إيران ,176- 177 .

([3]) ينظر : المصدر نفسه , 18 .

([4]) ينظر : تحليل وفلسفة أصول الفقه : الشيخ علي محمد الجبيلي , 133 - 134 .

صورته في صورة المعنى ذهناً وتفنى فيه فيؤدي ذلك إلى حصول الهوهوية والاندماج بحيث تتجلى صورة المعنى في نفس صورة اللفظ " [1] .

من هنا يتبين بأن هذا المسلك يرى بأن هناك علاقة راسخة بين اللفظ والمعنى , إذ يكون اللفظ هو بنفسه عنواناً للمعنى المراد .

4ـ مسلك الملازمة : ذهب إلى هذا المسلك المحقق ضياء الدين العراقي (ت: 1361هـ) , فيرى بأن الوضع " يكون انتقال الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ من شؤون الانتقال إلى اللفظ و لازمه كون انتقال الذهن إلى اللفظ في عرض الانتقال إلى المعنى بحيث كان في الذهن انتقالان عرضيان : انتقال إلى اللفظ وانتقال منه بواسطة الملازمة إلى المعنى نظير الانتقال من الدخان إلى وجود النار ، مع أن ذلك كما ترى مما يحكم بفساده بداهة الوجدان ، ضرورة وضوح أنه بإلقاء اللفظ لا يكاد في الذهن إلا انتقال واحد إلى المعنى بلا التفات إلى شخص اللفظ الملقى بنحو كان المعنى بنفسه قد ألقى بلا توسيط لفظ ، كما هو الشأن في الكتابة أيضا فان الناظر فيها بمقتضى الارتكاز لا يرى إلا نفس المعنى بلا التفاته في هذا النظر إلى حيث نقوش الكتابة تفصيلاً ، ومن المعلوم أنه لا يكون الوجه في ذلك إلا جهة شدة العلاقة والارتباط بينهما التي أوجبت قالبية اللفظ للمعنى وفنائه فيه " [2] .

من هنا يتبين بأن منشأ هذه العلاقة بالتلازم بين اللفظ والمعنى ترجع إلى تلازم المعاني وحظورها في الذهن .

5ـ مسلك القرن الأكيد : وقد ذهب إلى هذا المسلك السيد محمد باقر الصدر (ت: 1400هـ) بقوله : " أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من الإحساس بالشيء سبباً في انتقال الذهن إلى صورته فالانتقال الذهني إلى الشيء

([1]) ينظر : المصدر نفسه , 133 - 134 .

([2]) نهاية الأفكار : تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي , بلا.ط , 1405هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 1-2 / 25 .

استجابة طبيعية للإحساس به وهذا قانون تكويني ويوجد قانونان تكوينيان ثانويان يوسعان من دائرة تلك الاستجابة الذهنية : أحدهما : قانون انتقال صورة الشيء إلى الذهن عن الطريق إدراك مشابهة ، كانتقال صورة الحيوان المفترس إلى الذهن بسبب رؤية رسم مشابه له على الورق , ثانيهما : قانون انتقال صورة الشيء إلى الذهن عن طريق إدراك الذهن لما وجده مشروطاً ومقترناً بذلك الشيء على نحو أكيد بليغ فيصبح هذا القرين في حكم قرينة من حيث إيجاد نفس الأثر والاستجابة الذهنية التي كان يحدثها على الذهن عند الإحساس به " [1] , ولنأخذ مثال على ذلك أن شخصاً قد سافر إلى البصرة مرة واحدة , وفي ذلك المكان حصلت سرقة لمتاعه وأمواله , فهنا يتبين موضوعان : الأول هو السفر إلى البصرة , والموضوع الثاني هو السرقة , وهنا قد ارتبط الموضوعان بالقرن الأكيد في الذهن , فكلما تم ذكر البصرة أمامه أو موضوع السفر انتقل ذهنه مباشرة إلى السرقة التي حصلت له في ذلك المكان [2] .

من هنا يتضح بأن الإلزام في هذه المسالك يكون من خلال علاقة اللفظ بالمعنى , ومن مختلف المسالك عند الأصوليين , فمجرد ما يُنطق باللفظ يحصل تبادر بالمعنى المراد من هذا اللفظ , وهذه العلاقة هي علاقة إلزامية خاصة في اللفظ ومعناه المراد منه , أو الذي وضع له بمختلف اعتبارات الوضع .

([1]) بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي , 1 / 81 .

([2]) ينظر : مباحث الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري , ط1 , 1407هـ , مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران , 2 / 253 .

المطلب الثاني : إثبات صدور الدليل من الشارع :

يُقصد بالإثبات هو " تلك النظرية التي تُعنى بإثبات صدور النصوص أو الأحداث التي يتمّ التعامل معها على أساس أنّها المصدر الشرعي لعملية الاجتهاد، أي ما يثبت صدور النص الديني أو الحدث ذي الصلة، وقد كان لعلم الأصول إسهام ضخم جدّاً في نظرية الإثبات لا يمكن لأيّ نظرية إثبات أن تتجاهله إذا أرادت الإنصاف والعدالة " [1] , والإثبات هنا يسمى بإثبات صغرى الدليل الشرعي , ويُقصد به : " هو البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات كون الدليل صادراً من الشارع , حتى يصح أن يقع صغرى في استنباط الحكم الشرعي , فما لا يثبت صدوره لا يمكن البحث عنه" [2] , ولأن " عملية الاستنباط هي عملية قياس منطقي , يتألف من صغرى وكبرى , وهي (تحديد دلالات الدليل الشرعي) , وهنا نبحث الركن الثاني من أركان القياس وهو الصغرى في القياس , أي نُثبت صدور الدليل من الشارع , ونوضح ذلك في مثال نقول : كلما صدرت صيغة افعل من الشارع دلت على الوجوب , وفي الصغرى نُثبت أن صيغة (صل) صدرت من الشارع وبضمها للكبرى (كلما صدرت صيغة افعل دلت على الوجوب) , تكون النتيجة أن صيغة (صلّ) تدل على الوجوب , وبذلك نستنبط الحكم الشرعي " [3] , وإن وسائل الإثبات على قسمين : وسائل الإثبات الوجداني , ووسائل الإثبات التعبدي , الأفضل توضيح كل منهما كما يأتي :

([1]) http://ijtihadnet.net نظرية الإثبات في الفكر الأصولي : الشيخ حيدر حب الله . تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 / 9 / 2022 .

([2]) القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية : ضرغام كريم الموسوي, ط1 , 2022م , مؤسسة دار الصادق ـ بابل ـ العراق , 1 / 294 .

([3]) المصدر نفسه , 1 / 293 .

أولاً : وسائل الإثبات الوجداني : هي" الطرق التي توجب العلم بصدور الدليل من الشارع , ولا يمكن حصر هذه الطرق , ولكن يمكن إبراز ثلاث طرق رئيسة وهي : الإخبار الحسي المتعدد بدرجة توجب اليقين وهو المسمى بالخبر المتواتر , والإخبار الحدسي المتعدد بالدرجة نفسها , وهو المسمى بالإجماع , وآثار محسوسة تكشف عن الدليل الشرعي " [1] , وسيبين البحث هذه الوسائل وكالآتي :

1- التواتر : ويُقصد بالتواتر هو الحديث " الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد ، فيكون أوله كآخره ، ووسطه كطرفيه , ولا ينحصر ذلك في عدد خاص " [2] , ولم تخرج تعريفات الجمهور للتواتر عن هذا الحد فهو عندهم : " ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون " [3] .

ويقول السيد الحكيم في بيان التواتر : " إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وصدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس ، على أن يجري هذا المستوى في الإخبار في جميع طبقات الرواة ، حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم مباشرة , فلو تأخر التعدد في طبقة ما ، أو فقد أحد تلكم الشروط ، خرج عن كونه متواتراً إلى أخبار الآحاد ؛ لأن النتائج تتبع دائما أخس المقدمات ,ومثل هذا الخبر - أعني المتواتر - مما يوجب علماً بصدور

([1]) القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية : ضرغام كريم الموسوي , 1 / 294 - 295 .

([2]) البداية في علم الدراية : زين الدين بن علي الشهيد الثاني , ط1 , 1421هـ , منشورات محلاتي - قم - إيران , 20 .

([3]) شرح صحيح مسلم : النووي , بلا.ط , 1987م , دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان , 1 / 131 .

مضـمونه ، والعلـم حجـة ذاتيـة لا تقبـل الوضـع والرفـع "[1] , وقـد ذكـروا للحديث المتواتر شروط عدة [2] منها :

1 ـ اسـتناد الحـديث المتـواتر إلـى الأمـور الحسـية , ولـيس الأمـور التجريديـة كالبحث عن حدوث العالم وغيرها , مما لا يمكن استناده إلى المحسوس .

2 ـ أن لا تكون هناك شبهة أو تقليد يسبق الحديث المتواتر .

3 ـ أن لا يكون سامع الخبر عالماً بمدلوله بالضرورة .

4 ـ أن يسـتوي طرفـي الحـديث ووسـطه أي جميـع طبقـات الحـديث بمضـمون الخبر المتواتر .

وقد حصل اختلاف في تفسير حصول اليقين من التواتر , فهناك تفسيران :

التفسـير الأول : مـا ذهـب إليـه المشـهور مـن العلمـاء , فقد رأوا بـأن التـواتر يقـوم بروايتـه مجموعـة كبيـرة مـن الـرواة الـذين يمتنعـون عـن التواطـؤ علـى الكـذب والخطـأ , ومـن ثـم تـأتي جماعـة أخـرى وتقـوم بروايـة الخبـر نفسـه , وتـأتي ثالثـة وتنقـل الخبـر عـن الجماعـة الثانيـة , ويسـتمر وصـف التـواتر فـي جميـع طبقـات الحـديث , وهـذا مـا يـؤدي إلـى الإخبـارات المتعـددة توجـب العلـم بصـدق الخبر[3].

([1]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 195 .

([2]) ينظـر : دروس فـي علـم الدرايـة : الشـيخ أكـرم بركـات العـاملي , ط1 , 2009م , دار الصـفوة ـ بيـروت ـ لبنـان , 36 . مـذاهب الإسـلاميين فـي علـوم الحـديث : حسـن الحكـيم , ط5 , بـلا.ت , بـلا.م , 181 .

([3]) ينظـر : استقصـاء الاعتبـار فـي شـرح الاستبصـار : محمـد بـن الحسـن بـن الشـهيد الثـاني , تحقيـق : مؤسسـة آل البيـت علـيهم السـلام لإحيـاء التـراث , ط1 , 1419هـ , مطبعـة سـتارة ـ قـم ـ إيـران , 1 / 10 . الفصـول الغرويـة : الشـيخ محمـد حسـين الحـائري , بـلا.ط , 1404هـ , دار أحيـاء العلـوم الإسـلامية ـ قـم – إيران , 267 .

التفسير الثاني : الذي ذهب إليه السيد الصدر (ت : 1400هـ) بقوله : " كل خبر حسي يحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفة له ، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر ، أو احتمال تعمد الكذب لمصلحة معينة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة ، فإذا تعدد الإخبار عن محور واحد ، تضاءل احتمال المخالفة للواقع ؛ لأن احتمال الخطأ أو تعمد الكذب في كل مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً بدرجة ما ، فاحتمال الخطأ أو تعمد الكذب في مخبرين عن واقعة واحدة معاً أقل درجة ؛ لأن درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة احتماله في المخبر الآخر ، وكلما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر ، تضاءل الاحتمال ؛ لأن قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محدداً من رقم اليقين .. ويسمى حينئذ ذلك العدد من الاخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً بالتواتر ، ويسمى الخبر بالخبر المتواتر " [1] .

من هنا يتبين بأن " نوع اليقين المتحصل في التواتر على رأي السيد الصدر هو اليقين الموضوعي الاستقرائي , وهو اليقين المتولد من اليقين بمجموعة من القضايا , تشكل كل منها قيمة احتمالية لإثبات تلك القضية , وبتراكم القيم الاحتمالية , تزداد درجة ثبوت تلك القضية , ويقل احتمال نقيضها حتى يقترب من الصفر , فيزول من الذهن بسبب ضالته , فالفرق بين رأي المشهور ورأي السيد الصدر في حقيقة اليقين بالتواتر , يرى المشهور : أن اليقين في التواتر يقين موضوعي استنباطي , صغراه : كثرة المخبرين أو كثرة اقتران الحادثتين , وكبراه : أن الصدفة لا تكون دائمية , أما السيد الشهيد يرى أن اليقين يقين موضوعي استقرائي ناتجٌ من تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصب واحد " [2] .

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 141 - 242 .

([2]) القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية : ضرغام كريم الموسوي , 1 / 298 - 299 .

2- الإجماع : يُقصد بالإجماع : " هو اتفاق جماعة من العلماء[1] على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي[2] , وقد أختلف في تحديد ضابطة الإجماع , فمنهم من ذهب إلى إنّ الإجماع هو إجماع الصحابة , والآخر ذهب إلى أنه إجماع أهل المدينة , أو الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد والبعض الأخر قد ذهب إلى أنه اتفاق أهل عصر من الأعصار وإلى غير ذلك[3] , وإنّ هذا الاختلاف الذي حصل في الضابطة سببه يرجع إلى الاختلاف في المدرك المعتمد لحجية الإجماع[4] , إنّ الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي , وإن الإجماع الذي يكون حجة عند الإمامية هو فقط الذي يكون فيه رأي الإمام أحد المجمعين , يقول المحقق الحلي (ت676هـ) : " مع وجوده (عليه السلام) الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ والقطع على دخوله في جملة المجمعين ، وعلى هذا فالإجماع كاشف عن قول الإمام ، لا أن الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع , فلو خلا الإجماع عن المعصوم (عليه السلام) لم يكن حجة " [5] , أما بالنسبة لكيفية الكشف عن دخول الإمام ومعرفة دخوله وأنه أحد المجمعين فيكون بعدة طرق[6] منها : طريقة قاعدة اللطف , " وهي أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم من اتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع

([1]) ينظر : مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي , طبعة جديدة , 2007م , مركز الغدير - بيروت - لبنان , 85 .

([2]) ينظر : معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 11 .

(3) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري , 2 / 3 . المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي , 1/ 325 .

([4]) ينظر : المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور, 1 / 49 .

([5]) معارج الأصول : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي), ط1 , 1403هـ , مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر - قم المقدسة - إيران , 126 .

([6]) ينظر : فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري , 1/ 192– 204. المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم , 3 / 191 - 192 .

الممكنة خفية أو ظاهرة - إما بظهوره نفسه أو بإظهار من يبين الحق في المسألة فإن " قاعدة اللطف " كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضاً أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق ، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله ، وهو تبليغ الأحكام المنزلة " [1],فلما كان " استكشاف الدليل الشرعي من الإجماع مرتبطاً بحساب الاحتمال , لم يكن للإجماع بعنوانه موضوعية في حصوله ، فقد يتم الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحو لا يؤثر على حساب الاحتمال المقابل ، وهذا يرتبط إلى درجة كبيرة بتشخيص نوعية المخالف وعصره ، ومدى تغلغله في الخط العلمي وموقعه فيه , كما أنه قد لا يكفي الإجماع بحساب الاحتمال للاستكشاف ، فتضم إليه قرائن احتمالية أخرى على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال " [2] .

وهنا يحصل تساؤل وهو لماذا يتم الأخذ بالإجماع ككاشف ومع ذلك فهو لا يمكن أن يكفي في حساب الاحتمال عند استكشاف الدليل الشرعي ؟ يجاب على ذلك أنه " من خلال ضم قرائن احتمالية أخرى إلى الإجماع على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال ؛ لأن الإجماع إذا لم يكن كاشفاً عن وجود الدليل الشرعي بحساب الاحتمال يضم إليه قرائن احتمالية أخرى على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال عن الدليل الشرعي , فإذا كان الإجماع يكشف عن وجود الدليل الشرعي بنسبة 60 % مثلاً , وضم إليه قرائن أخرى تكشف عن الدليل الشرعي بنسبة 30 % , فيحصل لنا اطمئنان بوجود الدليل الشرعي بنسبة

([1]) أصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر , 2 / 94 .

([2]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 246 .

90 % وهو حاصل مجموع الإجماع من القرائن الأخرى " [1] , ومن هنا فقد كان " للإجماع في نظرية الإثبات الأصولية دور بالغ في الاستنباط، وقد ظهرت منذ السيد المرتضى (436هـ) والشيخ الطوسي (460هـ) اتجاهات في تفسير عنصر الإثبات في الإجماع، فمن الإجماع الدخولي[2] إلى الإجماع اللطفي[3] إلى الإجماع الحدسي[4] , فلسفات منهجية أصولية لتأكيد قيمة الإجماع وسيلةً تمنح اليقين بصدور الأحكام من المشرّع , ولا مجال لنا فعلاً لدراسة نظرية الإجماع بما لها من امتداد في الفكر الأصولي، والإسلامي عموماً، كماً وما لها من دور، إلا أن أكثر الصيغ تطوّراً لهذه النظرية هي الصيغ التي تبناها الأصوليون في القرون الأخيرة، وتقوم فكرة الحجية المنطقية في الإجماع على أساس تراكم الاحتمالات الناتجة عن تبنّي

([1]) مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية : ناصر محمد المسباع وعبد المعطي آل صفوان , ط1 , 1441هـ , قم - إيران , 208 .

([2]) الإجماع الدخولي : " أن يتفق الفقهاء بحيث نعلم بدخول الإمام (عليه السلام) في ضمنهم ، ولكن لا نعرفه بشخصه , ومن المعلوم أن مثل هذا الإجماع لو حصل فهو حجة ؛ لاحتوائه على رأي المعصوم (عليه السلام)، ولكن الكلام في تحققه في عصر الغيبة ، نعم لا بأس بذلك في عصر الحضور , وما يقال : من أن فلانا لا تضر مخالفته ؛ لأنه معلوم النسب ، فهو ناظر إلى هذا النوع من الإجماع , ويطلق عليه " الإجماع الدخولي " . الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ علي الأنصاري , 1 / 509 .

([3]) الإجماع اللطفي : " أن قاعدة اللطف تقتضي أن يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعي الذي أمر المعصوم (عليه السلام) بتبليغه إلى الأنام ويحكى هذه القاعدة عن شيخ الطائفة (رحمه الله) وهي أنه يجب على الله سبحانه وتعالى اللطف بعباده بإرشادهم إلى ما يقربهم إليه تعالى من منهاج السعادة والصلاح وتحذيرهم عما يبعدهم عنه تعالى من مساقط الهلكة والفساد وهذا هو الوجه في إرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الإمام (عليه السلام) وهذه القاعدة تقتضي عند اتفاق الأمة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام أن يلقي الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام (عليه السلام) وهذا الطريق الذي يسمى الإجماع اللطفي " . قواعد الأصول : السيد يوسف المدني , ط2 , 1429هـ, مطبعة دانش - قم - إيران , 74 .

([4]) الإجماع الحدسي : " أن يُقطع من اتفاق العلماء الإماميين بأن ما اتفقوا عليه هو قول رئيسهم , فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يكشف عن أن اتفاقهم ليس مستنداً إلى أنفسهم بل هو مستند إلى إمامهم , وهذه الطريقة اختارها أغلب المتأخرين " . مرقاة الأصول : الشيخ بشير النجفي , ط4 , 2011م , مؤسسة الأنوار النجفية - النجف الأشرف - العراق , 155 .

كل فقيه موقفاً ما من المسألة الشرعية، وبتظافر عدد الفقهاء ونوعيّتهم ينشأ عند الفقيه حدسٌ بتبنّي المشرّع للمعطى نفسه، أو ما يسميه معقد الإجماع، أي تلك النقطة التي التفّت حولها مواقف الفقهاء " [1] , من هنا يتضح بأن الإجماع عُدّ كأحد وسائل الإثبات الوجدانية من باب دخول الإمام المعصوم (عليه السلام) مع المجمعين , حتى ولو كان الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم , يكفي هذا الكشف في إلزامية الأخذ بالإجماع كأحد وسائل الإثبات الوجداني .

3- سيرة المتشرعة : ويُقصد بها " صدور فئة من الناس ينتظمها مذهب معين عن عمل ما أو تركه ، فهي من نوع بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء ، وحجية مثل هذه السيرة إنما تكون بعد إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم واثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله ، ولو من قبيل عدم ردعه عنها مع إمكان الردع والاطلاع عليها فيما لم يمكن صدورها منه , ومع عدم إثبات ذلك لا مجال للتمسك بها بحال ، وما أكثر السير المنقطعة من وجهة تاريخية لكونها حادثة ، أو لا يمكن إثبات امتدادها لذلك الزمن , والمقياس في حجيتها كشفها عن فعل المعصوم أو إقراره كشفاً قطعياً ليصح الاحتجاج بها , وبهذا ندرك قيمة ما يحتج به أحياناً من ادعاء قيام السيرة القطعية على فعل شيء أو تركه مع عدم إمكان إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم ، وقد يكون منشؤها فتوى سائدة يمر عليها جيل أو جيلان ، تتخذ طابع السيرة لدى الناس " [2] .

ومن هنا قلنا أن " سيرة المتشرعة تناظر الإجماع ؛ لأنها معا يقومان في كشفهما على أساس حساب الاحتمال , غير أن الإجماع يمثل موقفا فتوائياً

---

(1) http://ijtihadnet.net نظرية الإثبات في الفكر الأصولي : الشيخ حيدر حب الله . تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 / 9 / 2022 .

(2) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 199 .

نظرياً للفقهاء ، والآخر يمثل سلوكاً عملياً دينياً للمتشرعة , وكثيراً ما تشكل سيرة المتشرعة بالمعنى المذكور الحلقة الوسيطة بين الإجماع والدليل الشرعي ، بمعنى أن تطابق أهل الفتوى على حكم مع عدم كونه منصوباً فيما بأيدينا من نصوص يكشف بظن غالب اطمئناني عن تطابق سلوكي ، وارتكازي من المتشرعة المعاصرين لعصر النصوص ، وهذا بدوره يكشف عن الدليل الشرعي , وبكلمة أخرى إن الإجماع المذكور يكشف عن رواية غير مكتوبة ، ولكنها معاشة سلوكاً وارتكازاً بين عموم المتشرعة " [1] .

من هنا يتضح بأن مصادر الإلزام في سيرة المتشرعة هو امتداداها إلى زمن المعصوم (عليه السلام) وعدم ردعه عنها .

ثانياً : وسائل الإثبات التعبدي : هي: " الطرق و الوسائل التي يتعبّدنا بها الشارع و يأمرنا بإتباعها، والاعتماد عليها في مجال إثبات صدور الدليل من الشارع، أي: يجعلها حجّة في إثبات الصدور، و لولا جعلها حجّة كذلك لما كانت بنفسها موجبة لإثبات الصدور، ومن هنا سمّيت بوسائل الإثبات التعبّدي، أي: كونها ثبتت بالتعبّد، وبجعل الشارع , و أهم ما يذكر في هذا المجال عادةً كوسيلة تعبّدية لإثبات صدور الدليل من الشارع هو: خبر الواحد " [2] .

خبر الواحد : " ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلت رواته أو كثرت " [3] , ومعنى كون خبر الواحد من وسائل الإثبات التعبّدي، هو: أن الشارع قد جعل له الحجيّة , ومن هنا سيتم بيان مراحل البحث في الخبر الواحد , التي تشمل استعراض الأدلة على حجيته , بالإضافة إلى تحديد دائرة حجية خبر الواحد

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 147 .

([2]) البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة : الشيخ أياد المنصوري , ط1 , 1427هـ , منشورات الحسنين (ع) - قم - إيران , 3 / 7 - 9 .

([3]) نهاية الدراية : السيد حسن الصدر , تحقيق : ماجد الغرباوي , بلا.ط , بلا.ت , مطبعة اعتماد - قم - إيران , 277 .

وكالآتي : وأدلة حجيته هي مجموعة من الآيات القرآنية فضلاً عن الروايات الشريفة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) [1] , وتقريب الاستدلال : " إن الجملة في الآية الكريمة شرطية ، والحكم فيها هو الأمر بالتبين ، وموضوع الحكم النبأ وشرطه مجيء الفاسق به ، فتدل بالمفهوم على انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط ولم يجئ به الفاسق ، وهذا يعني أنه لا يجب التبين في حالة مجيء العادل بالنبأ ، وليس ذلك إلا لحجيته " [2] , وقد نُوقش هذا الاستدلال بوجهين [3]:

الوجه الأول : إن شرط تحقق الموضوع هو مجيء الفاسق بالنبأ ؛ لأن النبأ لا يتحقق إلا بمجيئه , وليس للجملة الشرطية مفهوم إذا كان الشرط مسوقاً لتحقق الموضوع .

الثاني : إن الحكم بوجوب التبين من النبأ جاء معللاً في الآية المباركة , حتى يتم التحرز من الوقوع بالجهالة , وإن هذه العلة مشتركة بين أخبار الآحاد ؛ لأنه لا يوجد أي ثبات للعلم فيها جميعها .

وهناك العديد من الآيات الأخرى لحجية خبر الواحد لكن سنكتفي بآية النبأ فقط , وبالنسبة للاستدلال على خبر الواحد من السنة الشريفة , فيشترط فيها " لكي يصح الاستدلال بها على خبر الآحاد لابد بها في المقام أن تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الإحراز الوجداني القطعي , ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد لئلا يلزم الدور ؛ إذ أن الاستدلال به يؤدي إلى توقف خبر الواحد على خبر الواحد , وتوقف الشيء على نفسه غير معقول , وهنا وسيلتان

([1]) سورة الحجرات , الآية : 6 .

([2]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1/ 253 .

([3]) ينظر : القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية : ضرغام كريم الموسوي , 1 / 329.

للإحراز الوجداني : إحداهما التواتر في الروايات الدالة على حجية خبر الواحد ، والأخرى السيرة " [1] , وأما السيرة فهي " أن السيرة الثابتة بالبيان إذ كانت سيرة لأصحاب الأئمة بما هم متشرعة ، فهي تكشف عن الدليل الشرعي بلا حاجة إلى ضم مقدمة ، وإذا كانت سيرة لهم بما هم عقلاء ، ضممنا إليها مقدمة أخرى وهي : أن الشارع لم يردع عنها إذ لو كان قد ردع بالدرجة الكافية لأثر هذا الردع من ناحية في هدم السيرة ، ولو صل إلينا شيء من نصوص الردع " [2] , وكذلك فإن من شأن " العقلاء التعويل على أخبار الثقات سواء في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية , أو في مجال الأغراض التشريعية وعلاقات الآمرين بالمأمورين العمل بخبر الثقة والاعتماد عليه , وهذا الشأن العام للعقلاء يوجب قريحة وعادة لو تُرك العقلاء على سجيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع , ولعولوا على أخبار الثقات في تعيين أحكامه , وفي حالة من هذا القبيل لو أن الشارع كان لا يُقر حجية خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها ؛ حفاظاً على غرضه , فعدم الردع حينئذٍ معناه التقرير ومؤداه الإمضاء " [3] .

من هنا يتبين بأن الإلزام في الأخذ بخبر الآحاد جاء من مصادر عدة منها قرآنية ومنها السيرة بنوعيها , المتشرعة والعقلاء , وأن من عادة العقلاء أنهم يتعاملون مع الثقاة في حياتهم اليومية بمختلف المجالات ويأخذون بقولهم , وهذا التعامل كذلك ينطبق على أخبار الآحاد في جواز الأخذ بها .

([1]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1/ 256 - 257 .

([2]) المصدر نفسه , 1/ 258 .

([3]) دروس في علم الأصول بثوبها الجديد : محمد كاظم الحسيني , ط1 , 1442هـ , دار الكتاب الحكيم - إيران , 3 / 260 .

الفصل الرابع

مصادر الإلزام في الأدلة

المبحث الأول : مصادر الإلزام في الأدلة الأربعة

المطلب الأول : مصادر الإلزام في القرآن الكريم

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في السنة الشريفة

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الإجماع

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الدليل العقلي

المبحث الثاني : مصادر الإلزام في القواعد اللفظية

المطلب الأول : مصادر الإلزام في الأوامر والنواهي

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في العام والخاص

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في المطلق والمقيد

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الناسخ والمنسوخ

المبحث الثالث : مصادر الإلزام في الأصول العملية

المطلب الأول : مصادر الإلزام في الاستصحاب

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في البراءة

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الاحتياط

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في التخيير

المبحث الأول : مصادر الإلزام في الأدلة الأربعة

المطلب الأول : مصادر الإلزام في القرآن الكريم :

أنَّ القرآن الكريم هو الدليل الأول من الأدلة الأربعة عند المسلمين كافة بلا فرق بينهم , فهو " كتاب الله عز وجل ، الذي أنزله على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) ألفاظاً ومعاني وأسلوباً ، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي (صلى الله عليه وآله) دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته " [1] , وكذلك فإن " القرآن هو الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم فيه تبيان كل شيء ، وهو معجزته الخالدة التي أعجزت البشر عن مجاراتها في البلاغة والفصاحة وفيما احتوى من حقائق ومعارف عالية ، لا يعتريه التبديل والتغيير والتحريف ، وهذا الذي بين أيدينا تتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي ، ومن ادعى فيه غير ذلك فهو مختلق أو مغالط أو مشتبه ، وكلهم على غير هدى ، فإنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه" [2] .

وإن الحديث حول حجية القرآن الكريم متوقف على تمام مقدمتين " أولاهما : ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره ، وهذا ما لا يشك فيه مسلم امتحن الله قلبه للإيمان ، والثانية : ثبوت نسبته لله عز وجل وعقيدة المسلمين قائمة على ذلك ، وحسبهم حجة ثبوت إعجازه بأسلوبه ومضامينه وتحديه لبلغاء عصره ونكولهم عن مجاراته , وأخباره بالمغيبات التي ثبت بعد ذلك صدقها ومطابقتها لما أخبر به كما ورد في سورة الروم وغيرها ، وارتفاعه عن مستوى عصره بدقة تشريعاته ، إلى ما هنالك مما يوجب القطع بسموه عن

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 99.

(2) عقائد الإمامية : الشيخ محمد رضا المظفر , تحقيق : حامد حفني داود , بلا.ط , بلا.ت , منشورات أنصاريان - قم- إيران , 59 .

قابليات البشر مهما كان لهم من الشأن " [1] , لقد جرت العادة في كل العصور إنّ أي شخص من الأشخاص إذا أراد أن يبيّن شيء ويظهره للناس فإنه سيأتي على الطريقة التي سار عليها الناس ويقوم بتوضيح وإفهام الناس للمعاني الكثيرة والتي قد تحتمل الإجمال أو المجازات , وقد تتحمل الناس الموؤنة بنصب القرائن وخفائها في أكثر الأوقات ؛ لذلك فإنه سيتبع أفضل الطرق وأسهلها لبيانها , فكذلك الشارع الحكيم ؛ولأنه أولى وأحرى بمراعاة الحكمة في رفعه للتعب ودفع الاشتباه عن العباد وذلك بوضعه ألفاظ سهلة وواضحة عندما يريد أن يظهر الشريعة ومختلف أحكامها كالصلاة والصوم والزكاة و....الخ[2] .

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بيّن الأحكام وشرّعها للناس فإنه قد وافق العرف وسيرة العقلاء في المجتمع الإنساني حتى إنه جاء باللفظ بمعناه الحقيقي ظاهراً من اللفظ بالتداول العرفي وهذا ما هو إلا دلالة وجدانية مرجعها العرف , كذلك فإنه سبحانه وتعالى قد راعى جانب فهم الناس لدلالة اللفظ على المعنى ولم يخالف سيرتهم , وكذلك فإنه قام بإحراز إنّ هذا المعنى هو الذي أراده الشرع حتى يكون ذلك حجة على العباد[3] .

وإنّ هذا الظهور العرفي للمعنى المراد هو مدار الحجة في الأدلة اللفظية , ومعنى كونه حجة هو التنجيز ووجوب العمل على وفق الدليل الذي أتى به الشارع , والسبب في ذلك هو عملية التفاهم وكذلك تبادل المعلومات بين

([1]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 100 .

([2]) ينظر : كشف الغطاء في مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء , تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي , ط2 , 1379ش - 2000م , مؤسسة بوستان كتاب - قم المقدسة - إيران , 1 / 146 .

([3]) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , ط1 , 2010م , مكتبة العلامة ابن فهد الحلي - كربلاء المقدسة - العراق , 158 .

الناس قائمة عليها أي إرادة ظاهر اللفظ وبيانه , ولولا ذلك لبطل التفاهم بين الناس واختل نظام الحياة البشرية[1] .

ولا يخفى بأن الاحتجاج بكلام المتكلم يكون متوقفاً على أمور عدة , منها ثبوت صدور هذا الكلام من المتكلم نفسه وهذا ثابت بالتواتر , أن هذا الشخص لم يكن هازلاً وعابثاً في كلامه وهذا ثابت بالضرورة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجلّ من أن يكون هازلاً وعابثاً , وثبوت الظهور في مفرداته وجمله , والأهم هو حجية الظهور في كلامه , وبما أن القرآن الكريم هو كتاب هداية للناس وللمجتمع , فيلزم من كل ذلك أن تكون ظواهره حجة , وأن الكتاب هو المعجزة الكبرى للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفيمكن أن يكون معجزاً ولا يحتجُ بظواهره ومفاهيمه مع أن الإعجاز قائم على اللفظ والمعنى معاً [2] , وقد يحصل تساؤل وهو كيف نحرز الظهور ؟ يجاب على ذلك بأن هناك طريقان حتى يتم إحراز الظهور في الكلام وهما [3]:

1ـ اللغة : فقد تم وضع الألفاظ في اللغة حتى تدل على معانيها , وأن كل لفظ له معنى خاص به ويدل عليه , ومثال ذلك لفظ " الأمر " الذي وضع للدلالة على وجوب شيء , ومن الواضح بأن كل لفظ وضع لمعنى معين سيكون ظاهراً في هذا المعنى الذي وضع له عندما يتم استعماله من قبل الناس .

2 ـ العرف : فأن للعرف العام الذي تكون له لغته الخاصة , فإن هناك معانٍ تتبادر أولاً من خلال ألفاظها لدى إطلاقها من قبل عموم الناس حتى لو كانوا جاهلين بوضعها اللغوي , ومثال ذلك لفظ الصلاة عندما يطلق يتبادر إلى أذهان الناس المراد بها العبادة المخصوصة , ولكن في الحقيقة كانت الصلاة في السابق تعني الدعاء .

---

(1) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , 158 .

(2) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني , 156 - 157 .

(3) ينظر : المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , 162 - 163 .

وهناك طريقان حتى يتم إحراز ظهور المعاني , فالظهور يكون أما بالتبادر أو بالقرائن الظهورية , ولابد من توضيح كلاً منهما .

أولاً : التبادر : " عبارة عن انسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه ; فإن كان ذلك من نفس اللفظ بلا معونة قرينة كان ذلك علامة كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وموضوعاً له بوضع تخصيصي أو بوضع تخصصي ، لبداهة أنه لولا وضعه له لما تبادر ذلك منه ولما انسبق ، فإذا سمعت قول المولى جئني بأسد واستبق إلى ذهنك من الكلام وجوب الإتيان بالحيوان المفترس قلت إن هيئة الأمر حقيقة في الوجوب وكلمة أسد حقيقة في الحيوان المفترس وهكذا " [1] .

فمن هنا يقال : " إذا أطلق اللفظ وتبادر إلى أذهان الناس معناه كان حجة ؛ لأن هذا التبادر في الأذهان يكشف عن أن هذا اللفظ وضع لهذا المعنى في اللغة فيكون حجة , وهنا ينبغي أن نلتفت إلى حقيقة هامة وهي : أن الفهم العرفي هو الضابطة الأولى في فهم مداليل الألفاظ لا اللغة ؛ لأن العرف هو أصل اللغة ومنشأها ؛ إذ إن كتب اللغة دونت ما عند العرف , ولذا نرجع إلى ما عند العرف من مداليل الألفاظ وحصرتها في الكتب لا العكس ؛ لأن كتب اللغة متأخرة زماناً عن العرف , ولذا نرجع إلى العرف أولاً في فهم ظواهر الألفاظ , فإن كان للفظ ظهور في العرف حملناه عليه , وإلا رجعنا إلى اللغة لمعرفة ما دونته اللغة من معانٍ عرفية للألفاظ , ولذلك إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى العرفي ينبغي أن نحمل اللفظ على معناه العرفي " [2] , ولنأخذ مثال على هذا الكلام , فمثلاً " البينة " في رواية علي بن إبراهيم [3]

([1]) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : الشيخ علي المشكيني , 93 .

([2]) المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , 164 .

([3]) علي بن إبراهيم : ثقة ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي 12 / 212 .

، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير[1] ، عن عمر بن أذينة [2] ، عن بريد بن معاوية [3] , عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " ... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .. " [4] , فمن هذه الرواية يفهم العرف بأن المقصود من البينة هنا هو الشهادة أي شهادة العدلين , لكن عندما نرجع إلى كتب اللغة نرى أن معنى البينة هو الوضوح والانكشاف [5] وليس الشهادة .

ثانياً : القرائن الظهورية : " فقد يقترن الكلام ببعض الإضافات التي تصنع له ظهوراً بحسبها , وتسمى هذه الإضافات بالقرائن ؛ وذلك لأنها تصاحب الكلام وتُقرن به وتتصرف في معناه وهي قسمان : الأول : القرائن المتصلة والمقصود بها القرائن المتصلة بالكلام , كما لو قال : " صلِ خلف الإمام العادل " فإن وصف العدالة هنا قرينة اتصلت بالكلام , وأفادت أن الصلاة لا تجوز إلا خلف الإمام العادل , ونلاحظ أن وصف العدالة جعل لفظ الإمام الذي يشمل الفاسق والعادل له ظهور في العادل دون الفاسق , الثاني : القرائن المنفصلة وهي القرائن التي تأتي في كلام آخر منفصل عن الكلام الأول , ولكن إذا ضمت إليه حققت له ظهوراً في المعنى , كما لو قال : " أكرم العلماء " ثم في كلام منفصل قال : " العلماء هم الفقهاء " فإن الجملة الأولى تفيد وجوب إكرام جميع العلماء , ولكن الجملة الثانية قيدت المعنى

([1]) ابن أبي عمير : من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (عليهما السلام) , ينظر : نقد الرجال : التفريشي , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1418هـ , مطبعة ستارة - قم - إيران , 4 / 22 .

([2]) عمر بن أذينة : من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) , ينظر : الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي , 254 .

([3]) بريد بن معاوية : روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وله منزلة عظيمة عندهما وعند الجمهور أيضاً , ينظر : إيضاح الاشتباه : العلامة الحلي , تحقيق : الشيخ محمد الحسون , ط1 , 1411هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 121 .

([4]) الكافي : الشيخ الكليني , تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , ط3 , 1367ش , دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران , 7 / 361 .

([5]) ينظر : معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس , 1 / 328 .

بالعلماء الفقهاء لا غير , ولا يخفى أن كلا القرينتين يمكن أن تكون لفظية كالمثالين المتقدمين , وربما تكون لبية أي غير لفظية , وهي تشمل قرينة العقل والإجماع ونحوهما , فمثلاً قوله تعالى : (... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) [1] يدل على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم فيأخذ العلم والأحكام الشرعية , إلا أن الإجماع انعقد على أن الرجوع يجب أن يكون للعالم العادل فقط , فاحتفاف الإجماع بالآية المباركة صيرها ظاهرة في هذا المعنى بحيث لا يجوز الرجوع إلى غير العادل من العلماء " [2] .

وإنّ السبب في مجيء الشارع الحكيم لبيانه للأحكام بالطريقة نفسها المتبعة بين الناس عدة أسباب ؛ منها : " إنّ العقلاء يتفاهمون فيما بينهم بحسب ظواهر الألفاظ , وإنّ نظام الثواب والعقاب في حياة البشر قائم على أساس حجية هذه الظواهر وهذا ما تؤكده سيرتهم في الأوامر والنواهي ؛ولأجل ذلك يُؤخذ بالإقرارات بالمحاكم وتنفذ الوصايا , ويحتج بالرسائل والخطابات والتعليمات الإدارية والقانونية وغيرها , وإنّ الشرع وافق طريقة العقلاء هذه في دلالته اللفظية بل صرّح في كتابه وسنته إنه يتكلم بحسب لغة الناس وعلى قدر ما يفهمون " [3] , **قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)** [4] , فإن الله سبحانه وتعالى يوضّح ويؤّكد من خلال هذه الآية بأنه عندما أرسل الأنبياء أرسلهم بلغة قومهم ويعرفون ثقافتهم , وكان الأنبياء يدعون الناس وفقاً لما يفهمونه ويدركونه , وكذلك من شروط أسلوب التبليغ والدعوة أنه ذات بساطة ووضوح وصريحاً وأن يكون مفهوماً من قبل الجميع[5] , والسر في ذلك حتى يفهم الناس ويفقهون ما يدعوهم الأنبياء إليه

---

(1) سورة النحل , الآية : 43 .

(2) المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , 165 - 166 .

(3) المصدر نفسه , 159 .

(4) سورة إبراهيم , الآية : 4 .

(5) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , 4 / 374 .

فلا يكون للناس حجة على الله تعالى ويقولون لم نفهم ما خوطبنا به[1] , وإنّ من مهمات الرسالة أن تُبيّن الأحكام للناس وإنّ دعوة الأنبياء لا تنعكس في قلوب أتباعهم بأسلوب مرموز وغير معروف بل كانوا يوضحون للناس من خلال التبيين والتعليم والتربية وبنفس لسانهم[2] , وإن " الدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين : الأولى : إن الصحابة وأصحاب الأئمة كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور أساساً لفهمها كما هو واضح تاريخياً من عملهم وديدنهم , الثانية : أن هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين (عليهم السلام) ولم يعترضوا عليها بشيء وهذا يدل على صحتها شرعاً وإلا لردعوا عنها ، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجية الظهور شرعاً " [3] , وإن السبب في الاهتمام بدراسة حجية الظواهر في علم الأصول " أن البحث عن حجية الظهور يكون من المباحث الأصولية ، لا من المبادئ - كما توهم - بتخيل أن البحث عن دليلية الدليل لا يرجع إلى البحث عن العوارض ، بل من المباحث الراجعة إلى أصل تحقق الموضوع , ولا يخفى من أن الموضوع في علم الأصول ليس هو خصوص الأدلة الأربعة بذواتها أو بوصف دليليتها لتختص مسائل علم الأصول بما يكون البحث فيه عن عوارض الأدلة الأربعة ، بل البحث عن كل ما يقع في طريق الاستنباط يكون بحثاً أصولياً ؛ لأن مسائل علم الأصول هي الكبريات التي تقع في طريق الاستنباط ، ومن أوضحها مسألة حجية الظواهر " [4] , فحجية الظواهر تُعد " أوضح من أن يطال فيها الحديث ما دام البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها ، بل لو

([1]) ينظر : عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري , 2 / 589 .

([2]) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي , ط1 , 1421هـ , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران, 7 / 457 .

([3]) دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 89 .

([4]) فوائد الأصول : إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني , 3 / 134 .

أمكن أن يتخلى عنها لما استقام له التفاهم بحال ؛ لأن ما كان نصاً في مدلوله مما ينتظم في كلامه لا يشكل إلا أقل القليل , وبالضرورة إن عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان بدعاً من العصور ، لينفرد به الناس في أساليب تفاهمهم بنوع خاص من التفاهم لا يعتمد الظهور ركيزة من ركائزه ، وما كان للنبي طريقة خاصة في التفاهم انفرد بها عن معاصريه ، وإلا لكانت أحدوثة التأريخ ، فالقطع بإقرار النبي (صلى الله عليه وآله) لطريقتهم في التفاهم كاف في إثبات حجية الظواهر وقد نزل القرآن بلغة العرب وتبنى طريقتهم في عرض أفكاره ، وكان لكلامه ظاهر يفهمونه ويسيرون على وفقه " [1] .

ومن هنا نتوصل إلى أن مصادر الإلزام في الدليل الأول وهو القرآن الكريم أوضح من أن يُطال فيه الكلام ؛ لأنه يُعد من ضروريات مختلف مذاهب المسلمين وبكل طوائفهم , بالإضافة إلى ثبوت تواتره والقطع بصدوره من الله سبحانه وتعالى , ومن خلال إعجازه بمختلف الجوانب , ومن جوانب الإلزام في القرآن الكريم هو الإلزام في العمل بظواهر القرآن الكريم , وهو يُعّد حجة , ومصدر الإلزام في العمل بذلك هو العرف وسيرة العقلاء التي يتبعها الناس في حياتهم اليومية من خلال تعاملهم بظواهر الكلام الذي يُعّد حجة على المقابل ويستحق العقاب والعتاب عند المخالفة , لذلك فقد جاء القرآن الكريم بنفس الطريقة التي يتعامل بها الناس فألزمهم بتعاملهم اليومي وعن طريق سيرتهم العقلائية , ودليلية الكتاب تكون في أنه يتوصل النظر فيه نظماً ومعنى آية وكلمة وحرفاً إلى الحكم الشرعي , والدليل على حجيته كونه معجزاً ومنقولاً بالتواتر .

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 102 .

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في السنة الشريفة :

تُعد السنة " الدليل الثاني من أدلة الفقه , وتأتي أهميتها بعد أهمية القرآن ورتبتها بعد رتبته , وتشترك معه في أنها نصوص لفظية يصدق عليها من حيث الدلالة ما يصدق عليه من قواعد وضوابط "[1] .

قال تعالى : (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [2] أي إنّ شأن الرسالة هو بيان ما أراد الله عزوجل بيانه للعباد وأن يبلغ بها الناس عن طريق الرسول وكذلك النصح لهم والإنذار والتبشير ليقربهم من طاعة ربهم ويبعدهم عن الاستكبار في العبودية [3] , وإنّ الله سبحانه وتعالى لم يكن لاغياً في خلقه ولا عابثاً في إرادته وإنما خلقهم لمصالح ترجع إليهم وهو غني عن عباده ؛ ولذلك كان لا بد من إرشادهم لتحصيل تلك المصالح المترتبة على وجودهم ولا يتم ذلك إلا بوساطة من يختاره الله لأداء تلك المهمة وهو أعلم حيث يجعل رسالته , وبعد إنّ خلقهم لمصالح ترجع إليهم ولم يكن العقل كافياً في إدراك الحسن والقبح في جميع الأفعال وإنما يدرك حُسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر , ولا طريق إلى معرفة كل ذلك إلا بوساطة الرسول المُبلغ عن الله سبحانه وتعالى [4] , ولما كان الباري عزوجل غير قابل للآثار الحسية فتنبيههم بغير واسطة مخلوق مثلهم غير ممكن , فإذن بعثة الرسل واجبة [5] , وأما بالنسبة لحجية السنة الشريفة فإن " حديث حول حجية ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير ، أوضح من

---

(1) دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 1 / 154 .

(2) سورة الأعراف , الآية : 62 .

(3) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 8 / 178 - 179 .

(4) ينظر : أصول التشيع : السيد هاشم معروف الحسني , ط2 , 2006م , دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان , 107 .

(5) ينظر : الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة , ط1 , 1986م , دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر - بيروت - لبنان, 127 .

أن يطال فيها الحديث ؛ إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن ، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع ؛ لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم ، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع ، وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع ، خذوا على ذلك مثلاً هذه الآيات المباركة : (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**) [1],(**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) [2] , (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) [3] ، ثم حاولوا التجرد عن تحديدات السنة لمفاهيمها وأجزائها وشرائطها وموانعها ، فهل تستطيعون أن تخرجوا منها بمدلول محدد ، وما يقال عن هذه الآيات يقال عن غيرها ، فالقول بالاكتفاء بالكتاب عن الرجوع إلى السنة تعبير آخر عن التنكر لأصل الإسلام وهدم لأهم معالمه وركائزه العملية " [4] , والمقصود بحجية السنة في علم الأصول هو " ما يمكن أن يحتج به لمصلحة الذات أو ضد الغير بحيث تثبت عقاباً أو ترفعه لتثبت عذراً , وهذا ما يسميه علماء الأصول بالتنجيز والتعذير , فحجية السنة تعني في الاصطلاح الأصولي أن السنة مما يمكن لو أفاد إلزاماً أن يدخل هذا الإلزام في عهدة المكلف وينجزه في حقه ليستحق العقوبة عليه على تقدير المخالفة , وكذا يمكن للسنة لو رخصت في شيء أن ترفع العقوبة فيه ويصبح الإنسان معذوراً " [5] .

([1]) سورة البقرة , الآية : 43.

([2]) سورة البقرة , الآية : 183.

([3]) سورة آل عمران , الآية : 97.

([4]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 124 .

([5]) حجية السنة الشريفة دراسة أصولية : الشيخ حيدر حب الله , ط2 , 1438هـ , مركز المصطفى العالمي - قم - إيران , 54 - 55 .

1ـ حجية السنة من القرآن الكريم : هناك آيات عدة تدل على الإلزام بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) [1] منها : قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**) [2] , جاء في تفسيرها : " من البديهي أنه مع وجود ثلاث مرجعيات هي " الله والنبي وأولي الأمر " لن تضل الأمة ولن تدخل في متاهة , والحقيقة أن طاعة هذه المرجعيات لا تصطدم بالتوحيد القرآني ؛ لأن طاعة النبي وأولي الأمر هي قبس من طاعة الله , وتقع في طولها وليس في عرضها , وإن الله تعالى هو الذي فرض طاعة المرجعيتين , لذلك فإن طاعة النبي وأولي الأمر ناشئة من أمر الله " [3] , هذا بالنسبة لدليل الحجية من القرآن الكريم للسنة وبيان الإلزام فيه .

2ـ حديث الثقلين : إذ روى علي بن إبراهيم [4] ، عن حماد بن عيسى [5] ، عن إبراهيم بن عمر اليماني [6] ، عن ابن أذينة [7] ، عن أبان بن أبي عياش [8] ، عن سليم بن قيس[9] , قال : سمعت علياً (صلوات الله عليه) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل

---

(1) ينظر : حجية السنة الشريفة دراسة أصولية : الشيخ حيدر حب الله , 88 .

(2) سورة النساء , الآية :59.

(3) تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , 2 / 80 .

(4) علي بن إبراهيم : ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي ، 12 / 212 .

(5) حماد بن عيسى : ثقة , ينظر : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) , 116.

(6) إبراهيم بن عمر اليماني : انه شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : العلامة الحلي , 51 .

(7) ابن أذينة : من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) , ينظر : الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي , 254 .

(8) أبان بن أبي عياش : من أصحاب الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) , ينظر : الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي , 109 .

(9) سليم بن قيس : ترحم عليه الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) بقوله : " صدق سليم رحمة الله عليه هذا حديث نعرفه " . اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : الشيخ الطوسي , تحقيق : السيد مهدي الرجائي , بلا.ط , 1404هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم ـ إيران , 1 / 321 .

إليه : إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا "[1] .

3ـ الإجماع : ويدل على حجية السنة والعمل بها الإجماع من قبل المسلمين , فقد كثر في أوساط الباحثين ما يتعلق بحجية السنة المستندة إلى إجماع المسلمين جميعهم , وبمختلف الطوائف , ولم يخالف في ذلك منهم أحدٌ قط , بل يصح القول بأن حجية السنة الشريفة عند علماء الإسلام تصل إلى حد الضرورة القطعية الواجبة من دين الإسلام وأن إنكار حجية السنة موجب للخروج من الإسلام[2] .

4ـ دليل العقل : ومن الأدلة الأخرى والمهمة في إثبات حجية السنة الشريفة هو العقل " ويراد من دليل العقل هنا ، خصوص ما دل على عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) وامتناع صدور الذنب والغفلة والخطأ والسهو منه ، ليمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات هي من قبيل التشريع ؛ إذ مع العصمة لا بد أن تكون جملة تصرفاته القولية والفعلية وما يتصل بها من إقرار موافقة للشريعة وهو معنى حجيتها, وهذا الدليل من امتن ما يمكن أن يُذكر من الأدلة على حجية السنة وإنكاره مساوق لإنكار النبوة من وجهة عقلية ؛ إذ مع إمكان صدور المعصية منه أو الخطأ في التبليغ أو السهو أو الغفلة لا يمكن الوثوق أو القطع بما يدعي تأديته عن الله عز وجل لاحتمال العصيان أو السهو أو الغفلة أو الخطأ منه، ولا مدفع لهذا

---

(1) الكافي : الشيخ الكليني , 2 / 415 .

(2) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني , ط1 , 2000م , دار الفضيلة - بيروت - لبنان , 1 / 89 . علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 125 . الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 127 .

الاحتمال, ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن تمامية الاحتجاج له أو عليه حتى في مجال دعواه النبوة , لما سبق أن قلنا من أن كل حجة لا تنتهي إلى القطع فهي ليست بحجة ؛ لأن العلم مقوّم للحجية, فإذا ثبتت نبوته بالأدلة العقلية، فقد ثبتت عصمته حتماً للتلازم بينهما، وبخاصة إذا آمنا باستحالة إصدار المعجزة من قبل الله تعالى على يد من يمكن أن يدعي النبوة كذباً لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين أو لغيرها على اختلاف في المبنى " [1] , ولا يخفى على أحد بأن " إنكار حجية السنة يترتب عليه أمرٌ خطير في الدين , فإن الأخذ به يترتب عليه أن لا نفهم الصلاة والزكاة والحج , وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن , والتي تولتها السنة بالبيان , إلا على القدر اللغوي , وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي تواتر لدى الكافة فرضها , حتى أصبح العلم بها من ضرورات العلم بالدين , وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء " [2] .

ومن هنا يتضح أنَّ مصادر الإلزام في السنة الشريفة ووجوب العمل بها هو كونها من ضروريات الدين وتتعلق بوجوب بعثة الأنبياء والغرض من هذه البعثة , فضلاً عن الأدلة النقلية التي تؤكد ضرورة الإلزام بما جاء بالسنة الشريفة , مضافاً للروايات التي تُلزم العمل بالسنة وأوضحها هو حديث الثقلين المشهور والذي يُعّد من الواضحات في تأكيد الإلزام بالسنة الشريفة , وكذلك فإن الإجماع قد انعقد على ضرورة الإلزام بالسنة الشريفة , وإلى جانب ذلك مصدر الإلزام المهم ألا وهو الإلزام العقلي بإتباع السنة والعمل بمقتضاها , ودليلية السنة تكون في أنها يتوصل النظر فيها كلية وجزئية متواترة وآحاداً إلى الحكم الشرعي , والدليل على حجيتها كونها حجة ثابتة بالكتاب وأنها صادرة من المعصوم .

([1]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 128 - 129 .

([2]) نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن : السيد مير تقي الحسيني , 2 / 148 .

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الإجماع :

لقد عرفنا سابقاً بأن الإجماع هو أحد الأدلة الأربعة , ومعناه هو اتفاق جماعة على أمر ما ومن ضمن المجمعين هو المعصوم (عليه السلام) عند الإمامية .

ولا شك أنَّ الإمامية ينقسمون إلى أصولية وإخبارية [1] وهذه الأخيرة لا تقول بالإجماع, وأما الأصوليون يقولون بالإجماع وحجيته بكونه كاشفاً عن رأي المعصوم وهذا الإجماع عند الإمامية يراد به معنيين :

أحدهما : " اتفاق جمع على أمر ، يقطع بأن أحد المجمعين هو المعصوم ، ولكن لا يتميز شخصه , وهذا القسم من الإجماع مما لا يكاد يتحقق ؛ لأن الإمام (عليه السلام) قبل وقوع الغيبة : كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر ، يعرفه كل منهم ، وبعد الغيبة : يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق "[2] .

وثانيهما : " اتفاق جماعة على أمر ، لا يقطع بدخول الإمام (عليه السلام) فيهم ، بل قد يقطع بخروجه عنهم ، إلا أن هؤلاء المجمعين كانوا ممن لا يجوز العقل اجتماعهم على الإفتاء من دون سماعهم لتلك الفتوى عن قدوتهم وإمامهم (عليه السلام) وعدم ذلك التجويز لا يتم إلا بعد التتبع عن أحوال

---

(1) الإخبارية : " الإخباري : وهو: الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة الاحتياط في الشبهات الحكمية والتحريمية , والإخبارية حركة ظهرت في أوائل القرن الحادي عشر على يد الميرزا محمد أمين الأسترابادي (ت: 1021هـ) واستفحال أمر هذه الحركة بعده وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر وكان لهذه الحملة بواعثها النفسية التي دفعت الإخباريين من علمائنا وعلى رأسهم المحدث الاسترابادي إلى مقاومة علم الأصول " . أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية : الشيخ عدنان فرحان , ط1 , 1428هـ, مطبعة توحيد - قم - إيران , 208 . المعالم الجديدة للأصول : السيد محمد باقر الصدر , ط2 , 1975م , مكتبة النجاح - طهران - إيران , 76- 78 .

(2) الوافية في أصول الفقه : الفاضل التوني , 152 .

هـؤلاء المجمعـين ، والاطـلاع علـى تقـواهم وديـانتهم ، فهـو مختلـف باعتبـار خصـوص المجمعـين ، فقـد يحصـل بـاثنين ، بـل بواحـد ، وقـد لا يحصـل بعشـرة ، بل بعشرين "[1] .

فالإجمـاع عنـد الإماميـة لـيس بحجـة إلا بـدخول رأي المعصـوم (عليـه السـلام) مـع آراء المجمعـين , " فـنحن أيضـا نعتـرف بحجيـة الإجمـاع , ولكـن لا بمعنـى كـون الإجمـاع بنفسـه حجـة مسـتقلة بـل لاشـتماله علـى هـذا الفـرض علـى قـول الإمـام المعصـوم (عليـه السـلام) فيكـون هـو تمـام الحجـة حقيقـة والبـاقون مـن قبيـل ضـم الحجـر إلـى الإنسـان ، فـإذا رأيـت قـدماء أصـحابنا اسـتدلوا فـي مسـألة مـن المسـائل المختلـف فيهـا بيننـا وبـين العامـة بالإجمـاع كمـا هـو دأب السـيد المرتضـى فـي الانتصـار والناصـريات ، والشـيخ فـي الخـلاف ، وابـن زهـرة فـي الغنيـة وهكـذا ، فالظـاهر إرادتهـم الإجمـاع علـى هـذا الاصـطلاح لا اتفـاق جميـع الفقهـاء فـي جميـع الأعصـار ، ويريـدون بـذلك المماشـاة مـع العامـة فـي الاسـتدلال بالإجمـاع ولا يريـدون إلا اتفـاق جماعـة متضـمن لمـا هـو مـلاك حجيتـه عنـدنا أعنـي الإمـام المعصـوم (عليـه السـلام), وان شـئت قلـت : لا يريـدون بـذلك إلا قول المعصوم (عليه السلام) "[2] .

أمـا بالنسـبة لكيفيـة الكشـف عـن دخـول الإمـام ومعرفـة دخولـه وأنـه أحـد المجمعـين فيكـون بعـدة طـرق[3] , فالإجمـاع عنـد الإماميـة " أحـد الأدلـة علـى الحكـم الشـرعي , ولكـن مـن ناحيـة شـكلية مجـاراة للـنهج الدراسـي فـي أصـول

([1]) الوافية في أصول الفقه : الفاضل التوني , 153 .

([2]) نهايـة الأصـول : تقريـر بحـث البروجـردي للشـيخ المنتظـري , ط1 , 1415هـ, مطبعـة القـدس - قـم - إيران , 528 .

([3]) يوجـد عـدة طـرق للكشـف عـن رأي المعصـوم فـي الإجمـاع ومنهـا : طريقـة الحـدس وطريقـة قاعـدة اللطـف وطريقـة الحـس وطريقـة العقـل وطريقـة التقريـر..... الـخ .للمزيـد ينظـر : فرائـد الأصـول : الشـيخ مرتضـى الأنصـاري , تحقيـق : إعـداد : لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الأعظـم , ط1 , 1419هـ, مجمـع الفكـر الإسـلامي - قـم المقدسـة - إيـران , 1/ 192– 204 , أصـول الفقـه : الشـيخ محمـد رضـا المظفـر , 2 / 93 - 95 , المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم , 3 / 191 - 192 .

الفقه , أما حقيقةً فلا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل السنة , بل هو دليل إذا كشف عن السنة " قول المعصوم " , فالحجية ليست للإجماع بل الحجة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما يكون له أهلية هذا الكشف " [1] , ولا يخفى بأن " الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السُنّة ، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها " [2] , فالإجماع عند الإمامية لا يُعّد دليلاً مستقلاً كالكتاب والسُنّة في استنباط الحكم الشرعي , وإنما يدخل تحت دليل السُنّة ؛ وذلك في كشفه عن رأي المعصوم وما رأي المعصوم عند الإمامية إلا هي السُنّة بذاتها , أما الإجماع عند الجمهور " إن دليل الإجماع سمعي والعقلي مؤكد له وهو إحالة العادة خطأ الجم الغفير في حكم لا يثبته أحد لموقع الخطأ فيه وأن النصوص شهدت بعصمتهم فلا يقولون إلا حقاً سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون , وأن الإجماع لما كان أمراً راجعاً إلى السنة موجوداً فيها بالاسترواح لا بالنص وبالقوة لا بالفعل احتاج إلى تثبته وإخراجه من تلك القوة إلى الفعل حتى يصير أصلاً ثالثاً من الأصول الأول ينزل منزلة الكتاب والسنة في التبيان والظهور " [3] .

ومن هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في العمل بالإجماع هو رجوع الإجماع إلى السنة , وهي عند الإمامية دخول المعصوم (عليه السلام) فيه , ودخول المعصوم من ضمن المجمعين يُعد مُلزماً للعمل بهذا الإجماع, وعند الجمهور أيضاً يدخل تحت مسمى السنة لكن الفرق الوحيد بأنهم جعلوه دليلاً قائماً مع القرآن والسنة .

([1]) القواعد الأصولية : الشيخ حسن الجواهري , 3 / 103 .

([2]) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر , 3 / 110 .

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي , تحقيق : محمد تامر , ط1 , 2000م , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان , 3 / 492 .

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الدليل العقلي :

يُعد الدليل العقلي من الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي لا سيما عند الإمامية , " إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه , والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة , كإدراك حسن العدل وقبح الظلم , لذا قالوا : إن الحسن والقبح عقليان "[1] .

وهناك ثلاثة معانٍ للحسن والقبح وهي :

أولاً : يقول الشيخ المظفر(ت1383هـ) : " يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولمتعلقات الأفعال فيقال مثلاً : العلم حسن والتعلم حسن , والجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح ويراد بذلك إنّ العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها وإنّ الجهل وإهمال التعلم نقصان فيها وتأخر في وجودها"[2] .

ثانياً : يطلقان ويراد بهما الملائمة والمنافرة للنفس , وهما بهذا المعنى يقعان وصفاً للأفعال ومتعلقاتها , فيقال مثلاً : إنّ هذا المنظر جميل أو إنّ الأكل عند الجوع حسن وضده يقال : إنّ هذا المنظر قبيح وترك الأكل عند الجوع قبيح , وذلك ؛لأن النفس تلتذ من شيء وتنفر من شيء أخر [3] .

([1]) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف إنموذجاً : بلاسم عزيز شبيب , بلا.ط , 2011م , العتبة العلوية المقدسة ـ العراق , 271 .

([2]) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر , 1 / 188 .

([3]) ينظر : دليل العقل عند الشيعة الإمامية : رشدي عليان , ط1 , 2008م , مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان , 130 .

ثالثاً : " إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ومعنى ذلك إنّ الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافة والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافة " [1] .

قال الشيخ المفيد (ت: 413هـ) عند بيانه لأدلة الأحكام من الكتاب والسنة وأن أحد الطرق الموصلة إليها هو العقل : " اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء : كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه , والطرق الموصلة إلى علم المشروع , في هذه الأصول ثلاثة : أحدها : العقل ، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار " [2] .

فقد أكد الشيخ المفيد بأن العقل هو الذي يُعطي الأدلة النقلية من كتاب وسنة الحجية .

وقال الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) في بيانه ما يُعلم بالعقل والسمع إن : " المعلومات على ضربين : ضروريّة ، ومكتسبة , والمكتسبة على ضربين : عقليّ وسمعيّ, فالعقليّ على ضربين : ضرب منه : لا يصحّ أن يعلم إلَّا بالعقل, والضرب الآخر : يصحّ أن يعقل بالعقل والسّمع معاً , فالضّروريات نحو العلم بأنّ الواحد لا يطابق اثنين ، وأنّ الجسم الواحد لا يكون في مكانين في حال واحدة ، والعلم بوجوب ردّ الوديعة ، وشكر المنعم ، والإنصاف ، وقبح الظَّلم ، والكذب ، والعبث ، وما يجري مجراه ممّا هو

---

(1) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر , 1 / 190 .

(2) التذكرة في أصول الفقه : الشيخ المفيد , تحقيق : الشيخ مهدي نجف , ط2 , 1993م , دار المفيد - بيروت - لبنان , 28 .

لازم لكمال العقل ... فأمّا الأدلَّة الموجبة للعلم : فبالعقل يُعلم كونها أدلَّة ، ولا مدخل للشّرع في ذلك " [1] .

يتبين من خلال كلام الشيخ الطوسي بأن الأدلة لا نعلم بأنها أدلة إلا عن طريق العقل , أي أن دليليتها تأتي من عن طريق العقل .

وقال ابن إدريس الحلي (ت: 598هـ) : " فإن الحق لا يعدو أربع طرق : إما هي من الله سبحانه ، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها ، أو الإجماع ، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية - عند المحققين الباحثين عن مآخذ الشريعة - التمسك بدليل العقل فيها ، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه ، فمن هذه الطرق نتوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه ، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها " [2] .

يتبين من خلال كلام ابن إدريس الحلي بأن للعقل أهمية كبيرة حال فقد الأدلة الأخرى , يرجع إليه في هذا المقام .

1ــ الآيات القرآنية الدالة على الحسن والقبح العقلي : وإن لهذه المسألة تاريخاً قديماً ؛ وذلك بسبب وجود آيات قرآنية دلت على ثبوت هذه القاعدة التي طرحت فيها أفعال الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الأفعال تكوينية أم تشريعية ومعللة بالأغراض [3] ومن هذه الآيات :

([1]) العدة في أصول الفقه : الشيخ الطوسي , تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي , ط1 , 1417هـ , مطبعة ستاره - قم - إيران , 2 / 759 , 762 .

([2]) السرائر : ابن إدريس الحلي , تحقيق : لجنة التحقيق , ط2 , 1410هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 1 / 18 .

([3]) ينظر : موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري , بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي , بلا.ط , 2016م , مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة - الكاظمية المقدسة - العراق, 201 .

قوله تعالى : (وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) [1] .

فقد دلّت هذه الآية على إنّ فساد بعض الأعمال وقبحها واضح ومغروس في الفطرة الإنسانية كما في كلمة " الفحشاء " فهي تطلق على المعاصي التي يكون قبحها بديهياً وبيناً [2] .

وقوله تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [3] .

فإنّ التدبر في سياق هذه الآية يتبين بأنها تدل على رد الدعوى القائلة بأن المسلمين والمجرمين متساوين في الجزاء إلا أنّ ذلك غير صحيح؛ لأن كرامة المسلمين تأبى أنّ يساويهم المجرمين لأن هذا التساوي باطل عقلاً ونقلاً وإنّ الله سبحانه وتعالى لا يرضى أنّ يجعلهم متساوين وهذه الآية خير دليل على هذا الكلام[4] .

2ـ الروايات الشريفة الدالة على الحسن والقبح العقلي : وإلى جانب هذه الآيات القرآنية المباركة فهناك روايات عن أهل البيت الأطهار (عليهم السلام) نجد فيها إشارات لهذه القاعدة منها : رواية محمد بن موسى بن المتوكل[5] , عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي[6] , عن الحسين بن أبي الهيثم[7] ، عن

---

(1) سورة الأعراف , الآية : 28 .

(2) ينظر : تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , 3 / 39 .

(3) سورة القلم , الآية : 35 - 36 .

(4) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 19 / 397 .

(5) محمد بن موسى بن المتوكل : ثقة , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) , 251 .

(6) محمد بن أبي عبد الله الكوفي : ثقة , ينظر : مشايخ الثقات : غلام رضا عرفانيان , 141 .

(7) الحسين بن أبي الهيثم : لم يذكروه بمدح أو ذم سوى انه وقع في طريق الخراز , ينظر : مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي , 3 / 83 .

سليمان بن داود[1] ، عن حفص بن غياث[2] ، قال : حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد ، قال : حدثني باقر علوم الأولين والآخرين محمد بن علي ، قال : حدثني سيد العابدين علي ابن الحسين ، قال : حدثني سيد الشهداء الحسين بن علي ، قال : حدثني سيد الأوصياء علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم جالسا في مسجده إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال :" أخبرني عن ربك هل يفعل الظلم ؟ قال : لا , قال : لم ؟ , قال : لعلمه بقبحه واستغنائه عنه "[3] .

3ـــ الضرورات العقلية الدالة على الحسن والقبح العقلي : وبالإضافة إلى الآيات القرآنية والروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في تأكيد أن الحسن والقبح عقلي , فهناك ضرورات عقلية تؤكد ذلك منها :

1ـ لو كان التحسين والتقبيح من الله سبحانه وتعالى وليس للعقل أي دور في حسْن الأشياء وقبحْها فإن ذلك سوف يؤدي إلى عدم الفرق بين العدل والظلم , وفي هذه الحالة يجوز على الله سبحانه وتعالى أنّ يظلم العباد ؛لأن الظلم غير قبيح في ذاته وهذا سيؤدي إلى حسن الظلم منه تعالى وهذا باطل بالضرورة ومحال[4] .

([1]) سليمان بن داوود : ثقة ,ينظر : فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي , 184 .

([2]) حفص بن غياث : عامي لكن له كتاب يعتمد ,ينظر : نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي , 2 / 134 .

([3]) التوحيد : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق),بلا.ط ,بلا.ت , دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان , 397.

([4]) ينظر : نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي), تعليق : الشيخ عبد الله الحسني , ط4 , 1414هـ , دار الهجرة للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران , 84 .

2ـ لو قلنا أنّ الأفعال لا يوجد فيها قبح لأرتفع القول بالوعد والوعيد ؛لأن في هذه الحالة يجوز أنّ نقول بصدور الكذب من الله تعالى لكونه غير قبيح وذلك بنفي القول بالشرائع[1] .

3ـ لو كان الحسن والقبح شرعيين وليسا عقليين لانتفى تصديق مدعي النبوة حتى مع المعجزة ؛ لأن المعجزة تعدّ الوسيلة التي يثق بها الناس للتصديق بدعوة الأنبياء وهذا الوثوق لا يتحصل إلا بعد الاعتقاد بالحسن والقبح العقلي ؛ لأنه يقبح عقلاً إعطاء الله سبحانه وتعالى المعجزة للكاذب في دعوى النبوة ومن هذا الباب نثق بصدق إدعاء النبوة إذا جاء هذا الشخص بالمعجزة[2] .

4 ـ لو خّيرنا أي شخص عاقل بين أنّ يكون صادقاً ويُعطى ديناراً وأنّ يكون كاذباً ويُعطى ديناراً , ولم يكن هناك أي مرجح بين هذين الفعلين فإننا سنلاحظ أن هذا الشخص يختار الصدق على الكذب؛ لأن عقله قد حكم بحسن الصدق وقبح الكذب بذاته[3] .

5 ـ إنّ الضرورة هي التي تقتضي بالتفريق بين الشخص الذي يحسن إلينا والشخص الذي يسيء إلينا فنحكم عقلاً بحسن الأول وقبح الثاني[4] .

6 ـ لو كان التحسين والتقبيح شرعياً وليس عقلياً لما رأينا بعض المنكرين للشرائع وغير الملتزمين دينياً وعلى مختلف الفصائل والديانات يصفون بعض الأفعال بالحسن والبعض الآخر بالقبح ونجدهم ملتزمين بالأفعال

([1]) ينظر : معارج الفهم في شرح النظم : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) , تحقيق : قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلامية , ط1 , 1430هـ , مجمع البحوث الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران, 344 ـ 345 .

([2]) ينظر : نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي), 84 .

([3]) ينظر : قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني, تحقيق : السيد أحمد الحسيني , ط2 , 1403هـ , مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران, 105 .

([4]) ينظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر , ط1 , 1997م , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان, 85 .

الحسنة ويتركون الأفعال القبيحة وهذا ليس إلا أكبر دليل على إنّ الحسن والقبح عقلي وليس شرعي[1] .

7 - هناك ربط واضح يقول أنّ الاعتقاد بالتحسين والتقبيح العقليين يُعّد كالسبيل لإثبات صحة التحسين والتقبيح الشرعي ولا يمكن تحقيق هذا الإثبات مطلقاً إلا بأن نعتقد بالحسن والقبح العقلي ؛لأنه لولا هذا الاعتقاد العقلي لما وثقنا بالشرع واحتملنا كون الشارع كاذباً في إخباره فينتفي الوثوق بالشرع وتكون النتيجة هي عدم دخول الاطمئنان بصحة التحسين والتقبيح الشرعي[2] .

8 - لو لم يكن التحسين والتقبيح مقرران في العقل فإن هذا سيؤدي إلى إعاقة دعوة الأنبياء إلى عبادة الله وسائر الأفعال ؛لأنه لا يوجد شيء اسمه بحث ونظر عقلي يجعل الناس تنصاع وتتبعهم في رسالتهم[3] .

أن الحسن والقبح هو عقلي وليس شرعي ؛ لأن الله سبحانه وتعالى حتى عندما أنزل آيات القرآن الكريم بيّن أهمية العقل وخاطب الناس بما يعقلون ولو لم يكن الحسن والقبح عقلياً لكان الله سبحانه وتعالى أولى بأن لا يخاطب عباده بحسب عقولهم واعتقاداتهم في بعض الأفعال , فحجية الإدراك العقلي تأتي من " مبدأ الأمور كما في بيانات القرآن وبيانات الروايات , فإذا كان أمر ثابت عقلاً فلا يمكن افتراض أن دين الله وفرائض الله تتخطى هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها ؛ لأن تعامل الله مع خلقه هو بتوسط العقل فكيف يتم التعامل سلباً مع شيء هو الذي قادنا وهدانا إلى الباري تعالى وأودعه الله فينا لكي يهدينا إلى الباري , لا يعني هذا أن حجية العقل فوق الله ولكن المعرّف لنا والهادي لنا إلى العقل والفطرة , وليس معنى ذلك فوق

---

(1) ينظر : الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني , بقلم : الشيخ حسن محمد مكي ألعاملي , ط7 , 1430هـ , مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران, 1 / 246 .

(2) ينظر : العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون , 58 ـ 59 .

(3) ينظر : المصدر نفسه , 61 .

حجية رسول الله , بل بمعنى هي المبدأ الذي تعرّفنا به على الله ثم على رسوله وهذه هي الفطرة " [1] .

وكذلك فإن أغلب المعرفة تكون " آتية من العقل والوحي , والذي يحتل المرتبة الأولى في ميزان استقرار الحقائق في ذاتها وقبولها عند الإنسان هو العقل , ولذا كان معرفة نزول الوحي والدين من قبل الله عز وجل مبنية على العقل , بل كان عماد أصول الدين من التوحيد والنبوة مرتكزاً على العقل , وكان معرفة الصادق من مدعي النبوة متوقفة على العقل وهكذا " [2] .

ومن ثَمَّ لا يخفى على أحد أهمية العقل بمختلف الجوانب وأن العقل له أهمية خاصة ومُلزمة بينتها الآيات القرآنية المختلفة في حجيتها , بالإضافة إلى الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تدل على أهمية العقل وضرورة الرجوع إليه والاعتماد عليه وعلى مدركاته , وكذلك فإن العقل هو الذي نرجع إليه لإثبات أبرز الحقائق كوجود الله وضرورة بعثة الأنبياء وأهمية الإمامة ومكانتها بعد السنة ... الخ , فالعقل أحد أبرز مصادر الإلزام عند الأصوليين ؛ لأنه يُعد ضرورة من الضرورات اليقينية ومقدماته واجبة الاعتقاد باعتبارها يقينية مُلزمة الإتباع والتصديق , ولا تحتمل مقدماته الاختلاف والتكذيب ؛ لأنها مقدمات يقينية وضرورية لذلك تكون بعيدة كل البعد عن التكذيب وعدم التصديق ؛ لأن تكذيبها يؤدي إلى حدوث خلل في المنظومة الإنسانية والإدراك الفطري العقلي الإنساني , لذلك تسمى بالمقدمات اليقينية .

---

(1) مباحث حول النبوات : تقرير أبحاث الشيخ محمد السند , 283 .

(2) الإسلام والعقل : السيد محمد حسن العاملي , بلا.ط , بلا.ت , دار الكاتب العربي , 55 - 56 .

المبحث الثاني : مصادر الإلزام في القواعد اللفظية

المطلب الأول : مصادر الإلزام في الأوامر والنواهي :

أولاً : معنى الأوامر والنواهي : يطلق الأمر ويراد به : " الطلب المخصوص كما هو معناه الأصيل ومنه قولهم الأمر بالشيء هل يقتضي كذا أو لا , وقد يطلق ويراد به القول المخصوص أعني ما كان على هيئة افعل وليفعل ونظائرهما ومنه قولهم: الأمر حقيقة في كذا , ويجمعونه على الأوامر على خلاف القياس وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعاني وقريب منه مصطلح النحاة فإنهم يخصونه بالنوع الأول منه , ثم إن كثيراً منهم نقلوا الاتفاق على كونه حقيقة في هذا المعنى أعني قول المخصوص وجعلوا النزاع في بقية معانيه , فذهب بعضهم إلى أنه مجاز فيها ؛ لأنه أولى من الاشتراك ومنهم من جعله مشتركا معنويا بينه وبين الشأن حذرا من المجاز والاشتراك المخالفين للأصل ومنهم من جعله مشتركاً لفظياً "[1] .

ويقصد بالأمر في الشرع هو " تصرف إلزام الفعل على الغير " [2],هذا بالنسبة للمقصود من الأوامر .

أما النواهي : " المقصود بها: كلمة (النهي) كمادة الأمر, وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل, أو فقل- على الأصح- أنها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك : طلب الترك , وهي- كلمة النهي- ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلاً لا وضعاً، و إنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر: الإلزام بالفعل، والمقصود في النهي :

([1]) الفصول الغروية : الشيخ محمد حسين الحائري , بلا.ط , 1404هـ , دار أحياء العلوم الإسلامية - قم – إيران , 62 - 63 .

([2]) نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن : السيد مير تقي الحسيني , ط1 , 1435هـ , مركز المصطفى العالمي للنشر - قم - إيران , 1 / 430 .

الإلـزام بـالترك, وعليـه: تكـون مـادة النهـي ظـاهرة فـي الحرمـة، كمـا أن مـادة الأمر ظاهرة في الوجوب "[1] .

ثانيـاً : الإلـزام فـي الأوامـر والنـواهي : لقـد اختلـف الأصـوليون فـي هـل أن لفـظ الأمــر حقيقــة فــي الوجــوب أو يكــون حقيقــة فــي الجــامع بــين الوجــوب و الاسـتحباب ؟ والظـاهر والمشـهور أن لفـظ الأمـر حقيقـة فـي الوجـوب وذلـك لوجوه عدة :

1ــ **قولــه تعــالى** : (**فَلْيَحْـذَرِ الَّـذِينَ يُخـالِفُونَ عَـنْ أَمْـرِهِ**) [2] , بتقريـب انــه لا مقتضــى للحــذر إلّا أن يكــون الأمــر دالا علــى الوجــوب , وفيــه انــه يفهــم مــن وجـوب الحـذر أن أمـره كـان وجوبيـا فيجـب الحـذر و بعبـارة أخـرى يعلـم مـن السياق أن المراد من أمره القسم الخاص من الأمر [3] .

2ــ **الروايــات المتضــمنة للإلــزام** : روايــة علــي بــن محمــد [4] ، عــن علــي بــن إبـراهيم [5] ، عـن جعفـر بـن محمـد الأشـعري [6] ، عـن عبـد الله بـن ميمـون القـداح [7] ، عـن أبـي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال : قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) : " لـولا أن أشـق علـى أمتـي لأمـرتهم بالسـواك مـع كـل صـلاة

([1]) المفيـد فـي شـرح أصـول الفقـه : إبـراهيم إسـماعيل شـهركاني , بـلا.ط , 1430هــ , منشـورات ذوي القربى ـ قم ـ إيران , 1 / 211 .

([2]) سورة النور , الآية : 63 .

([3]) آراؤنا في أصول الفقه : السيد تقي القمي , 1 / 55 .

([4]) علـي بـن محمـد : تـرحم عليـه الشـيخ الطوسـي , ينظـر : الفهرسـت : أبـي جعفـر محمـد بـن الحسـن الطوسـي, تحقيـق : الشـيخ جـواد القيـومي, ط1, 1417هــ , مؤسسـة نشـر الفقاهـة ـ قـم المقدسـة ـ إيـران , 10 .

([5]) علي بن إبراهيم : ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي 12 / 212 .

([6]) جعفـر بـن محمـد الأشـعري : ثقـة , ينظـر : مشـايخ الثقـات : غـلام رضـا عرفانيـان , ط1 , 1417هــ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران , 58 .

([7]) عبـد الله بـن ميمـون القـداح : مـن أصـحاب الصـادق عليـه السـلام . ثقـة بالاتفـاق , ينظـر : مسـتدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي , 5 / 121 .

" [1] , وفيه أنه يفهم أن الأمر الإلزامي بالسواك فيه ملاك الإلزام لكن بلحاظ رفع الحرج و السهولة على الأمة لم يأمر به فلا يدل على المدعى , ولا يخفى بأن " الذي يختلج بالبال أن يقال أن لفظ الأمر ليس لخصوص الوجوب بل للجامع بينه وبين الاستحباب ولذا يصح أن يقال الأمر الفلاني استحبابي وأيضاً لو أمر المولى بفعل أمراً استحبابياً لا يصح أن يسلب عنه عنوان الأمر و يقال أنه ليس أمراً وعدم صحة السلب علامة الحقيقة , نعم يمكن أن يقال أن المولى إذا طلب من عبده عملاً بقوله آمرك بكذا ولم ينصب قرينة على الاستحباب يُستفاد منه الوجوب بلحاظ الإطلاق المقامي بتقريب أن المولى في مقام البيان و لم ينصب قرينة على الاستحباب فطلبه إلزامي , وبعبارة أخرى الاستحباب يحتاج إلى مئونة زائدة و أما الوجوب فلا وأن أبيت عن هذا التقريب وقلت لا نرى فرقاً بين الوجوب و الاستحباب من هذه الجهة إذ الاستحباب كالوجوب بسيط نقول الظهور العرفي معتبر والأمر بمادته ظاهرٌ في الإلزام إلّا أن يقوم دليل على خلافه " [2] .

3ـ التبادر " و فيه أن التبادر علامة الحقيقة فيما يكون من حاق اللفظ و أما إذا كان ببركة القرينة فلا و يمكن أن يكون التبادر المدعى بلحاظ الإطلاق المقامي فلا يكون من حاق اللفظ " [3] , والمقصود من التبادر هو " انسباق تصوّر المعنى من اللفظ بمجرّد إطلاق اللفظ بحيث يكون هذا المعنى هو المتصوّر الأول في الذهن دون بقية المعاني, وهذا الانسباق والتصور المتسارع للذهن لا يكون علامة الحقيقة إلاّ إذا استند إلى حاقّ اللفظ بحيث لا تساهم في هذا الانسباق عوامل أخرى كالقرائن الحالية أو المقالية "[4] .

([1]) الكافي : الشيخ الكليني , 3 / 22 .

([2]) آراؤنا في أصول الفقه : السيد تقي القمي , ط1 , 1371ش , منشورات محلاتي - قم - إيران ,1 / 56 .

([3]) آراؤنا في أصول الفقه : السيد تقي القمي , 1 / 55 .

([4]) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 1 / 437 .

وقد وقع الاختلاف في منشأ هذا التبادر في أن الأمر حقيقة في الوجوب " هل هو وضعه للدلالة عليه أو الإطلاق ومقدمات الحكمة أو حكم العقل به , وجوه بل أقوال المعروف والمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو القول الأول , واختار جماعة القول الثاني , ولكن الصحيح هو القول الثالث , يعني أن منشأ هذا الظهور هو حكم العقل بوجوب طاعة الآمر , فإن العقل يستلزم بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والإنزجار عن زجره قضاءً لحق المولوية والعبودية , فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لابد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته , فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالي , ولكن العقل هو الذي يُلزم العبد الانبعاث , ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ما لم يصرح المولى بالترخيص ويأذن بالترك "[1] .

ومن هنا نلاحظ على ما تقدم أن الوجه في الالتزام بالوجوب الظهور العرفي ؛ إذ نرى أن العرف والعقلاء يستفيدون من تحقق الأمر الإلزام ولا يكون الاعتذار بعدم العلم بالوجوب مقبولاً عندهم وهذا دليل على أن المادة مع قطع النظر عن القرينة ظاهرة في الوجوب , وبالنسبة للمنع من ترك العمل بالواجب وأنه إذا تُرك هذا الواجب استحق التارك الذم والعقاب " فليس هو من مفاد الصيغة و إنما هو أمر` خارجي ؛ لأن الآمر إذا كان ممن يجب الامتثال قوله وأمره حصل الذم و العقاب`على ترك الامتثال وإلا فلا, ` وأما قضية المنع` من تركه أو عدمه فهي أمور خارجة عن حقيقة الطلب والحث على الفعل`؛ لأنه معنى بسيط و ليس هو إلا إرادة إيجاد الفعل و يدخل في أفراده` الوجوب والندب , ولكن الوجوب أشد الأفراد طلباً وحثاً وهو المتبادر`بلا قرينة والندب إلى شيء هو أيضاً طلب و حث على ذلك الشيء , ولكن` الأوامر لها مراتب ومراحل من حيث الأهمية و كلها تأتي

(1) نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن : السيد مير تقي الحسيني ,1 / 437 .

بنحو واحد و طلب`واحد و معنى بسيط وهو طلب إيجاد الفعل و إيقاعه في الخارج ولكن بعضها` أشد في هذا المعنى وبعضها أخف والأشد هو المتبادر , و لذلك فقد احتاج` غيره إلى قرينة , وإنما فهم مراتب هذا الطلب والحث والأمور المترتبة على` فعله أو تركه من الخارج دون حاق اللفظ فاصطلح الشارع أو المتشرعة على` بعض مراتبه بالواجب وعلى بعضها بالمندوب و إلا فالمعنى بسيط ... " [1], ويستدل على أن هيئة الأمر تدل على الإلزام بأن " المعيار في الظهور لما كان هو طريقة أهل اللسان تبعاً لمرتكزاتهم في مقام التفاهم لم يهم معرفة منشئه بعد استيضاح طريقتهم، ومن الظاهر أن سيرتهم في المقام على الاكتفاء في بيان الطلب الإلزامي والحمل عليه بإطلاق ما يدل على الطلب والبعث من دون حاجة للتنبيه على الإلزام، بل هو لو بين من سنخ التأكيد المستغنى عنه، وليس المحتاج للبيان إلا عدم الإلزام، ولعل الوجه في بنائهم على ذلك: أن عدم الإلزام ناشئ عما هو من سنخ المانع عن تأثير الملاك في الإلزام، فلا يعتنى باحتماله مع إحراز المقتضي بنفس البعث، أو أن البعث والطلب لما كان مقتضياً للانبعاث كان اقتصار المتكلم عليه من دون تنبيه على الترخيص الذي قد يمنع من فعلية الانبعاث ظاهراً في إرادة الإلزام،وكان الترخيص عرفاً من سنخ الاستدراك على خلاف مقتضى البعث والطلب، فلا يعتنى باحتماله معه .. " [2] .

ولا يخفى بأنه " لا إشكال بعد النظر في المرتكزات العقلائية والعرفية في مباينة الأمر والنهي مفهوما وخارجا للإرادة والكراهة النفسيتين وتقومهما بالجعل والإنشاء الذي قد لا يكون مسببا عن الإرادة والكراهة للمتعلق ، بل يكون بداعي الامتحان أو غيره .. من أن الإرادة والكراهة التشريعيتين اللذين هما منشأ انتزاع التكليف مباينتان سنخاً للإرادة والكراهة

---

(1) أصول الاستنباط في أصول الفقه : السيد علي نقي الحيدري , 78 .

(2) الكافي في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم , ط4 , 1428هـ , دار الهلال - بيروت - لبنان , 1 / 153.

النفسيتين الحقيقيتين, فليس الأمر والنهي إلا عبارة عن الخطاب بالحث نحو الشيء أو الزجر عنه من دون أن يستلزما إرادته أو كراهته فضلاً عن أن يتحدا معهما مفهوماً أو خارجاً ، كما يظهر من بعضهم نعم الظاهر عدم الاكتفاء فيهما بمطلق الحث والزجر ، بل يختصان بما يبتني منهما على فرض المخاطب نفسه بمرتبة من ينبغي متابعته وتنفيذ خطابه ، إما لسلطان غالب ، أو لقوة قاهرة ، أو لحق لازم عرفا أو شرعا , لكن لا بمعنى لزوم بلوغه لذلك حقيقة ، بل يكفي تخيله ذلك أو ادعاؤه له ، لان المعيار على إبتناء الخطاب عليه ولذا لا يكفي وجوده الواقعي من دون أن يبتني عليه الخطاب , ومن هنا كان الظاهر أخذ الإلزام في مفهوم الأمر والنهي ، كما هو المتبادر من إطلاقه ، بل الظاهر صحة السلب عن الطلب غير الإلزامي ، وإن صح إطلاقه على ما يعمه بنحو من العناية " [1] , وقد اختلف الأصوليون في مفاد النهي هل هو طلب الكف أم طلب الترك ؟ , والمشهور بين الأصوليين القدماء منهم والمتأخرين أن النهي في المادة والصيغة كالأمر في مادته وصيغته , يدلان على الطلب , إلا أن الخلاف وقع بينهم في تحديد مفاد النهي على أقوال منها :

القول الأول : التركُ، بمعنى أنّ متعلّق الطلب في النهي هو(ترك الفعل)، أي :صرف ترك الطبيعة، ومتعلّق الطلب في المر هو(إيجادُ الفعل)، أي : صرف وجود الطبيعة، فعند صدور أمرٍ من المولى بالنهي عن الكذب بقوله : (لا تكذب)، فمفاد صيغة(لا تفعل)هو طلب ترك الكذب، أي :إنّ المطلوبَ أمرٌ عدميٌّ، فترك الكذب معناه عدم الكذب، وهو أمرٌ عدمياً، وليس وجودياً [2] , وقد اعترض المتأخرون من الأصوليين على هذا الرأي؛ لأنّهم يرون

([1]) المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم , 1 / 159 - 261 .

([2]) ينظر : محاضرات في أصول الفقه :تقرير أبحاث السيد الخوئي , بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض , بلا.ط , 1422هـ , آثار الإمام الخوئي - قم - إيران , 4 / 82 . محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية : عبد الجبار الرفاعي , ط1 , 2000م , دار الكتاب الإسلامي , 1 / 193 .

أنّ الصيغة في الأمر تختلفُ عن الصيغة في النهي، وبينهما تغايرٌ ذاتيٌّ، لا أنّهما تدلّان على الطلب، وتختلفان في متعلّقه؛ لأنّ الصيغةَ ليس مفادها الطلب، وانّما صيغةُ النهي تفيدُ معنى الزجر والردع ونحوه، والأمرُ نفسُهُ في صيغة الأمر، إذ مفاد صيغته هو البعث، والانبعاث والتحريك , وفي مقام بيان واثبات أنّ مفاد الصيغة ليس الطلب يوجد ثلاثة آراء [1] وهي :

الرأي الأول : وهو دلالة النهي على طلب ترك الطبيعة، ودلالة الأمر على طلب إيجادها؛ ولذا اعتبروا في دلالة النهي على الطلب كلَّ ما اعتبروه في دلالة الأمر عليه، من كونه صادراً عن العالي، وأمّا صدوره من المساوي أو من الداني فلا يعدّ نهياً حقيقةً، وغير ذلك ممّا ذُكر في بحث الأمر، إذ لا فرقَ بينهما في جميع المسائل إلّا في نقطةٍ واحدةٍ، وهي أنّ متعلق الطلب في النهي ترك إيجاد الفعل، وفي الأمر طلب إيجاد الفعل [2] .

الرأي الثاني : رأي السيد الخوئي : يرى السيّد الخوئي أنّ صيغةَ النهي مصداقٌ للزجر والمنع، وليس الزجر والمنع معنىً لها، وأنّ صيغةَ الأمر مصداقُ البعث والتحريك، لا أنّها معنىً لها , وأنّ في الأمرَ والنهيَ مختلفان من جهة المعنى، فالأمرُ يعني الدلالة على ثبوت شيءٍ ما في ذمّة المكلّف والنهي يعني الدلالة على حرمانه من إيجاد ذلك الشيء، والأمر والنهي متّحدان بحسب المتعلّق، فما تعلّق به الأمرُ عينُ ما تعلّق به النهي، فلا يوجدُ فرقٌ بينهما من هذه الناحية [3] .

الرأي الثالث : رأي السيد الصدر أنّ مفادَ الأمرِ ودلالتِهِ التصوّريّة هو الإرسالُ والبعثُ والطلبُ، ومفادَ النهي ودلالته هو الزجرُ والإمساكُ، وعدم الطلب وعدم البعث، فهناك لازمٌ عقليٌّ لقولك: (الأمرُ طلب الفعل) و(النهي

---

(1) ينظر : بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر , بقلم حسن عبد الساتر, بلا.ط , 1433هـ , مطبعة ستارة - قم - إيران , 3 / 296 .

(2) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي للفياض , 4 / 81 .

(3) ينظر : المصدر نفسه , 4 / 81 .

زجرٌ عن الفعل)، فحينما يطلبُ المولى من عبدِهِ أن يقومَ بفعلٍ ما، فاللازمُ العقليّ لذلك هو(نهي العبد عن ترك ذلك)، أمّا إذا زجره عن فعلٍ ما، فلازمه العقلي هو (الطلب من العبد أن يترك ذلك الفعل)، فهو يرى أنّ (الطلب) ليس مفاد(النهي)، لا من جهة المادّة، ولا من جهة الصيغة، أمّا قولُ الُأصوليين :إنّ مفادَ النهي هو(طلبُ الكفّ) أو(طلبُ الترك)غير صحيحٍ؛ لأنّهم فسّروا النهيَ باللازم العقليّ له، وهو خارجٌ عن قصد البحث؛ لأنّ البحثَ هو في المدلول التصوّري للنهي ومفاده الذي هو نفس(الزجر) و(الإمساك)وعدم الطلب، لا الطلب للترك أو الكفّ, ثمّ إنّ(الطلبَ) مفادٌ (للأمر)، فكيف يكون مفاداً(للنهي) أيضاً؟ فالنهي عند السيّد الصدر هو (الزجر) وما يرادفه، إمّا على نحو المعنى الاسمي، كما هو عليه في مادّة النهي(ن، ه، ي)، أو بنحو المعنى الحرفي، أي النسبة الزجرية والإمساكية، كما هو عليه في هيأة وصيغة(لا تفعل)[1] .

الرأي الثاني : طلب الكف : " أن معنى النهي عن شيء هو طلب الكف عنه ؛لأن عدم الفعل المنهي عنه ولو مع عدم الميل اليسير أو مع اشمئزاز النفس لا يعد امتثالاً عرفاً " [2] .

من هنا يتبين المخلوق مُلزم بطاعة خالقه في الأحوال والأفعال جميعها بلا قيد أو شرط , وأن الأوامر والنواهي الإلهية يمكن فقط أن تؤدِّي إلى لزوم فعل معيّن أو عدم لزومه في إطار حكم عقلي يثبت بنحو عام لزوم الامتثال, إن الأمر والنهي الإلهيَّين يمكن أن يتطلَّبا بعض الإلزامات، بل نستطيع أيضاً أن نقرّ بأن هذه القضية الأخيرة مع الوجوب الكلي هي التي تنتج الإلزامات , وهذا الوجوب هو الامتثال للأوامر والنواهي الإلهية.

---

(1) ينظر : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر , 1 / 82 - 83 . محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي , 1 / 195 .

(2) أصول الاستنباط في أصول الفقه : السيد علي الحيدري , 108 .

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في العام والخاص :

أولاً : معنى العام والخاص :

هناك تعريفات عدة للأصوليين في معنى العام ومنها :

1ــ عرفه أبو الحسين البصري (ت: 436هـ) : " العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " [1].

2ــ وعرفه الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) : " اعلم أنّ معنى قولنا في اللَّفظ « أنّه عام » يفيد أنّه يستغرق جميع ما يصلح له " [2] .

3ــ وقال الفخر الرازي (ت: 606هـ) : " العموم هو اللفظ الذي يستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " [3] .

هذا ولكن المعاصرين من الدارسين والفقهاء أخذوا يقتصرون على القول : إن معنى العام هو الشامل لجميع الأفراد , قال الآخوند الخراساني (ت: 1329هـ) : " العموم عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الأفراد " [4] .

أما الخاص فهو : " كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد " [5].

وقال الآمدي (ت: 631هـ) : " والحق في ذلك أن يقال : الخاص قد يطلق باعتبارين : الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ،كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه ،الثاني : ما خصوصيته

---

(1) المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين البصري , 1 / 189 .

(2) العدة في أصول الفقه : الشيخ الطوسي , 1 / 273 .

(3) المحصول في علم الأصول : الرازي , 2 / 309 .

(4) كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني , 216 .

(5) أصول السرخسي : السرخسي , تحقيق : أبو الوفا الأفغاني , ط1 , 1993م , دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان , 1 / 124 .

بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله ، وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان ، فإنه خاص ، ويقال على مدلوله وعلى غيره " [1] .

يتبين بأن المقصود بالخاص هو الدليل الذي يأتي بعد العام , ويقوم هذا الدليل باستثناء بعض أفراد العام واستخراجها وعدم شمولها بالحكم .

ثانياً : مصادر الإلزام في الفحص عن الخاص وتقديمه قبل العمل بالعام :

لا يخفى بأنه " إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه , وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً , فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص , وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظناً لا قطعاً , ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية " [2] , والذي يهمنا في بحث الإلزام هنا هو تخصيص العام , والمقصود بذلك هو : " تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها , أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده " [3].

وقد يحصل تساؤل وهو : لماذا يتم تخصيص العام دائماً دون العكس ؟ يجاب على ذلك بأن هذا التخصيص يرجع إلى سببين [4] :

السبب الأول : هو الظهور ؛ لأن العام قبل مجيء المخصص له ظهور في العموم , والخاص له ظهور في الخصوص , وحيث إن ظهور الخاص أقوى عرفاً من ظهور العام ؛ لأنه أضيق فإن العرف يرى الجمع بينهما بتقديم الأظهر على الظاهر .

---

(1) الإحكام : الآمدي , 2 / 197 .

(2) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 321 .

(3) المصدر نفسه , 327 .

(4) ينظر : أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 16 - 17.

السبب الثاني : حكم العقل ؛ لأنه إذا ورد عام وخاص وكانت بينهما معارضة في الدلالة فإنه يقع العبد بين خيارات أربعة :

1ـ أن يترك العمل بالحكم العام والحكم الخاص معاً , وهذا غير صحيح ؛ لأنه يقع في عصيان كلا الحكمين .

2ـ أن يعمل بهما معاً بلا أن يخصص العام , وهذا غير معقول لوجود التناقض بين الحكم الخاص والعام .

3ـ أن يعمل بالعام ويترك الخاص , وهذا غير صحيح أيضاً ؛ لأنه يستلزم عصيان الحكم الخاص .

4ـ أن يعمل بالعام والخاص معاً , وهو يتحقق بإخراج بعض أفراد العام التي استثناها الخاص ويعمل بالعام في غيرها من الأفراد , والعبد بهذا العمل يكون قد عمل بالعام في غير مورد الاستثناء وبالخاص في موارد الاستثناء ؛ لأنه قيد به العام وهذا هو الحل الصحيح الذي يمكن للعبد أن يأخذ به ويضمن طاعة المولى عقلاً , ومن هنا تخصص العام دائماً إذا دخل عليه المخصص.

وكذلك فإنه " إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر الذي في معنى الأمر أفاد الإيجاب , أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم , وإذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم , أي طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والحتم " [1] , لقد اتفق الأصوليون على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن الخاص لأنه " لا شك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات , وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار - عليهم الصلاة والسلام -, ولذا

(1) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف , 339 , 341 .

ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام ؛ لأن في الكتاب المجيد والسنة عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً, وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت (عليهم السلام) وصاحب البيت أدرى بالذي فيه " [1] .

ولا يخفى بأن " المعيار في جواز العمل هو كونه حجة علينا , ولا يكون العام حجة إلا إذا علمنا ولو بنحو الاطمئنان أن المولى يريد العام بعمومه , ولا يمكننا أن نحصل على هذا الاطمئنان إلا إذا حصلنا الاطمئنان على عدم وجود المخصص له , وطريقنا للوصول إلى هذا الاطمئنان هو الفحص والتحري عن وجود الخاص , فإذا فحصنا ولم نعثر على الخاص نتوصل إلى أن المولى يريد العام وليس له استثناء من هذا العام , وهذا ما تقضي به الضرورة والعقل ؛ لأنه لو كان له استثناء لوجب على المولى بيانه ولوجب إيصال هذا البيان إلينا لكي يكون حجة ؛ بداهةً أن الحجة متقومة بوجود العلم بها , فإذا لاحظنا أن المولى عمم في بيان حكمه ولم يذكر تخصيصاً له نفهم منه بحكم الضرورة والعقل أنه أراد هذا التعميم , وإلا لكان المولى مخالفاً للحكمة والطريقة الصحيحة في المحاورات العقلائية , وهذا باطل بالضرورة " [2] .ومن هنا فقد قالوا بأنه يجب الفحص عن الخاص قبل العمل بالعام , فإذا لم يتم العثور على الخاص نعمل بالعام , وقد استدلوا على وجوب الفحص عن الخاص قبل العمل بالعام من عدة وجوه [3] :

الأول : الإجماع على لزوم الفحص وعدم جواز العمل بالعموم قبله .

الثاني : معرّضيّة العمومات الواردة في الكتاب والسنّة للتخصيص ، فكلّ عام صدر من كلّ متكلّم كان غالب عموماته في معرض التخصيص بأن يذكر عامّاً ثم يذكر مخصّصه في مقام آخر كما في عمومات الكتاب والسنّة

---

(1) أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر , 1 / 208 .

(2) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 42 - 43 .

(3) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول : قرير بحث الأصفهاني للسبزواري , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران , 384 - 385 .

لا يجوز العمل به قبل الفحص, وأمّا لو لم يكن كذلك - كما في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورة - يجوز العمل به قبل الفحص والوجه في عدم الجواز في الأوّل قبل الفحص وجواز العمل به قبله في الثاني هو قيام سيرة العقلاء في الموضعين .

الثالث : العلم الإجمالي بوجود مخصّصات كثيرة لهذه العمومات الواردة في الكتاب والسنّة ، وهو يمنع العمل بها قبل الفحص .

وإن هذه " الطريقة الشرعية جرت عليها السيرة العقلائية أيضاً في مختلف الموارد , فنلاحظ مثلاً أهل القانون يذكرون بعض عمومات القانون في مواد أو بنود , ثم يذكرون مخصصاته بعد حين في أبواب أو فصول أخرى , ونلاحظ قرارات الحكومات ومقرراتها المختلفة تارة تصدر بنحو العمومات ثم تلحقها المقيدات والمخصصات , وكذلك الحال في المحاورات العرفية بين الناس , فإنهم قد يعبرّون عن أغراضهم بألفاظ العموم ثم يخصصون منها ما يريدون , ومن هنا نشأت الحاجة إلى البحث عن المخصصات " [1] .

من هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في وجوب البحث عن الخاص قبل العمل بالعام هو ما دلت عليه النصوص النقلية بضرورة الفحص عن المخصصات قبل العمل بالعمومات , فضلاً عن النصوص فإن الإجماع أيضاً يوجب ويلزم بالبحث عن الخاص قبل العمل بالعام , فضلاً عن الإلزام من العقل بوجوب الفحص قبل العمل , وأن مصدر الإلزام المهم في العمل بالخاص وتقديمه على العام أن الخاص هو قطعي بعكس العام الذي يكون ظنياً باعتبار أن النصوص قد بينت ووضحت بضرورة الرجوع والبحث عن الخاص , فمن هنا يُلزم بالبحث عن الخاص قيل العمل بالعام .

---

(1) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 44 .

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في المطلق والمقيد :

أولاً : معنى المطلق والمقيد :

المطلق : " هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أي قيد لفظي , مثل رجل ورجال , كتاب وكتب .. إنسان .. " [1] .

أما المقّيد : " وهو ما يقابل المطلق , ويراد به ما دل على مدلول معين , أو ما أخرج عن شائع في جنسه بوجه ما , فما دل على مدلول معين فهو كزيد وعمرو , وما أخرج عن شائع في جنسه كإطلاق صفة زائدة تصف مدلول المطلق نحو كلمة "عراقي " في تقييد " دينار " فتقول : دينار عراقي " [2] .

فالمطلق والمقيد " من الأمور الشائعة في المحاورات في جميع الألسنة , ولا تختص بلغة دون أخرى , ويتقوّم بهما الإفادة والاستفادة وبحث الأصولي فيهما من هذه الجهة لا لأمر يختص به دون غيره , فكل ما هو مطلق عند متعارف الناس مطلق لديه أيضاً , وكذا المقيد ... " [3] .

ثانياً : مصادر الإلزام في تقييد المطلق :

يُعد المطلق وكذا المقيد ذا أهمية كبيرة ؛ لذلك " لا يختلف المطلق والمقيد عن العام والخاص في أنهما من الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة الشائعة في جميع اللغات وكل المجتمعات , كذلك هما من القضايا العلمية المنتشرة في جل بل كل موضوعات الفقه , فقلّ أن ترى موضوعاً فقهياً خالياً من الإطلاق والتقييد , ولهذه الأهمية التي يتمتعان بها اهتم اللغويون من عرب وغير عرب بتعريفهما وبحثهما وتتبع مفرداتهما اللغوية

---

(1) معجم أصول الفقه : خالد رمضان , 271 .

(2) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , 322 .

(3) تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري, ط2 , 1985م , الدار الإسلامية - بيروت - لبنان , 1 / 149 .

الاجتماعية , كما عني بهما الأصوليون ومع بدايات بحوثهم الأصولية الرائدة " [1] , ويرتبط بالمطلق شيء مهم ألا وهو مقدمات الحكمة والتي هي " من القرائن العامة غير المختصة بمورد دون آخر , وقد جرت سيرة أهل المحاورة على استفادة الإطلاق منها بعد تحققها ... فمقدمات الحكمة في الواقع اثنان كون المتكلم في مقام البيان , وفقد القرينة على التقييد ومع تماميتها فالعاقل المتكلم أما أنه أراد الإهمال الواقعي , أو أراد المقيد مع عدم القرينة عليه , وهما خلاف المحاورات العرفية المتداولة بين العقلاء , يتعين الإطلاق لا محالة , فكما أن ظاهر اللفظ حجة لدى العقلاء , ظاهر مقام التخاطب , وحال اللافظ أيضاً كذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف " [2] .

وأن القاعدة العامة تقضي بأن يتم تقييد الكلام الذي يكون مطلقاً , إذا دخل عليه المقيد , وإن مصدر الإلزام في تقييد الكلام المطلق يعود إلى أمرين وهما [3] :

1ـ الظهور العرفي : لأنه يرى أن الدليل المقيد أقوى ظهوراً من المطلق الأمر الذي يقضي بأن نقيدّ الأضعف ظهوراً بالأقوى .

2ـ الحكم العقلي : لأن العقل يقضي بأن عدم التقييد يستدعي لغوية الدليل المقيد وعدم وجود فائدة تُذكر لتشريعه , بخلاف التقييد فإنه يقتضي العمل بكلا الدليلين .

من هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في تقييد الكلام المطلق يرجع إلى ظهور الكلام من العرف ؛ لأن العرف يرى بأن الدليل المقيّد أقوى دلالة من الدليل المطلق , هذا فضلاً عن مصدر الإلزام الآخر وهو الدليل العقلي الذي يُلزم بالعمل بالدليل المقيد وترك المطلق .

---

(1) أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 2 / 323 .

(2) تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري, 1 / 153 .

(3) ينظر : أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 76.

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في الناسخ والمنسوخ :

أولاً : معنى النسخ :

عُرّف النسخ بعدة تعريفات منها :

1ــ النسخ :" هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بإرتفاع أمده وزمانه سواء كان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية وسواء كان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما انه شارع "[1] .

2- وهو" بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه" [2] .

3ــ وهو " رفع الله لحكم أو تشريع أو أمر سابق ثابت في الشريعة المقدسة كان يقتضي الدوام حسب ظاهره بارتفاع أمده وزمانه وإعلان حكم أو تشريع لاحق بدلاً عنه حسب اقتضاء المصلحة والإصلاح وبحيث لا يمكن اجتماعهما معاً " [3] .

ثانياً : مصادر الإلزام في العمل بالناسخ وترك المنسوخ :

أ ـ الأدلة النقلية : هناك آيات قرآنية عدة تدلّ على النسخ منها :

قال تعالى : (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) [4] , فقد جاء في تفسيرها : " ما ننسخ : النسخُ هو الإزالة , وكيف كان فالنسخ لا يوجب زوال نفس الآية من الوجود وبطلان

([1]) البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي , ط8 , 1981م , أنوار الهدى ـ إيران , 277 ـ 278 .

([2]) مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن : الشيخ جواد البهادلي , ط1 , 2012م , مجمع أهل البيت ـ النجف الأشرف ـ العراق , 130 .

([3]) ناسخ القرآن ومنسوخة ومحكمة ومتشابهة : الشيخ أبي القاسم القمي , ط1 , 1432هـ , مكتبة العلامة المجلسي ـ قم ـ إيران , 195 .

([4]) سورة البقرة , الآية : 106 .

تحققها , بل الحكم حيث عُلّق وان المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآية من حيث أنها آية , أعني إذهاب كون الشيء آية وعلامة مع حفظ أصله , فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله وهذا هو المستفاد من اقتران قوله (ننسها) بقوله : (ما ننسخ) والإنساء أفعال من النسيان وهو الإذهاب عن العلم كما أن النسخ هو الإذهاب عن العين فيكون المعنى ما نذهب بآية عن العين أو عن العلم نأت بخيرٍ منها أو مثلها" [1] .

قال تعالى : **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ)** [2] , أي " إذا بدلنا آية مكان آية بالنسخ والله أعلم بما نزل من المصالح فلعل ما يكون مصلحة في وقت يكون مفسدة في أخر فتنسخ الآية" [3] .

يجد المتأمل في كتب الحديث والأخبار وغيرها أنه يقف على روايات عديدة وصحيحة الأسانيد تنتهي إلى أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد وقوع النسخ في الشريعة ومنها : ما روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قوله لقاض : " هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن ؟ قال : لا ، قال : إذا هلكت وأهلكت ، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن ، وحقائق السنن ، وبواطن الإشارات ، والآداب ، والإجماع والاختلاف ، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم إلى حسن الاختيار ، ثم إلى العمل الصالح ، ثم الحكمة ، ثم التقوى ، ثم حينئذ إن قدر " [4] .

هذا بالنسبة للأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة المطهرة لتأكيد العمل بالناسخ بدل المنسوخ من الأدلة , ومصدر الإلزام في ذلك هو الدليل النقلي .

([1]) الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 1 / 247 .

([2]) سورة النحل , الآية : 101 .

([3]) تفسير الصافي : الفيض الكاشاني , ط3 , د.ت , مكتبة الصدر - طهران - إيران , 3 / 156 .

([4]) مستدرك الوسائل : الميرزا حسين النوري , 17 / 343 .

ب ـ الأدلـة العقليـة : أمـا بالنسـبة للـدليل العقلـي علـى وجـوب الإلـزام فـي العمـل بالناسـخ مـن الأدلـة , أنـه مـن أبـرز مـا يعقلـه الإنسـان مـن وجـوده أنـه ينمـو ويكبـر ويـدرك الأمـور بمنظـار عقلـي , وهـذه النشـأة سـنة الله لا تبـديل لسـنته , فقـد كـان فـي علمـه الأزلـي كمـا أراد أن يخلـق الإنسـان وأرسـل الأنبيـاء مبشـرين ومنـذرين يهـدون النـاس بـأمره , فصـاغ لهـم فـي كـل مرحلـة مـا يصـلحهم ويـربيهم وكـان فـي علمـه منـذ الأزل أن قـانون الحيـاة يسـير علـى وفـق متطلبـات الأفـراد , فقـد راعـى سـبحانه وتعـالى جانـب القـوة والضـعف عنـد الإنسـان الـذي خُلـق ضـعيفاً , وأودع فـي ذلـك النظـام الـدقيق المتنـاهي فـي الدقـة والحكمـة كـل مـا يصـلح شـأن الإنسـان , ثـم أظهـر مـا أراد علـى لسـان وحيـه المنـزل علـى أنبيـاءه ورسـله , فمـا نسـخ مـن الشـرائع إلا لسـير البشـرية نحـو التكامـل , ثـم أن النسـخ فـي كـل شـريعة دليـل علـى وحدانيـة الله تعـالى العـالم بكـل جزئيـات الخلـق البصـير بعبـاده الـرؤوف بهـم المشفق عليهم [1] .

وإن الحكـم الأوّل منـذ تحقّقـه فـي عـالم الجعـل القـانوني وإبـرازه للمكلَّفـين كـان فـي عـالم ثبوتـه فـي علـم الله مقيّـداً بزمـان خـاص، والبداهـة قائمـة علـى دور الأزمنـة ـ كالأمكنـة ـ فـي ملاكـات ومصـالح الأحكـام، غايتـه لـم يُبـرز المـولى لنـا التقييـدَ الزمـاني إلا بعـد حـين؛ وذلـك لمصـلحة قـد تكـون فـي إيهـام المكلّـف بخلـود التكليـف ممـا يجعـل لـه محرّكيّـة أعمـق ليكـون الموقـف أشـبه شـيء بالتوريـة لا كـذباً؛ لأنّ المـتكلّم لـم يبـرز قيـد الخلـود، لا أنّـه أبـرزه فكـذب بـذلك علينـا , وعليـه، فيكـون الحكـم الأوّل علـى صـلاحه فـي دائرتـه الزمنيّـة والحكـم الثـاني علـى صـلاحه فيمـا بعـد زمـن الحكـم الأوّل، مـن دون لـزوم الجهـل وخـلاف الحكمـة عليه سبحانه [2] .

([1]) ينظـر : النسـخ بـين المفسـرين والأصـوليين : عبـد الرسـول الغفـاري , ط2 , د.ت , مركـز المصـطفى العالمي ـ قم ـ إيران , 87 .

([2]) ينظـر : دراسـات فـي الفقـه الإسـلامي المعاصـر : حيـدر حـب الله , ط1 , 2015م , دار الفقـه الإسلامي المعاصر , 5 / 147 .

ومن هنا، تتضح حكمة النسخ، وأنّه أمرٌ ضروريّ في التشريع أحياناً، تبعاً لطبيعة دور الظروف والأزمنة في الحكم الذي يبدو أنّ النسخ لا يواجه أيّ مشكلة بحسب تفسير البحث له ؛ لأنّ النسخ ليس سوى وجود تشريعات زمكانيّة في ضمن التشريعات الدينيّة، وأنّ التشريعات الزمكانيّة قد بانت لنا في عصر الوحي، وأنّه لا يمكن لأيّ شريعة أن تأتي فقط بأحكام خالدة، فلابدّ في مرحلة الوحي من وجود أحكام استدعتها أوضاع معيّنة، فإذا حصلت التحوّلات الظرفيّة في عصر الوحي فمن الطبيعي أن تتغيّر هذه الأوضاع، فتتغيّر الأحكام تبعاً لها، فالخلل نشأ من تصوّر أنّ الشرائع الدينية لا تكون إلا شرائع ثابتة لا تتغيّر، وأنّها تخاطب ما فوق الزمان والمكان إلى يوم القيامة فقط، أمّا لو نظرنا إلى المشرّع الديني على أنّه يمارس قوانين ثابتة وأخرى قابلة للزوال، واعتبرنا ذلك أمراً منطقيّاً نتيجة مراعاته ظروف عصر الوحي، لفهمنا أنّ النسخ فكرة طبيعيّة جداً ضمن هذا السياق الزمكاني[1] .

من هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في العمل بالدليل الناسخ وترك العمل بالمنسوخ هو وجود الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة التي تؤكد وتُلزم بالعمل بالناسخ عند وروده على الدليل المنسوخ , فضلاً عن أنّ العقل يؤكد الإلزام في الدليل الناسخ وأنه من باب الحكمة الإلهية على العباد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعرف الأمور بجوانبها المختلفة وبقدرته ينزل الأحكام ويقوم بعدها بنسخ هذه الأحكام لحكمة هو يعلمها مسبقاً , لكن كان لهذا الحكم زمان معين , وبعدها قام بنسخة لحكمة وغرض تناسب الزمان الحالي وهكذا .

([1]) ينظر : دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : حيدر حب الله , 5 / 148 .

المبحث الثالث : مصادر الإلزام في الأصول العملية

أن " الفقه الإمامي كله مستنبط بواسطة مرحلتين:

المرحلة الأولى : يطلب فيها المجتهد الدليل على الحكم الشرعي وفي هذه المرحلة يتم تشخيص الحكم الشرعي الواقعي نفسه من طريق الأدلة القطعية أو التي قام على اعتبارها دليل قطعي .

المرحلة الثانية : يطلب تشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي المجهول (حكمه ودليله) فهو يطلب التنجيز والتعذير , وهذه المرحلة تسمى بمرحلة الأصل العملي "[1] .

من هنا يتبين أنَّ الفقيه " قد يجد دليلاً على الحكم الشرعي الذي يبحث عنه نظير حكم الصلاة والنكاح وشرب الخمر , وقد لا يجد دليلاً عليه نظير حكم التدخين أو الاستنساخ أو إجراء المعاملة عبر شبكة الاتصالات (الانترنت) , ولا شك أنه إذا وجد الدليل على الحكم كان حجة عليه سواء كان هذا الدليل آية أو رواية أو إجماعاً أو حكماً عقلياً , وأما إذا لم يجد الدليل كالأمثلة التي تقدمت فماذا عليه أن يصنع ؟ وكيف يستنبط الحكم الشرعي ؟ الحل في ذلك هو الرجوع إلى الأصول العملية وهي الضوابط التي قررها الشارع للفقيه لكي يرجع إليها في مقام الاستنباط عند فقدان الأدلة على الأحكام وتسمى بالأدلة الفقاهتية في مقابل سائر الأدلة الأخرى .. " [2] , ومن أجل بيان تمام البحث فإنه لابد من الخوض في المطالب الآتية :

([1]) القواعد الأصولية : الشيخ حسن الجواهري , 3 / 150 .

([2]) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 219 .

المطلب الأول : مصادر الإلزام في الاستصحاب :

يقصد بالاستصحاب هو " في اصطلاح الأصوليين قد يطلق على ما حاصله : إبقاء ما كان على ما كان "[1] , وقد اثبتوا حجية الاستصحاب من أدلة عدة منها :

1 ـ دليل السنة الشريفة : فقد وردت روايات عدة تبين حجية الاستصحاب منها : رواية سعد بن عبد الله [2] , عن أحمد بن محمد [3] , عن الحسن بن محبوب [4] , عن عبد الله بن سنان [5] , قال : " سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه " [6] .

والرواية الأخرى التي رواها إسحاق بن عمار[7] أنه قال : " قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم " [8] .

---

(1) الحاشية على استصحاب القوانين : الشيخ الأنصاري , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , ط1 , 1415 هـ , مطبعة باقري ـ قم ـ إيران , 19 .

(2) سعد بن عبد الله : ثقة , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، 156.

(3) احمد بن محمد : ثقة . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، 20 / 230 .

(4) الحسن بن محبوب : ثقة , ينظر : الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي , 334 .

(5) عبد الله بن سنان : ممدوح , ينظر : رجال ابن داوود : ابن داوود الحلي , 106 .

(6) الاستبصار : الشيخ الطوسي , تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان , ط4 , 1363 ش , دار الكتب الإسلامية – طهران ـ إيران , 1 / 392 .

(7) إسحاق بن عمار : ثقة يعتمد عليه , ينظر : رجال ابن داوود : ابن داوود الحلي , 48 .

(8) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق, تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , ط2 , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران, 1 / 351 .

يتبين من هذه الروايات أن القاعدة المستفادة من هذه النصوص وتعليلاتها توصل إلى التكليف الشرعي , وذلك في كل مورد علمنا بوجوده وشككنا ببقائه وارتفاعه ولم يقم عندنا دليل يُثبت هذا الارتفاع في الشيء السابق , وهذا هو ما يفيده الاستصحاب .

2ـ السيرة العقلائية : " بدعوى أن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم ، أنهم إذا تحققوا من وجود أمر غلب على ظنهم بقاؤه موجودا حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تحققوا من عدم أمر غلب على ظنهم بقاؤه معدوما حتى يثبت لهم وجوده ، فمن عرف إنساناً حيّاً راسله بناء على ظنه بقاء حياته ، ومن عرف زوجية زوجين شهد بها بناء على ظن بقائها ، والقاضي يقضي بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتأريخ سابق ، ويقضي بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدانة سالفة , وهذا كله يدل على أن ما تقضي به الفطرة أن يعتبر ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره " [1] .

ولا يخفى بأن " الملحوظ في سيرة العقلاء أنهم يتعاملون مع الأشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكوا في ارتفاعها لاحقاً على أنها موجودة , ويلاحظ هذا في حياتهم الخاصة والعامة , وعلى هذا الأساس لا يورثون أموال من غاب عنهم مدة ولم يصلهم خبر موته , ولا يتزوجون زوجته ولا يقيمون له العزاء ولا غير ذلك من آثار اجتماعية وشرعية , ولولا أنهم يعملون باستصحاب بقائه حياً ويحكمون على أنه لا زال على قيد الحياة لما فعلوا ذلك , هذا في الشؤون الخاصة من حياة الناس , وكذلك الحالة في الشؤون العامة فإن الملحوظ في قرارات الحكومات والسلطات السياسية وقوانينها في أي بلد أن العقلاء إذا علموا بصدور قرار أو مرسوم يأخذون بالعمل به ويرتبون الآثار عليه عشرات السنين ما لم يصدر قانون جديد يلغي القانون

([1]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 457 - 458 .

الأول , ومتى ما شكوا في إلغاء قرار أو قانون أصدرته الدولة فإنهم لا يعتنون بهذا الشك بل يرتبون عليه آثار البقاء .. " [1] .

وقال السيد محمد تقي الحكيم : " والذي يبدوا لي أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات – ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر مثلا ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به - لو ترك للشكوك سبيلها إليه - ، وما أكثرها لدى المسافرين ، ولم يدفعها بالاستصحاب - لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل إن يترك عتبات بيته أصلا ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها " [2] .

من هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في العمل بالأصل الأول من الأصول العملية وهو " الاستصحاب " منها ما يرجع إلى الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد بضرورة الإلزام في العمل بالشيء المعلوم سابقاً ودخل عليه شك لاحقاً , بأن نستصحب حالته السابقة حسب علمنا السابق , بالإضافة إلى السيرة العقلائية التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية بأنهم يتعاملون مع الأشياء على أساس البقاء إلا إذا علموا وتيقنوا بوجود تغيير حينها يتغير الحكم , كذلك فإن الأحكام جاءت على هذا المنوال بنفس الطريقة التي يتعامل بها الناس والعقلاء في حياتهم اليومية , فأهم مصادر الإلزام في أصل الاستصحاب هو الروايات بالإضافة إلى السيرة العقلائية في تعاملات الناس اليومية .

---

(1) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 224 .

(2) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 459 .

المطلب الثاني : مصادر الإلزام في البراءة :

البراءة لغةً : تأتي بمعنى السلامة من الشيء[1] .

البراءة اصطلاحاً : تُعرف بأنها :" الأصل العملي الذي يعين للمكلَف وظيفته العملية عند يأسه من العثور على الحكم المطلوب منه امتثاله[2] , وتكون بمعنى خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف "[3] , وهناك نوعان للبراءة هما البراءة الشرعية والبراءة العقلية .

1ــ البراءة الشرعية : " تطلق ويراد بها الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله "[4] .

من المعلوم إنّ المهمة الملقاة على عاتق المجتهد هي استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية حتى يبحث عن دليل للواقعة فإذا بحث ولم يجد حتى يئس عن تحصيله ولم يكن لهذه الواقعة حكم في الحالة السابقة ولم يعلم إجمالاً رجع إلى الأدلة الشرعية التي سوف تحدد له الوظيفة العملية في مثل هكذا حالات[5] , والأدلة هي من الكتاب والسنة , فمن الكتاب استدلوا على البراءة بعدة آيات؛ منها :

قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[6] , أي إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بقدر ما أعطاهم من القدرة فهذه الآية تنفي الحرج من التكاليف الإلهية[7] .

---

(1) ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس , 111 .

(2) دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 2 / 432 .

(3) مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 / 279 .

(4) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 467 .

(5) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , 2 / 281 .

(6) سورة الطلاق , الآية : 7 .

(7) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي , 19 / 332 .

وقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [1] , جاء في تفسير هذه الآية : " من سنن الله أن لا يعذب أي أحد أو أي أمة قبل البيان وإتمام الحجة , ولذا فإن الله تعالى أرسل الأنبياء لهداية البشر منذ بدء الخلق , ولا يُكتفى بالعقل وحده لإسعاد البشرية بل لابد من هداية الأنبياء , ومن لوازم الآخرة إرسال الأنبياء وبعثهم , لأن استجواب الإنسان وسؤاله لابد من أن يُسبق بأخذه التكاليف من الأنبياء المرسلين إليه " [2] .

وهناك العديد من الروايات التي تؤكّد وتبيّن حالة المكلف في الشك والتي تؤدي إلى البراءة منها : رواية محمد بن علي بن الحسين [3] , عن أحمد بن محمد بن يحيى [4] , عن سعد بن عبد الله[5] ، عن يعقوب بن يزيد [6] ، عن حماد بن عيسى [7] ، عن حريز بن عبد الله[8] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " رفع عن أمتي تسعه :

([1]) سورة الإسراء , الآية : 15 .

([2]) تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , 5 / 25 .

([3]) محمد بن علي بن الحسين : , ثقة جليل القدر , ينظر : رجال ابن داود :الحسن بن علي (ابن داود الحلي), 179 .

([4]) احمد بن محمد بن يحيى : ، ثقة . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، 20 / 230 .

([5]) سعد بن عبد الله : ثقة , ينظر : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، 156.

([6]) يعقوب بن يزيد : ، ثقة , ينظر : المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري , ط2 , 1424هـ , مكتبة المحلاتي - قم – إيران , 674 .

([7]) حماد بن عيسى : ثقة , ينظر : : الفهرست :أبي جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) , 116.

([8]) حريز بن عبد الله : ثقة , ينظر : معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الخوئي , 5/ 231.

الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه ....." [1] .

ويمكن أن نرى من حال الشارع في هذا الرفع أنه قد صدر منه بما هو مولى ذو لطفٍ وتفضلٍ بمقتضى العناية , وإنّ هذا الرفع يكون بالوجود التشريعي لا التكويني[2]؛ لأن هذا الوجود ثابت وغير قابل للرفع .

2ـ البراءة العقلية :" هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكَلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته "[3] .

وقد استدل على حجية البراءة العقلية من القاعدة العقلية المعروفة " قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع , وهي إنّ العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها أو أذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم ويأسهم عن بلوغها " [4] .

وإنّ إدراك العقل على قبح العقاب واستحقاقه على شيء من دون البيان لحكمه من المولى هو أمر ضروري وبديهي والشاهد عليه حكم العقلاء بقبح مؤاخذة المولى لعبيده على عمل لم يُعلمهم حكمه[5] , وإنّ المقصود من عدم البيان ما هو إلا عدم وجدانه والعثور عليه لا عدم وجوده ووقوعه واقعاً [6] ,

---

([1]) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن (الحر ألعاملي), 15 / 369 .

([2]) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان , 46 .

([3]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 495 .

([4]) مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي , 126 .

([5]) ينظر : تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان , 25 .

([6]) ينظر : الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف, ط1 , 1425هـ , دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران , 1 / 273 .

ولهذا فإذا لم يصل دليل للمكلفين لم يكن هناك عقاب ؛لأنه يقبح حينئذٍ التكليف والعقاب كما هو عليه جمع من أصحاب العقول[1] .

وإنّ صحة احتجاج الآمر على المأمور تكون من آثار التكليف الواصل , فإنه لا يصح الاحتجاج بالتكليف غير الواصل وهذا بدوره سيؤدي إلى نتيجة إنّ العذاب معه يُعّد ظلماً وقبيحاً من المولى الحكيم وهذا مما يستقل به العقل وهذا الفعل القبيح لا يصدر من المولى الحكيم[2] , ومع هذا فقد يحصل تساؤل : ما هو الشيء الذي يتم تداركه بأدلة البراءة ؟ .

الجواب : " إنّ غاية ما يتدارك بأدلة البراءة إنما هو العقاب فقط من دون سائر المفاسد الذاتية المترتبة على متعلق التكليف , وبعبارة أخرى إنّ الفعل الحاوي للجهتين إذا حكم الشارع برفع أحدهما فهو لا يستلزم رفع الجهة الأخرى وغاية ما ثبت فيما نحن فيه بمقتضى أدلة البراءة عقلاً ونقلاً إنما هو رفع العقاب وهو لا يستلزم رفع المفاسد التي هي من لوازم ذات الفعل " [3].

لنوضح ذلك بمثال فمثلاً إذا تناول شخصٌ شراباً وظن أنه ماءً ولكن في الحقيقة هو خمر فهنا لا يُعاقب ؛لأنه لم يكن عنده علم بأن هذا الشراب خمر وليس ماء فهنا الذي يُستفاد منه هو براءة ذمته من العقاب لكن في مقابل هذا آثار السكر بسبب الشراب موجودة ؛لأنها شيء مادي وتترك أثرها فيسقط عنه العقاب فقط .

لذلك فإن " العقل السليم يقضي بأن المولى الحكيم العادل لا يعاقب عباده على أمر لم يبيّنه لهم ؛ لأن ذلك ظلم منه , وعليه فإن صحة مؤاخذة العباد

([1]) ينظر : الرسائل الأصولية : محمد باقر (الوحيد البهبهاني), تحقيق : مؤسسة العلامة البهبهاني , ط1 , 1416هـ , مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ـ قم المقدسة ـ إيران , 350 .

([2]) ينظر : الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني , 184 .

([3]) قلائد الفرائد : الشيخ غلام رضا القمي , تصحيح وتعليق : محمد حسن الشاهرودي , ط1 , 1428هـ , سنابل قم ـ قم المقدسة ـ إيران , 1 / 218 .

على ترك الأحكام والتكاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الأحكام والتكاليف وإيصالها إليهم أولاً , ثم بعد ذلك يحكم على من يعصيها بالعقوبة , وما لم يبين المولى ذلك لا يصح مؤاخذتهم على تركها , وهذا ما يُعبّر عنه بقبح العقاب بلا بيان ويصطلح عليه الأصوليون بالبراءة العقلية , وهو أمر يكاد يكون فطرياً بين الناس " [1] .

من هنا يتبين أنَّ مصادر الإلزام في أصالة البراءة هو الأدلة النقلية من الكتاب والسنة , بالإضافة إلى الدليل العقلي الذي يقتضي ويُلزم بعدم معاقبة العبد بعدم العلم ,ولا يصح مؤاخذتهم مباشرةً بل تصح العقوبة بعد بيان الأحكام وثبوتها لهم وعلمهم بها , وبرزت من خلال ذلك القاعدة العقلية المشهورة " قبح العقاب بلا بيان " .

المطلب الثالث : مصادر الإلزام في الاحتياط :

الاحتياط لغةً : " احتاط للشيء افتعال وهو الأخذ بأوثق الوجوه " [2] , وكذلك فهو " حاطه حوطاً وحيطةً : حفظه وصانه وتعهده , وكل من بلغ أقصى شيء ، وأحصى علمه ، فقد أحاط به " [3] .

الاحتياط اصطلاحاً هو : "التحفظ والتحرز عن الوقوع في مخالفة الواقع بواسطة العمل بتمام المحتملات , والذي هو أعلى مراتب الاحتياط " [4] , والاحتياط على نوعين هما : الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي , ويقصد بالاحتياط الشرعي هو : " حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات

---

(1) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 255 .

(2) المصباح المنير : الفيومي , 1 / 157 .

(3) القاموس المحيط : مجد الدين القيروزآبادي , 2 / 355 .

(4) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 1 / 74 .

التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها ، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها " [1] .

أما الاحتياط العقلي فيقصد به : " حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً " [2].

ومعنى الاحتياط عند الأصوليين هو " إذا علمنا بوجود التكليف بواسطة قيام دليل نقلي أو عقلي عليه , فمعناه أن ذمتنا أصبحت مكلفة به فلابد من العمل به وعدم عصيانه وهذا لا يحصل إلا بامتثاله والإتيان به , وعليه فإذا شككنا في براءة الذمة من التكليف فإن العقل يحكم بوجوب الإتيان به بنحو نطمئن بفراغ الذمة من التكليف , وهو ما يُعبّر عنه الأصوليون بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني , ومرادهم من الاشتغال اليقيني باشتغال الذمة بالتكليف , ومن الفراغ اليقيني اليقين بخلو الذمة من التكليف وفراغها من عهدته , وعلى هذا ففي أي مورد علمنا بوجود التكليف يجب علينا تحصيل العلم بفراغ الذمة منه , وهو لا يمكن إلا عبر الاحتياط بامتثاله والإتيان به وهو المعبر عنه بالاحتياط " [3].

وقد اختلف الأصوليون بحجية الاحتياط فقد " ذهب أكثرهم إلى عدم لزوم الاحتياط مطلقاً ؛ لكون أصل البراءة الشرعية وارداً على الاحتياط ورافعاً لموضوعه , أما الإخباريون ذهبوا إلى لزوم الاحتياط , والسبب الذي أدى بالإخباريين بالذهاب إلى الاحتياط هو أمور عدة منها : الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) منها : " إنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه من الكتاب والسنة " [4] , أي أنهم يعتقدون أن البيان الشرعي يحتوي

([1]) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 459 .

([2]) المصدر نفسه ,521 .

([3]) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 267 - 268 .

([4]) أوائل المقالات : الشيخ المفيد , تحقيق : الشيخ إبراهيم الأنصاري , ط2 , 1993م , دار المفيد - بيروت - لبنان , 229 .

على جميع الأحكام التي يحتاجها المكلف إلى يوم القيامة وهذا البيان واصل إلى المكلف , وبما أن كل واقعة فيها حكم شرعي , وهو واصل إلى المكلف بإيداعه عند أهله فإن ذمة المكلف مشغولة بذلك الحكم , ولهذا فإن شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغها اليقيني , والفراغ اليقيني للذمة يقتضي الاحتياط بالأخذ بالحرمة دفعاً للضرر المحتمل وهو العقاب الآخروي " [1] .

ويقول السيد محمد تقي الحكيم حول الاحتياط الشرعي : " فهو لا يعدو كونه وظيفة مجعولة من قبل الشارع ، عند الشك في الحكم الواقعي ، لبداهة أن الاحتياط لا يؤخذ به ، بما أنه حاك عن واقع أو مثبت له لافتراض الجهالة بوجود مثل هذا الواقع ، وإنما جُعل للمحافظة عليه لو كان ، فهو لا يزيد على كونه وظيفة فجعل الاحتياط لا يكشف عن مصلحة في المجعول ليكون من الأحكام " [2] , أما بالنسبة للاحتياط العقلي فإن البحث حول هذا المقصد " فيدور حول مقتضى العقل والعقلاء والشرع ، بعد العلم بالتكليف والإلزام ، وأنه هل يمكن الالتزام بالبراءة أيضا في هذه الصورة ، لأصل وجود الشك في جهة من الجهات المربوطة بالتكليف ، أم لا ؟ بعد معلومية لزوم الإطاعة وممنوعية العصيان , وهي ما إذا كان التكليف معلوماً ، ولم يكن شك في جهة من تلك الجهات ، وبعد حرمة المخالفة القطعية حرمة عقلية ، لا شرعية ، ووجوب الموافقة القطعية مثلاً وجوباً عقلياً في هذه الصورة ، ويكفي درك ممنوعية المخالفة القطعية في هذه الصورة لحصول الموافقة القطعية ، لما لا شك في شيء مما يرتبط بالتكليف المعلوم في البين " [3],ودليله هو " هو القاعدة التي تطابق عليها العقلاء ، من أن شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً , وبهذا يتضح أن الاحتياط هنا لا يتجاوز عن

---

(1) تحليل وفلسفة أصول الفقه : علي محمد الجبيلي , 521 .

(2) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 502 .

(3) تحريرات الأصول : السيد مصطفى الخميني , ط1 , 1418هـ , مؤسسة العروج - إيران , 7 / 303 .

كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرزاً من مخالفة أحكام المولى المنجزة ، وليس فيه حكاية عن واقع شرعي ، ولا وظيفة مجعولة من قبله لتكون حكماً أو وظيفة شرعية ، إذ المصدر فيها قاعدة الشغل أو قاعدة دفع الضرر ، وهما قاعدتان ناظرتان إلى عوالم استحقاق العقاب ، وأنهما لا يستتبعان حكماً شرعيا ولا يكشفان عنه ، لما قلناه غير مرة من أن شؤون الثواب والعقاب لا يمكن أن يتعلق بها حكم شرعي للزوم التسلسل ، فهي إذن وظيفة عقلية لا غير " [1], وإن مصدر الإلزام بوجوب الاحتياط في العلم الإجمالي هو " المانع الاثباتي من الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي , أي أن الترخيص في تمام الأطراف يكون بنظر العرف والعقلاء كأنه تفويت لذلك الغرض الإلزامي ومناقض معه , وهذا الفهم العرفي يكون قرينة لبية متصلة بالخطاب تمنع انعقاد الإطلاق في أدلة الأصول لشمول أطراف العلم الإجمالي بأجمعها , وبعبارة أخرى : أن أدلة الأصول العملية لا تشمل تمام أطراف العلم الإجمالي , فإن التعبير برفع ما لا يعلمون أو ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ينساق منه عرفاً الترخيص في قبال الأغراض الإلزامية غير المعلومة (المشكوكة) ولا تشمل الأغراض الإلزامية المعلومة المشتبهة مع الأغراض الترخيصية (التكليف المعلوم إجمالاً) , وهذا المانع الإثباتي صحيح مانع من جريان الترخيص في كل أطراف العلم الإجمالي " [2].

من هنا يتضح أنَّ مصادر الإلزام في الاحتياط ترجع إلى حق الطاعة للمولى على العباد , لاسيما بعد العلم بوجود التكاليف الإلزامية المختلفة التي يجب الالتزام بها بكل الطرق , ولا يتم ذلك إلا عن طريق العمل بالأصل العملي لاشتغال الذمة ألا وهو الاحتياط .

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم , 521 , 537 .

(2) القواعد الأصولية : الشيخ حسن الجواهري , 3 / 225 - 226 .

المطلب الرابع : مصادر الإلزام في التخيير :

التخيير لغة : " خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار " [1].

التخيير اصطلاحاً هو : " من الأصول العملية العقلية ومجرى هذا الأصل هو حالات العلم الإجمالي الذي يتعذر معه الاحتياط كموارد دوران الأمر بين المحذورين مثل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة , والمراد من التخيير بين شيئين أو أشياء هو جعل المكلف في سعة من جهة اختيار أحد البدائل الواقعة متعلقاً بالأمر " [2].

فالمراد بالتخيير هو " حكم العقل بلزوم اختيار أحد الحكمين بسبب وجود معارضة بينهما , بحيث لا يتمكن العبد من الاحتياط بالإتيان بهما معاً ؛ لعدم إمكانه كما لا يتمكن من تركهما معاً ؛ لأنه يستوجب العصيان , ومن الواضح أن الأمر إذا دار بين حكمين تكليفيين لا يمكن العمل بهما ولا تركهما معاً يحكم العقل بلزوم التخيير بينهما , فيقضي على العبد بلزوم العمل بأحدهما ؛ لأنه القدر الممكن من الطاعة , وأي احتمال آخر غير ذلك يستوجب العصيان قطعاً , وهذا الحكم العقلي بالتخيير بين الحكمين يسمى عندهم بأصالة التخيير عند دوران الأمر بين المحذورين " [3].

ولا يخفى أنَّ المشكوك " أما أن يلحظ فيه الحالة السابقة فيكون مجرى الاستصحاب , أو لا يلحظ ذلك وحينئذٍ فإن لم يعلم التكليف أصلاً فهو مجرى البراءة , وإن علم به وأمكن الاحتياط يكون مورد الاشتغال , وإن لم يكن ذلك فيكون مجرى التخيير , فمورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوم بأمرين

---

(1) مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي , ط2 , 1362 ش , منشورات مرتضوي - طهران - إيران , 3 / 296 .

(2) المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , 1 / 477 .

(3) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 281 .

: العلم بجنس التكليف أي الالتزام في الجملة فعلاً أو تركاً , وعدم إمكان الاحتياط رأساً " [1].

ولا يخفى بأن هناك شروط للعمل بالتخيير " فإن العقل لا يحكم بالتخيير بين الحكمين إلا بشروط ثلاثة :

1 ـ أن نفحص عن الحقيقة لرفع حالة الشك والتردد .

2 ـ عدم إمكان الاحتياط في المسألة .

3 ـ أن لا يكون أحد الأمرين أهم من الآخر ؛ لأننا إذا أحرزنا أهمية أحدهما وجب الأخذ به وترك الآخر " [2].

ويظهر من كل ذلك وعن طريق التخيير بأن " نوع التكليف ـ الواجب أو الحرام ـ غير معلوم على نحو التعيين كما هو عليه في الواجب المخيّر , فالمكلف يشك في نوع التكليف المتعين عليه , وبالتالي لا يعلم هل المصلحة هي المرادة أم دفع المفسدة ؟ وإنما التخيير العقلي ينهما في مقام الامتثال رجاء إصابة الحكم الواقعي , كما أن للمكلف الخيار في امتثال أي التكليفين شاء عند تزاحم الأدلة وعدم إمكان تقديم أحدهما على الآخر , أو اكتشاف أيهما الأهم في نظر الشارع , أو عدم معرفة أيهما الأحدث صدوراً ليمتثله أي مع فرض تساوي التكليفين من جميع الجهات , فيكون المكلف بالخيار في امتثال أيهما شاء " [3] .

من هنا يتبين بأن مصدر الإلزام في التخيير هو العقل الذي يحتم ويُلزم الفقيه باختيار أحد الأدلة على الأخرى .

---

(1) تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري , 2 / 177 .

(2) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , 2 / 283 .

(3) تحليل وفلسفة أصول الفقه : علي محمد الجبيلي , 546 .

الخاتمة والنتائج

الخاتمة والنتائج

بعد تلك الجولة الأصولية مع مصادر الإلزام في الأدلة , انتهى البحث إلى النتائج الآتية :

1. يُعد الإلزام من الموضوعات المهمة والواسعة, وهو يعني ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة , وإن من موجبات الخلافة والاستخلاف أن يُمكن الإنسان من آلات المعرفة , ومن خلال هذه الآلات المعرفية يعرف مصادر الإلزام .
2. إنَّ المقصود بالمصدر هو أصل الشيء أو أساسه الذي انبثق منه , وإن قضية الإلزام انبثقت أولاً من العقيدة ومن أدلة وجود الله سبحانه ومن نظرية المعرفة التي تُلزم بإتباع مصدر الإلزام الموجود في الأدلة بمختلف تقسيماتها.
3. إنَّ الحكم هو المنع عن الفساد فهو مجموعة التشريعات والأوامر الصادرة عن الله سبحانه وتعالى حتى يتم تنظيم حياة الإنسان إذا ما قام باتباعها وتطبيقها , ومن ثمَّ سيفضي التمسك بالأحكام الواردة عن الله سبحانه وتعالى إلى عدم الوقوع في الفساد أو التلبس بالخطأ , بل إنَّ الالتزام بها ينتهي إلى الحضوة بأسباب السعادة الدنيوية والآخروية .
4. إن الإلزام يشمل كلاً من الإيجاب والفرض , فالإلزام أعم منهما ؛ لأنه إذا لم يوجد إيجاب في الفعل من أمر أو نهي لا يدخل فيه الإلزام , وكذلك الفرض , فالإلزام يكون كله ما فيه مصلحة ونفع تعود على المكلف , فالله سبحانه وتعالى حينما أوجب علينا العبادات وغيرها من الأمور هي لمصلحتنا , فالإلزام أحد الوسائل للارتقاء بالمكلف إلى درجة من الطاعة توجب عليه الانبعاث نحو هذا الإيجاب أو الفرض الواقع عليه.

5. تكمن أهمية الإلزام وضرورته في الأثر المترتب على عدم تبني الإلزام , إذ مع عدم وجود الإلزام ينفتح باب المخالفات وعدم الامتثال الذي بدوره يؤدي إلى مشاكل وحدوث خلل في المنظومة الكونية وفي حياة الإنسان والذي بدوره يشكل خطورة على المجتمعات بشكل عام .
6. بيّنت الدراسة مصادر الإلزام التي تتكون من ثلاث مصادر وهي المصدر النقلي والمصدر العقلي والفطري بالإضافة إلى العرف , وهذه المصادر هي التي تُلزم الفرد بالالتزام وعدم المخالفة .
7. هناك مراحل مختلفة للاستنباط كل مرحلة تعتمد على المرحلة التي تليها , ومن هنا فالمجتهد مُلزم بدراسة هذه المراحل والالتزام بأدلة كل مرحلة منها , فلا يصح أن ينتقل لأدلة المرحلة التي تليها عند وجود أدلة المرحلة التي تسبقها ؛ لأن عدم الالتزام بذلك يؤدي إلى حدوث خلل في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة , تابعٌ للخلل في مراحل الاستنباط .
8. تبين مدى أهمية وحاكمية العقل على الأدلة الأخرى سواء أكان قرآناً أم سنةً , فالعقل هو الذي يُعطي الحجية والإلزام للأدلة , وكذلك هو الذي يكشف العلاقات الفطرية بين الأدلة .
9. إنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق العباد للعبادة ولأهميتها ولمعرفة الله سبحانه وتعالى بطبيعة عباده فقد شرع لهم التشريعات وبين لهم الأحكام وكل ما يحتاجون إليه وراعى فيه جميع الجوانب التي تكون من مصلحة عباده للطفه تعالى بهم فتميزت الأحكام بسهولتها ومراعاتها لكل جوانب القوة والضعف في الإنسان وتقديم مصلحتهم على كل شيء وابتناء الأحكام على المصالح والمفاسد فأمرهم بما فيه مصلحتهم ونهاهم عما فيه مفسدتهم .
10. إنّ من لطف الله سبحانه وتعالى أن جعل الأحكام متنوعة وأدلتها متنوعة حتى لا يتم تقييد المجتهد في استنباط الحكم الشرعي بأدلة معينة ؛لأنها قد لا تؤدي إلى الكشف عن الحكم الشرعي فهل يبقى المجتهد من دون نتيجة ؟ ويبقى المُكَلَف جاهلاً بموقفه الشرعي ؟ فلطف الله بعباده يمنع من هذا

الشيء ولا يحصل , لذلك فقد تنوعت الأحكام إلى أحكام واقعية وأحكام ثانوية , كذلك الأدلة فهي متنوعة فالأدلة الأربعة الثابتة ومن بعدها تأتي الأدلة الثانوية كالأصول العملية التي جُعلت للتيسير والتخفيف على العباد ؛ لأن مواطن الشك والجهل كثيرة ولاسيما في هذه العصور بحسب تطور طبيعة الإنسان فتتطلب بياناً للحكم والدليل الشرعي على هذا الحكم ومن هنا تم التنوع في الأحكام والأدلة بحسب الظروف التي يمر بها المُكَلَف .

11. إنَّ للإلزام أثراً مهماً في علم الأصول وكان له تأثير واضح في بعض المسائل الأصولية ومنها الترتيب بين الأدلة والتفاعل فيما بينها , ومدى تعلق الإلزام بالعلاقة الفطرية بين الأدلة التي للعقل الدور الأساس في التقديم والترجيح فيما بينها .

12. للأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية دور أساس في عملية الإلزام وفي مختلف الأدلة الشرعية , فإن الأوامر والنواهي الإلهية يمكن فقط أن تؤدِّي إلى لزوم فعل معيّن أو عدم لزومه في إطار حكم عقلي يثبت بنحو عام لزوم الامتثال , ونستطيع أيضاً أن نقرّ بأن هذه القضية الأخيرة مع الوجوب الكلي هي التي تنتج الإلزامات, وهذا الوجوب هو الامتثال للأوامر والنواهي الإلهية, نعم الوجوب يتطلَّب الانصياع للأوامر الإلهية حتى إن كانت القضية عملية ومعيارية، لكنها لا يمكن أن تنتج أي وجوب خاص، فالأوامر والنواهي الإلهية هي التي تشكل الموضوع، ومنها يُنتج الوجوب المرتبط بالأفعال , ويمكن القول بنحو أخصّ عن الحكم الإسلامي وتنظيم شؤون المجتمع بحسب الأوامر والنواهي الإلهية: إنه ليس هناك أي إلزام خاص في تنظيم شؤون المجتمع من قبل القضية الحقيقية في وجوب العمل بالأوامر والنواهي الإلهية في حال عدم وجود أي أوامر من هذا القبيل، ويتحقق الإلزام مع وجود هذه الأوامر وإن ألحقنا بها هذا الوجوب العقلي والعملي , وإن عملية الإلزام منبثقة من المعرفة الدينية .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به .

كتب اللغة :

1. أساس البلاغة : محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ) , بلا.ط , 1960م , دار ومطابع الشعب – القاهرة ـ مصر .
2. تاج العروس : مرتضى الزبيدي (ت : 1205هـ) , تحقيق : علي شيري , بلا.ط , 1414هـ , دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
3. الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : 393هـ) , تحقيق : احمد عبد الغفور العطار , ط4 , 1407هـ , دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .
4. العين : الخليل بن احمد الفراهيدي (ت : 170هـ), تحقيق : مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي , ط2 , 1410هـ , مؤسسة دار الهجرة .
5. القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي (ت : 817هـ), تحقيق : مكتبة تحقيق التراث , ط8 , 2005م , مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
6. لسان العرب : ابن منظور (ت: 711هـ) , ط3 , 1414هـ, دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .
7. مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي (ت: 1085هـ) , ط2 , 1362 ش , منشورات مرتضوي ـ طهران ـ إيران .
8. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ) , تحقيق : احمد شمس الدين , ط1 , 1994م , دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان .

9. معجم المصطلحات النحوية والصرفية : محمد سمير نجيب , ط1 , 1985م , مؤسسة الرسالة ـ سوريا .

كتب أصول الفقه :

10. أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت: 1411هـ) , ط2 , 1368ش , منشورات مصطفوي ـ قم ـ إيران .
11. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ) , تحقيق : عبد الرزاق عفيفي , ط2 , 1402هـ , المكتب الإسلامي ـ الرياض ـ السعودية .
12. آراؤنا في أصول الفقه : السيد تقي القمي(ت: 1437هـ) , ط1 , 1371ش , منشورات محلاتي ـ قم ـ إيران .
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ) , ط1 , 1937م , مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .
14. أسس الاستنباط نظرية التوسعة والتضييق : الشيخ حلمي السنان , ط1 , 1418هـ , منشورات أنوار الهدى ـ قم ـ إيران .
15. الأسس العقلية : السيد عمار أبو رغيف , ط1 , 1425هـ , دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
16. اصطلاحات الأصول : الشيخ علي المشكيني , ط5 , 1413هـ , مطبعة الهادي ـ قم ـ إيران .
17. أصول الاستنباط في أصول الفقه : السيد علي نقي الحيدري (ت : 1401هـ) , ط1 , 1412هـ , لجنة إدارة الحوزة العلمية ـ قم ـ إيران.
18. أصول السرخسي : السرخسي (ت: 490هـ), تحقيق : أبو الوفا الأفغاني , ط1 , 1993م , دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان .

19. أصول الشاشي : إسحاق بن إبراهيم الشاشي(ت: 325هـ) , تحقيق : محمد أكرم الندوي , ط1 , 2000م , دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .
20. الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم (ت : 1423هـ), ط1 , 1431هـ , دار الفقه - قم - إيران .
21. أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر (ت : 1383هـ), ط1 , 1432هـ , دار الغدير - قم - إيران .
22. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي السلمي , ط1 , 2005م , دار التدمرية - الرياض - السعودية .
23. أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى الزلمي , ط11 , , بلا.ت , مطبعة الخنساء - بغدد - العراق .
24. أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار , ط1 , 2009م , مركز الفقاهة - إيران .
25. الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة : فرج آل عمران , بلا.ط , 1376هـ , المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف .
26. أعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت: 751هـ) , ط1 , 1423هـ , دار ابن الجوزي - السعودية .
27. الأوامر المولوية والإرشادية :السيد مرتضى الشيرازي , ط1 , 2010م , دار العلوم - بيروت - لبنان .
28. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي(ت: 794هـ) , تحقيق : محمد تامر , ط1 , 2000م , دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
29. بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر , بقلم حسن عبد الساتر, بلا.ط , 1433هـ , مطبعة ستارة - قم - إيران .

30. بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي , ط3 , 2005م , مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) ـ بيروت ـ لبنان .
31. بداية الأصول : سيد رضا بيمبر بور , ط1 , 1435هـ , مركز المصطفى العالمي ـ قم ـ إيران .
32. البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة : الشيخ أياد المنصوري , ط1 , 1427هـ , منشورات الحسنين (ع) ـ قم ـ إيران .
33. تتميم كتاب أصول الفقه : الميرزا غلام رضا عرفانيان , ط2 , 1417هـ , مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
34. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه : احمد عبد السلام الريسوني , ط1 , 2014م , المعهد العالمي للفكر ـ فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية .
35. تحريرات الأصول : السيد مصطفى الخميني (ت : 1397هـ) , ط1 , 1418هـ , مؤسسة العروج ـ إيران .
36. تحليل وفلسفة أصول الفقه : الشيخ علي محمد الجبيلي , ط1 , 2012م , دار الولاء ـ بيروت ـ لبنان .
37. التذكرة في أصول الفقه : الشيخ المفيد (ت : 414هـ) , تحقيق : الشيخ مهدي نجف , ط2 , 1993م , دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان.
38. تعليقة على معالم الأصول : السيد علي الموسوي القزويني , تحقيق : السيد عبد الرحيم القزويني , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
39. التقرير والتحبير في علم الأصول : ابن أمير الحاج(ت: 879هـ) , بلا.ط , 1996م , دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
40. تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري(ت: 1414هـ), ط2 , 1985م , الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان .

41. الجهد الأصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف إنموذجاً : بلاسم عزيز شبيب , بلا.ط , 2011م , العتبة العلوية المقدسة ـ العراق .
42. الحاشية على استصحاب القوانين : الشيخ الأنصاري (ت: 1281هـ) , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , ط1 , 1415 هـ , مطبعة باقري ـ قم ـ إيران .
43. حجية السنة الشريفة دراسة أصولية : الشيخ حيدر حب الله , ط2 , 1438هـ , مركز المصطفى العالمي ـ قم ـ إيران .
44. الحلقة الثانية في ثوبها الجديد : علاء السعيدي , ط1 , 1433هـ , بيروت ـ لبنان .
45. درر الفوائد : الشيخ عبد الكريم الحائري , تحقيق : الشيخ محمد مؤمن القمي , ط5 , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
46. الدروس شرح الحلقة الثانية : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم , ط1 , 2007م , دار فراقد ـ قم ـ إيران .
47. دروس في أصول فقه الإمامية : الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت : 1434هـ), ط1 , 1429هـ , مؤسسة أم القرى.
48. دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر (ت : 1401هـ) , ط2 , 1986م , دار الكتاب اللبناني - بيروت – لبنان .
49. دروس في علم الأصول بثوبها الجديد : محمد كاظم الحسيني , ط1 , 1442هـ , دار الكتاب الحكيم ـ إيران .
50. دليل العقل عند الشيعة الإمامية : رشدي علیان , ط1 , 2008م , مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
51. الرافد في علم الأصول : تقرير بحث السيد السيستاني للسيد منير , ط1 , 1414هـ , مطبعة مهر ـ قم ـ إيران .

52. الرسائل : السيد الخميني (ت: 1409هـ), تحقيق مع تذييلات مجتبى الطهراني , بلا.ط , 1385هـ , مؤسسة إسماعيليان - إيران .

53. رسائل ابن حزم : ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ), تحقيق : إحسان عباس , ط1 , 1983م , المؤسسة العربية للدراسات - بيروت - لبنان .

54. الرسائل الأصولية : محمد باقر (الوحيد البهبهاني) (ت : 1205هـ) , تحقيق : مؤسسة العلامة البهبهاني , ط1 , 1416هـ , مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني - قم المقدسة - إيران .

55. زبدة الأصول : الشيخ البهائي (ت: 1031هـ) , تحقيق : فارس حسون كريم , ط1 , 1423هـ , مطبعة زيتون - إيران .

56. شرح الكوكب المنير : محمد بن احمد ابن النجار(ت: 972هـ) , تحقيق : محمد الزحيلي , نزيه حماد , بلا.ط , بلا.ت , وزارة الأوقاف - السعودية .

57. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ : جمال الدين محمد بن مالك (ت: 672هـ) , تحقيق : عدنان عبد الرحمن , بلا.ط , 1977م , مطبعة العاني - بغداد - العراق .

58. العدة في أصول الفقه : الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) , تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي , ط1 , 1417هـ , مطبعة ستاره - قم - إيران .

59. العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسين البغدادي (ت: 473هـ), تحقيق : احمد بن علي المباركي , ط2 , 1990م , د. م .

60. العرف حقيقته وحجيته : الشيخ أسعد كاشف الغطاء , ط1 , 1419هـ , دار الذخائر - إيران .

61. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) , تحقيق : ياسر عبد العزيز , ط1 , 2020م , مكتبة الفجر ـ بيروت ـ لبنان .
62. علم الأصول تاريخاً وتطوراً : علي القائيني , ط1 , 1405هـ , مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
63. فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري (ت : 1281هـ), تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , ط1 , 1419هـ , مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
64. الفصول الغروية : الشيخ محمد حسين الحائري (ت: 1250هـ) , بلا.ط , 1404هـ , دار أحياء العلوم الإسلامية ـ قم – إيران .
65. فوائد الأصول : إفادات الميرزا النائيني للشيخ الكاظمي الخراساني , تحقيق : الشيخ ضياء الدين العراقي , ط1 , 1409هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
66. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين : محمود حامد عثمان , ط1 , 2002م , دار الزاحم ـ الرياض ـ السعودية .
67. القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية : ضرغام كريم الموسوي , ط1 , 2022م , مؤسسة دار الصادق ـ بابل ـ العراق .
68. قلائد الفرائد : الشيخ غلام رضا القمي (ت : 1332هـ) , تصحيح وتعليق : محمد حسن الشاهرودي , ط1 , 1428هـ , سنابل قم ـ قم المقدسة ـ إيران .
69. قواطع الأدلة في الأصول : منصور بن محمد السمعاني (ت: 562هـ), بلا.ط , 1999م , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
70. القواعد الأصولية : الشيخ حسن الجواهري , ط1 , 2010م , دار العارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

71. قواعد الأصول : السيد يوسف المدني , ط2 , 1429هـ, مطبعة دانش ـ قم ـ إيران , 74 .
72. قوانين الأصول : الميرزا القمي , بلا.ط , بلا.ت , المطبعة الحجرية القديمة ـ إيران .
73. الكافي في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم (ت: 1443هـ) , ط4 , 1428هـ , دار الهلال ـ بيروت ـ لبنان.
74. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : حافظ الدين النسفي (ت: 537هـ), بلا.ط , بلا.ت , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
75. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد علي التهانوي (ت: 1158هـ) , ط1 , 1996م , مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ لبنان .
76. كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني (ت: 1329هـ), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1409هـ , مطبعة مهر ـ قم ـ إيران .
77. مبادئ أصول الفقه : الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت : 1434هـ), طبعة جديدة , 2007م , مركز الغدير ـ بيروت ـ لبنان .
78. محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي للفياض , ط1 , 1419هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
79. محاضرات في أصول الفقه : عبد الجبار الرفاعي , ط2 , 2003م , مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .
80. محاضرات في أصول الفقه :تقرير أبحاث السيد الخوئي , بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض , بلا.ط , 1422هـ , آثار الإمام الخوئي ـ قم ـ إيران .
81. محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية : عبد الجبار الرفاعي , ط1 , 2000م , دار الكتاب الإسلامي .

82. المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الحكيم (ت: 1443هـ) , ط1 , 1994م , مطبعة جاويد ـ قم ـ إيران .
83. مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن : الشيخ جواد البهادلي , ط1 , 2012م , مجمع أهل البيت ـ النجف الأشرف ـ العراق .
84. مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأولى والثانية : ناصر محمد المسباع وعبد المعطي آل صفوان , ط1 , 1441هـ , قم ـ إيران .
85. مرقاة الأصول : الشيخ بشير النجفي , ط4 , 2011م , مؤسسة الأنوار النجفية ـ النجف الأشرف ـ العراق .
86. المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد (الغزالي) (ت : 505هـ) , تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي , بلا.ط , 1996م , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
87. مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين : محمد عبد الحسين الغراوي , ط1 , 1992م , دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
88. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : محمد أديب الصالح , بلا. ط , بلا.ت , مكتبة العبيكان .
89. مصباح الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي , ط5 , 1417هـ , مكتبة الداوري ـ قم ـ إيران .
90. معارج الأصول : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)(ت: 676هـ), ط1 , 1403هـ , مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .
91. المعالم الجديدة للأصول : السيد محمد باقر الصدر(ت: 1400هـ) , ط2 , 1975م , مكتبة النجاح ـ طهران ـ إيران .
92. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري(ت : 436هـ), تحقيق : خليل الميس , ط1 , 1403هـ , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

93. معجم أصول الفقه : خالد رمضان حسن , بلا.ط , 1997م , دار الروضة ـ مصر .
94. المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور , ط3 , 2007م , منشورات الطيار ـ قم ـ إيران .
95. معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال , ط1 , 2003م , دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .
96. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد التلمساني (ت: 771 هت) , ط2 , 2003م , المكتبة المكية ـ السعودية .
97. مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد كاظم البهادلي , ط1 , 2002م , دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .
98. المفيد في شرح أصول الفقه : إبراهيم إسماعيل شهركاني , بلا.ط , 1430هـ , منشورات ذوي القربى ـ قم ـ إيران .
99. مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين : السيد حيدر الحسيني, ط4 , 1440هـ , مركز المصطفى العالمي ـ قم ـ إيران .
100. مناهج صناعة الاستنباط الفقهي : الشيخ محمد السند , ط1 , 2022م , مؤسسة الصادق ـ قم ـ إيران .
101. منتقى الأصول : تقرير بحث السد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم , ط2 , 1416هـ , مطبعة الهادي ـ إيران .
102. المهذب في أصول الفقه : الشيخ فاضل الصفار , ط1 , 2010م , مكتبة ابن فهد الحلي ـ كربلاء المقدسة ـ العراق.
103. الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني , ط4 , 1429هـ , مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران.

104. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ), ط1 , 1987م , وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ بغداد ـ العراق .
105. نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن : السيد مير تقي الحسيني , ط1 , 1435هـ , مركز المصطفى العالمي للنشر ـ قم ـ إيران.
106. نهاية الأصول : تقرير بحث البروجردي للشيخ المنتظري , ط1 , 1415هـ, مطبعة القدس ـ قم ـ إيران .
107. نهاية الأفكار : تقرير بحث آقا ضياء للبروجردي , بلا.ط , 1405هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
108. هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الأصفهاني (ت: 1348هـ), بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
109. الهداية في الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي , ط1 , 1418هـ , مطبعة أسوة ـ قم ـ إيران .
110. الوافية في أصول الفقه : الفاضل التوني (ت : 1071هـ), تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري , ط1 , 1412هـ , مجمع الفكر الإسلامي ـ إيران .
111. الورقات : عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت:478هـ) , تقديم : عبد اللطيف محمد العبد , ط1 , 1977م , مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ مصر .
112. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول : قرير بحث الأصفهاني للسبزواري , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
113. وقاية الأذهان : الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1413هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم ـ إيران .

كتب الفقه :

114. الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد ومناهجه وأدواره : مصطفى جعفر بيشه فرد , ط1 , 2011م , مركز الحضارة لتنمية الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

115. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار : محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت: 1030هـ) , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ط1 , 1419هـ , مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران .

116. الإسلام مناهجه ينابيعه غاياته : محمد أمين زين الدين , بلا.ط , بلا.ت , رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ـ إيران .

117. أصول التشيع : السيد هاشم معروف الحسني (ت : 1403هـ), ط2 , 2006م , دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

118. الأصول العامة لنظام التشريع دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الوضعي : محمد مصطفوي , ط1 , 2008م , مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

119. التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عوده , ط4 , 1985م , دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

120. الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلي (ت: 689هـ) , تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء , بلا.ط , 1405هـ , المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران .

121. جامع المدارك في شرح المختصر النافع : السيد أحمد الخوانساري ، تحقيق : علي أكبر الغفاري , ط2 ، 1405هـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع،قم المقدسة ـ إيران .

122. جواهر الكلام , الشيخ محمد حسن النجفي, تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني, ط 3 , 1362ش - 1983م, دار الكتب الإسلامية – طهران ـ إيران .

123. حاشية المكاسب : الشيخ محمد حسين الأصفهاني, تحقيق : الشيخ عباس محمد القطيفي , ط1 , 1418هـ , دار المصطفى لإحياء التراث ـ إيران .

124. الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) : السيد روح الله الخميني ، بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة الثقلين ـ دمشق ـ سوريا .

125. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : حيدر حب الله , ط1 , 2015م , دار الفقه الإسلامي المعاصر.

126. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : الشيخ المنتظري ، ط1 , 1408هـ , المركز العالمي للدراسات الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .

127. رسائل الشريف المرتضى : السيد المرتضى (ت: 436هـ) , إعداد : السيد مهدي الرجائي , بلا.ط , 1405هـ , دار القرآن الكريم ـ إيران.

128. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , ط1 , 1412هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ـ إيران .

129. السرائر : ابن إدريس الحلي (ت: 598هـ) , تحقيق : لجنة التحقيق , ط2 , 1410هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

130. العروة الوثقى : السيد اليزدي (ت: 1337هـ) , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , ط1 , 1423هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

131. الفقه الإسلامي :محمد سلام مدكور , ط2 , 1955م , مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر .

132. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي : عبد السلام الرافعي , بلا.ط , 2002م , أفريقيا الشرق ـ الدار البيضاء ـ المغرب .

133. الفكر والاجتهاد دراسات في الفكر الإسلامي الشيعي : زكي الميلاد , ط1 , 2016م , مركز الحضارة لتنمية الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
134. فلسفة العبادات : الشيخ حسين علي المصطفى, ط1 , 2006م , دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان.
135. فلسفة الفقه دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي : محمد مصطفوي , ط1 , 2008م , مركز الحضارة ـ بيروت ـ لبنان .
136. الفوائد الفقهية : الشيخ محمد كاظم الجشي , ط1 , 2006م , دار الولاء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
137. قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها : الشيخ فاضل الصفار , ط1 , 1423هـ , مطبعة شريعت ـ قم ـ إيران .
138. القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب , ط2 , 1988م , دار الفكر ـ دمشق – سوريا .
139. القواعد الفقهية : السيد علي السيستاني , ط1 , 2016م , مكتبة مؤمن قريش ـ البحرين .
140. كتاب المكاسب والبيع : تقرير بحث المحقق النائيني ، تأليف : الشيخ محمد تقي الآملي ,بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
141. كشف الغطاء في مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت : 1229هـ), تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي , ط2 , 1379ش ـ 2000م , مؤسسة بوستان كتاب ـ قم المقدسة ـ إيران .
142. كشف اللثام : الفاضل الهندي (ت: 1137هـ) , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , ط1 , 1420هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
143. مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي , ط3 , 1417هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

144. المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا ,ط2 , 2004م , دار القلم - دمشق ـ سوريا .
145. مصباح الفقاهة : السيد الخوئي, تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني , ط1 , بلا.ت , مكتبة الداوري ـ قم المقدسة ـ إيران .
146. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله , ط1 , 1995م , مطابع المدوخل ـ الدمام ـ السعودية .
147. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم , بلا.ط , بلا.ت , دار الفضيلة ـ القاهرة ـ مصر.
148. معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي , ط2 , 1988م , دار النفائس - بيروت ـ لبنان .
149. منية الطالب في شرح المكاسب : تقرير لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني ، تأليف :المحقق الخونساري , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين, ط1 , 1418ه , مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .
150. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت : مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية , ط1 , 2010م , مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية ـ قم ـ إيران .

151. الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري , ط1 , 1422هـ , مجمع الفكر الإسلامي ـ إيران .
152. النص والاجتهاد : السيد شرف الدين , ط1 , 1404هـ , مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران .
153. نهج الفقاهة : السيد محسن الحكيم , بلا.ط ,بلا.ت , منشورات بهمن - قم المقدسة ـ إيران .

154. النور الساطع في الفقه النافع : الشيخ علي كاشف الغطاء , بلا.ط , 1961م , مطبعة الآداب ـ النجف ـ العراق .
155. ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة : عبد الله الجوادي العاملي ، ط1 ، 2002م , الدار الإسلامية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

كتب التفسير :

156. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم شيرازي , ط1 , 1421هـ , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ـ قم المقدسة ـ إيران .
157. البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي (ت1413 : ه) , ط8 , 1981م , أنوار الهدى ـ إيران.
158. التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) , تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي , ط1 , 1409هـ , مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ إيران .
159. التحقيق في كلمات القرآن الكريم : الشيخ حسن المصطفوي , ط1 , 1417هـ , وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ إيران .
160. تفسير الصافي : الفيض الكاشاني (ت : 1091هـ), ط3 , د.ت , مكتبة الصدر ـ طهران ـ إيران .
161. التفسير المبين : الشيخ محمد جواد مغنية(ت: 1400هـ) , ط2 , 1983م , مؤسسة دار الكتاب الإسلامي .
162. تفسير النور : الشيخ محسن قرائتي , ترجمة : حسين صافي , ط1 , 2014م , دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .
163. تفسير سورة الحمد : السيد محمد باقر الحكيم (ت : 1424هـ), ط1 , 1420هـ , مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران .
164. تفسير نور ملكوت القرآن : السيد محمد الطهراني , تعريب : حسن إبراهيم ,,بلا.ط ,بلا.ت , دار المحجة البيضاء ـ بيروت ـ لبنان .

165. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ) , تحقيق : الشيخ خليل الميس , بلا.ط , 1995م , دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

166. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : شهاب الدين محمود الآلوسي (ت: 1270هـ), بلا.ط , بلا.ت , المطبعة المنيرية ـ مصر.

167. عقود المرجان في تفسير القرآن : السيد نعمة الله الجزائري (ت : 1112هـ), بلا.ط , 1388ش ـ 2009م , منشورات نور وحي ـ قم المقدسة ـ إيران .

168. القرآن في التربية الإسلامية : نديم الجسر , بلا.ط , 1969م , دار الخلود ـ بيروت ـ لبنان .

169. المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق : محمد حسين الصغير , ط1 , 2000م , دار المؤرخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .

170. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية (ت:541هـ) تحقيق : عبد السلام عبد الشافي , ط1 , 1422هـ , دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

171. المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني (ت : 502هـ) , ط2 , 1404هـ , منشورات الكتاب ـ إيران .

172. من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي , ط2 , 2008م , دار القارئ ـ بيروت ـ لبنان .

173. الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي(ت : 1402هـ) , بلا.ط , بلا.ت , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

174. ناسخ القرآن ومنسوخة ومحكمة ومتشابهة : الشيخ أبي القاسم القمي , ط1 , 1432هـ , مكتبة العلامة المجلسي ـ قم ـ إيران .

175. النسخ بين المفسرين والأصوليين : عبد الرسول الغفاري , ط2 , د.ت , مركز المصطفى العالمي ـ قم ـ إيران .

كتب الحديث والدراية :

176. الاستبصار : الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) , تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان , ط4 , 1363 ش , دار الكتب الإسلامية – طهران ـ إيران .

177. البداية في علم الدراية : زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت : 965هـ), ط1 , 1421هـ , منشورات محلاتي ـ قم ـ إيران.

178. التوحيد : محمّد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق) (ت : 414هـ),بلا.ط ,بلا.ت , دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

179. الخصال : الشيخ الصدوق (ت : 381هـ), تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , بلا.ط , 1403هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

180. دروس في علم الدراية : الشيخ أكرم بركات العاملي , ط1 , 2009م , دار الصفورة ـ بيروت ـ لبنان .

181. الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني (ت: 965), تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال , ط2 , 1408هـ , مطبعة بهمن ـ إيران .

182. شرح صحيح مسلم : النووي(ت: 676هـ) , بلا.ط , 1987م , دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان .

183. الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ) , ط3 , 1388ش ـ 2009م , دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران .

184. مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث : حسن الحكيم , ط5 , بلا.ت , بلا.م .

185. مستدرك الوسائل : الميرزا حسين النوري (ت: 1320هـ) , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط2 , 1988م , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت – لبنان .

186. مسند أحمد : أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) , بلا.ط , بلا.ت , دار صادر - بيروت - لبنان .

187. من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي (الشيخ الصدوق) (ت 381هـ), تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , ط2 , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة - إيران .

188. نهاية الدراية : السيد حسن الصدر , تحقيق : ماجد الغرباوي , بلا.ط , بلا.ت , مطبعة اعتماد - قم - إيران .

كتب الرجال :

189. الأبواب (رجال الطوسي) : الشيخ الطوسي (ت : 460هـ), تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني , ط1 , 1415هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران .

190. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : الشيخ الطوسي (ت : 460 هـ), تحقيق : السيد مهدي الرجائي , بلا.ط , 1404هـ , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران .

191. إيضاح الاشتباه : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ), تحقيق : الشيخ محمد الحسون , ط1 , 1411هـ , مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران .

192. بحوث في علم الرجال , محمد آصف محسني , ط1 , 1436هـ, مركز المصطفى العالمي - قم المقدسة - إيران .

193. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت : 726هـ), تحقيق : الشيخ جواد القيومي, ط1 , 1417هـ, مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران .

194. رجال ابن الغضائري : أحمد بن الحسين الغضائري (ت : 411هـ), تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي , ط1 , 1422هـ , دار الحديث للطباعة والنشر – قم المقدسة ـ إيران .

195. رجال ابن داوود : ابن داوود الحلي(ت: 707هـ) , تحقيق : السيد محمد صادق آل بحر العلوم , بلا.ط , 1972م , منشورات مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق .

196. الفهرست : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي)(ت : 460هـ), تحقيق : الشيخ جواد القيومي, ط1, 1417هـ , مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة ـ إيران .

197. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): الشيخ أبو العباس أحمد بن علي(النجاشي) (ت : 450هـ) , ط5 , 1416هـ, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة ـ إيران .

198. مستدركات علم رجال الحديث : الشيخ علي النمازي الشاهرودي(ت : 1405هـ) , ط1 , 1415هـ , مطبعة حيدري ـ طهران ـ إيران .

199. مشايخ الثقات : غلام رضا عرفانيان , ط1 , 1417هـ , مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران .

200. معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم الخوئي (ت : 1413هـ), ط5 , 1992م, مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية- إيران .

201. المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري , ط2 , 1424هـ , مكتبة المحلاتي ـ قم – إيران .

202. نقد الرجال : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي (ت 1025هـ), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط1 , 1418هـ , مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران .

كتب الكلام والعقيدة والفلسفة :

203. الإدراكات الفطرية وأثرها في المعرفة الدينية : أحمد أبو ترابي , مجلة الدليل , 2020م , السنة الثالثة , العدد الرابع .

204. الأدلة الجلية في شرح الفصول النصيرية : الشيخ عبد الله النعمة , ط1 , 1986م , دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

205. الإسلام والعقل : السيد محمد حسن العاملي , بلا.ط , بلا.ت , دار الكاتب العربي .

206. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : الشيخ الطوسي (ت : 460هـ), ط2 , 1986م , دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان .

207. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل : الشيخ جعفر السبحاني , بقلم : الشيخ حسن محمد مكي ألعاملي , ط7 , 1430هـ , مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .

208. الإمامة : السيد أسد الله الموسوي (ت : 1290هـ), تحقيق : السيد مهدي ألرجائي , ط1 , 1411هـ , مطبعة سيد الشهداء ـ قم المقدسة ـ إيران .

209. أوائل المقالات : الشيخ المفيد (ت : 414هـ), تحقيق : الشيخ إبراهيم الأنصاري , ط2 , 1993م , دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان .

210. بداية المعرفة منهجية جديدة في علم الكلام : الشيخ حسن مكي ألعاملي (ت : 1324هـ) , بلا.ط , 2009م , مكتبة دار المجتبى ـ النجف الأشرف ـ العراق .

211. التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ : محمد زين الدين , ط1 , 2007م , مركز الرسالة ـ قم المقدسة ـ إيران
212. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : الباقلاني (ت: 403هـ), تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر , ط3 , 1993م , مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .
213. التمهيد في دراسة العقيدة الإسلامية : محمد سيد احمد المسير , ط1 , 1998م , دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة ـ مصر .
214. حق اليقين في معرفة أصول الدين : السيد عبد الله شبر(ت : 1242هـ) , ط1 , 1997م , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .
215. الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف : احمد قوشتي , ط1 , 1435هـ , الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة ـ الرياض ـ السعودية .
216. دور العقل في تشكيل المعرفة الدينية : الشيخ مالك مصطفى وهبي ,ط2 , 2008م , دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان .
217. الذخيرة في علم الكلام : السيد المرتضى (ت : 436هـ) , ط1 , 2012م , مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان .

218. رسالة في التحسين والتقبيح العقليين : الشيخ جعفر السبحاني , ط1 , 1420هـ , بلا .م .
219. رسائل ومقالات : الشيخ جعفر السبحاني , ط2 , 1425هـ , مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران .
220. ضرورة المعرفة الدينية : السيد محمد باقر السيستاني , ط3 , 2018م , دار الكتب والوثائق ـ بغداد ـ العراق .

221. العدل عند مذهب أهل البيت : علاء الحسون , ط2 , 2011م , المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) ـ قم المقدسة ـ إيران .
222. عقائد الإمامية : الشيخ محمد رضا المظفر (ت : 1381هـ), تحقيق : حامد حفني داود , بلا.ط , بلا.ت , منشورات أنصاريان - قم- إيران.
223. العقل والوجود : يوسف كرم , بلا.ط , 2012م , مؤسسة هنداوي للتعليم .
224. العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت : الشيخ جعفر السبحاني , بلا.ط , بلا.ت , قم ـ إيران .
225. العقيدة من خلال الفطرة في القرآن : الشيخ جوادي الآملي , بلا.ط , 2009م , دار الصفوة ـ بيروت ـ لبنان .
226. الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة , علي عبد الفتاح المغربي , ط2 ,1995م , مكتبة وهبة مصر ـ القاهرة ـ مصر .
227. القواعد الفطرية العامة للمعرفة الإنسانية والدينية : السيد محمد باقر السيستاني , ط3 , 2018م , دار الكتب والوثائق ـ بغداد ـ العراق .
228. القواعد الكلامية: الشيخ علي الرباني , ط3 , 1431هـ , مؤسسة الإمام الصادق ـ قم المقدسة ـ إيران.
229. قواعد المرام في علم الكلام : العلامة ابن ميثم البحراني (ت : 679هـ), تحقيق : السيد أحمد الحسيني , ط2 , 1403هـ , مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدسة ـ إيران .
230. مباحث حول النبوات : تقرير أبحاث الشيخ محمد السند , بقلم حارث العذاري , ط1 , 2015م , دار الكوخ ـ طهران ـ إيران .
231. المظاهر الإلهية في الولاية التكوينية : الشيخ فاضل الصفار, ط1 , 2003م , مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

232. معارج الفهم في شرح النظم : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت : 726هـ), تحقيق : قسم الكلام والفلسفة في مجمع البحوث الإسلامية , ط1 , 1430هـ , مجمع البحوث الإسلامية ـ قم المقدسة ـ إيران .

233. معجم طبقات المتكلمين , اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق , إشراف الشيخ جعفر السبحاني, ط1 , د. ت مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران .

234. المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت: 415هـ) , تحقيق : محمد علي النجار وعبد الحليم النجار , بلا.ط , 1962م , المؤسسة المصرية العامة ـ القاهرة ـ مصر .

235. مقدمة في الفلسفة الإسلامية : عمر الشيباني , بلا.ط , 1990م , الدار العربية للكتاب .

236. المنطق : الشيخ محمد رضا المظفر (ت : 1383هـ), ط3 , 2006م , دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان .

237. المواقف في علم الكلام : عضد الدين الأيجي (ت: 756هـ), بلا .ط , بلا .ت , عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

238. موسوعة العدل الإلهي : أبحاث السيد كمال الحيدري , بقلم : الشيخ حيدر اليعقوبي , بلا.ط , 2016م , مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة ـ الكاظمية المقدسة ـ العراق .

239. الموسوعة الفلسفية المختصرة : جوناثان راي , ترجمة فؤاد كامل وآخرون , ط1 , 2013م , المركز القومي للترجمة ـ القاهرة ـ مصر.

240. نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي) (ت : 726هـ), تعليق : الشيخ عبد الله الحسني , ط4 , 1414هـ , دار الهجرة للطباعة والنشر ـ قم المقدسة ـ إيران .

كتب الأخلاق :

241. الإلزام الخلقي عند المعتزلة والأشاعرة : حنان عبد الله , بلا.ط , 2020م , مركز الكتاب الأكاديمي.

242. التربية الأخلاقية الإسلامية : مقداد يالجن , ط3 , 2002م , عالم الكتب ـ الرياض ـ السعودية .

243. دستور الأخلاق في القرآن : محمد عبد الله دراز , ط1 , 1999م , دار البحوث العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

244. علم الأخلاق الإسلامية : مقدادا يالجن , ط2 , 2003م , دار عالم الكتب ـ الرياض ـ السعودية .

245. فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة : محمد شريف احمد , ط2 , 2011م , منتدى الفكر الإسلامي ـ كوردستان ـ العراق.

246. فلسفة الأخلاق في الإسلام : الشيخ محمد جواد مغنية (ت : 1400هـ), بلا.ط , 1412هـ , دار التيار الجديد ـ بيروت ـ لبنان .

247. فلسفة الأخلاق نشأتها تطورها : توفيق طويل , ط2 , 1999م , مكتبة مدبولي ـ القاهرة ـ مصر .

248. فلسفة حقوق الإنسان (بشر) : عبد الله جوادي الآملي , بلا.ط , 1375ش , مركز إسراء للنشر ـ قم ـ إيران .

249. مصدر الأخلاق والدين : هنري برجسون , ترجمة إلى الفارسية : حسن حبيبي , بلا.ط , 1385ش , شركة انتشار ـ طهران ـ إيران .

250. موسوعة الآداب والأخلاق : سعد بن عبد الله الحزيمي , بلا.ط , 2015م , دار الفجر ـ القاهرة ـ مصر .

251. النظـام الأخلاقـي فـي الإسـلام : محمـد عقلـة , بـلا.ط , 1986 م , مكتبـة الرسالة الحديثة ـ عمان .

كتب الاجتماع :

252. قواعـد منـاهج علـم الاجتمـاع : إيميـل دوركهـايم , ترجمـة إلـى الفارسـية : علـي محمـد كـاردان , بـلا.ط , 1368ش , منشـورات دانشـكاه ـ طهـران ـ إيران .

الرسائل والأطاريح :

253. الإلـزام دراسـة نظريـة تطبيقيـة مـن خـلال إلزامـات ابـن حـزم للفقهـاء : فـؤاد بـن يحيـى بـن عبـد الله , رسـالة ماجسـتير , كليـة الشـريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ـ السعودية , 1429هـ .

254. مسـلك الإلـزام عنـد أهـل السـنة والجماعـة فـي بـاب الصـفات دراسـة تحليليـة : سـلطان بـن عبـد الله عـوض , رسـالة ماجسـتير , 1439هـ , جامعة أم القرى ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ قسم العقيدة .

البحوث المنشورة :

255. الإلـزام الخلقـي ومصـادره بـين المعتزلـة وإيمانويـل كـانط دراسـة مقارنـة : محمـد محمـود عبـد العـال , المجلـة العلميـة , جامعـة الأزهـر ـ كليـة البنات الأزهرية , العدد الثالث , 2019م .

256. وحـدة مبـدأ الإلـزام بـين الأحكـام الأخلاقيـة والفقهيـة دراسـة وتحليـل : صـديقة مهـدوي , مجلـة نصـوص معاصـرة السـنة الخامسـة عشـرة ـ العدد 58 , 2020م .

المواقع الألكترونية :

257. الإلـــــــــزام الخلقـــــــــي بـــــــــين الإلـــــــــزام والالتـــــــــزام , https://www.almaaref.org/maarefdetails.php

258. http://ijtihadnet.net نظريـة الإثبـات فـي الفكـر الأصـولي : الشـيخ حيدر حب الله . تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 / 9 / 2022 .

259. الشـيخ الأنصـاري رائـد المدرسـة الأصـولية المعاصـرة : الشـيخ محمـد مهـدي الآصـفي http://ijtihadnet.net , تـم الإطـلاع عليـه بتـاريخ 13 / 8 / 2022 .

260. https://ar.wikipedia.org/ .

الأقراص الليزرية :

ـ مكتبة أهل البيت الإصدار الثاني .

ـ المكتبة الشاملة الإصدار الثاني .

11. Compulsion has an important impact on the science of principles and it had a clear impact on some fundamental issues, including the arrangement between evidence, interaction and balance between them, and the extent to which obligation relates to the innate relationship between evidence in which the mind has the main role in presenting and weighing among them.

12. Commands and prohibitions in Islamic law have a fundamental role in the process of obligation and in the various legal evidences. Divine commands and prohibitions can only lead to the necessity of a certain action or its non-necessity within the framework of a rational judgment that proves in general the necessity of compliance, and we can also acknowledge that this last issue With total obligation, it is what produces obligations, and this obligation is compliance with divine commands and prohibitions. Yes, obligation requires compliance with divine commands even if the issue is practical and normative, but it cannot produce any special obligation. It is that which constitutes the subject, and from it emerges the obligation associated with actions, and it can be said more specifically about the Islamic rule and organizing the affairs of society according to the divine commands and prohibitions: that there is no special obligation in organizing the affairs of society by the real issue in the obligation to act according to the divine commands and prohibitions in the absence of Any commands of this kind, and obligation is achieved with the existence of these orders, even if we attach to them this mental and practical obligation, and that the process of obligation emanates from religious knowledge.

8. Showing the extent of the importance and rule of reason over other evidence, whether it is the Qur'an or the Sunnah. Reason is the one that gives authenticity and obligation to the evidence, and it is also the one that reveals the innate relationships between the evidence.

9. God Almighty created the servants for worship and its importance, and for God Almighty to know the nature of His servants. He legislated legislation for them and explained to them the provisions and all that they need and took into account in it all aspects that are in the interest of His servants due to His kindness to them, so the provisions were distinguished by their ease and their consideration of all aspects of strength and weakness in man. He gave priority to their interest over everything, and based judgments on interests and harms, so he commanded them to do what was in their interest and forbade them from what was in their harm.

10. It is from the kindness of God Almighty to make the rulings diverse and their evidence varied so that the mujtahid is not restricted in deriving the Shari'a ruling with specific evidences, because it may not lead to revealing the Shari'a ruling. So does the mujtahid remain without a result? And the taxpayer remains ignorant of his legal position? So the kindness of God to His servants prevents this thing from happening, and it does not happen, so the rulings varied into realistic rulings and secondary rulings, as well as the evidence, which is diverse. Because the places of doubt and ignorance are many, especially in these eras, according to the evolution of human nature, which requires a statement of the ruling and the legal evidence for this ruling.

is no obligation in the action of an order or a prohibition, obligation does not enter into it, and likewise the obligation, then the obligation is all that which has an interest and a benefit that accrues to the one who is accountable. From obedience, it is necessary for him to emanate towards this obligation or the imposition that is imposed on him.

5 . The importance and necessity of compulsion lies in the impact of not adopting compulsion, as with the absence of compulsion, the door of violations and non-compliance opens up, which in turn leads to problems and disruption in the cosmic system and in human life, which in turn poses a threat to societies in general.

6. The study showed the sources of obligation that consist of two directions, an external direction that includes religion and society, and an internal direction that includes conscience, instinct and reason, and these sources are the ones that oblige the individual to adhere to and not violate.

7. There are different stages of deduction, each stage depends on the next stage, hence the mujtahid is obligated to study these stages and abide by the evidence of each stage, so it is not correct to move to the evidence of the next stage when there is evidence of the stage that precedes it; Because non-compliance with that leads to a defect in deriving the legal ruling from the evidence, which is related to the defect in the stages of deduction.

Conclusion

After this fundamentalist tour with the sources of compulsion in the evidence, the research concluded with the following results:

1. Obligation is one of the important and broad topics, and it means that the element, the motive, and the motive for non-violation, and that one of the obligations of succession and succession is that a person can enable the tools of knowledge, and through these knowledge tools he knows the sources of obligation.

2. . What is meant by the source is the origin or basis of the thing that emanated from it, and that the issue of obligation arose first from the belief and from the evidence for the existence of God, Glory be to Him, and from the theory of knowledge that obliges to follow the source of obligation found in the evidence in its various divisions.

3. The ruling is the prevention of corruption, as it is a set of legislation and orders issued by God Almighty, so that a person's life is organized if he follows and applies them, then adhering to the provisions of God Almighty will lead to not falling into corruption or being mistaken. Rather, commitment It ends up being favored by the causes of the worldly and here after happiness.

4. Compulsion includes both obligation and obligation. Compulsion is more general than both of them; Because if there is no obligation in the action of an order or a prohibition, obligation does not enter into it, and likewise the obligation,

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University OF Kerbala / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence / Sharia and Islamic Sciences

Sources of compulsion in the evidence of judgments of the fundamentalists

an original study

Thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Kerbala It is part of the requirements for a PhD in Sharia and Islamic Sciences

Written by student

Worood Ali Abdul Hussein Al-Barqaawi

Supervised by

Professor Dr. Muhammad Hussein Aboud Al-Taie

AH 2023 **AD 1445**